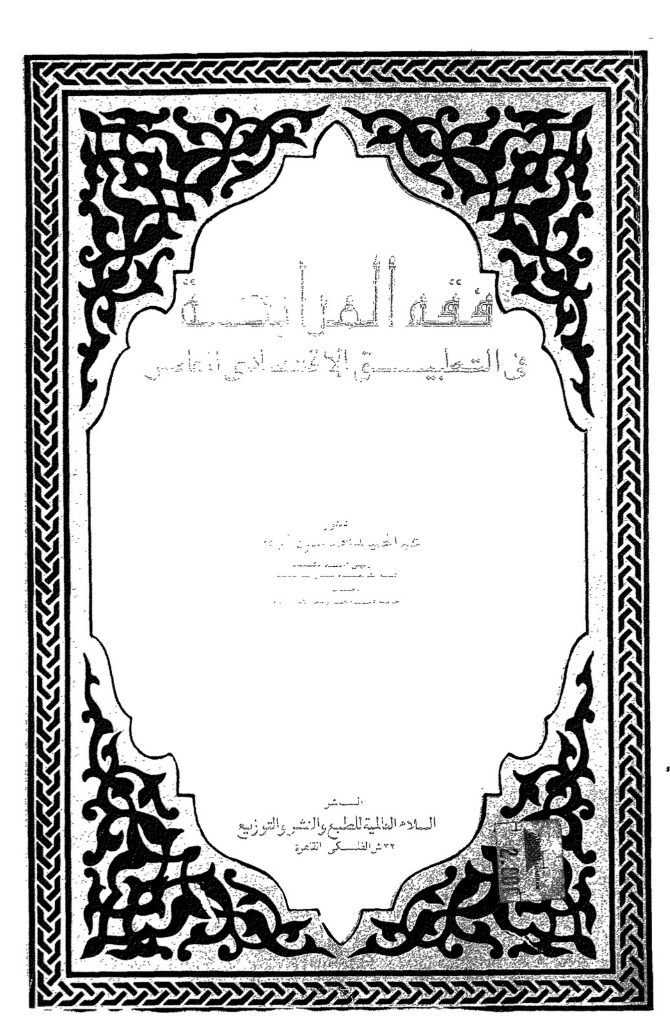


# فقه المرابحة

## في التطبيق الاقتصادي المعاصر

الناشر
السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع
٣٢ ش الفلكي القاهرة

إهـــــــداء ٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

# فقه المرابحة
## في التطبيق الاقتصادي المعاصر

---

للدكتور
عبد الحميد محمود البعلي
رئيس قسم الاقتصاد
بكلية الشريعة وأصول الدين بالجنوب - أبها
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الناشر
مكتبة السلام العالمية
٣٢ ش الفلكي - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

---

## تقـــديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، البررة الكرام ، أئمة الهدى والرشاد ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحـوه بـكرة وأصيلا » . الاحزاب ٤١ .

وفى معنى الذكر الوارد فى الآية ، قال عطاء : « مجالس الذكر هى مجالس الحلال والحرام ، كيف تشترى وتبيع ، وتصلى ، وتصوم ، وتنكح وتطلق ، ونحو ذلك .

وقال سعيـد بن جبير : « كل عامـل لله بطـاعة الله فهو ذاكر لله » .

وقال القرطبى : « مجلس ذكر يعنى مجلس علم وتذكير ، وهى المجالس التى يذكر فيها كلام الله ، وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الائمة الزهاد ، المتقدمين ، المبرأة عن التصنع والبدع ، والمنزهة عن المقاصد الردية والطمع » .

ومن هنا كان أمر الله للمؤمنين بذكره ذكرا كثيرا ، لمعرفة أحكام الشرع فى كل شئون الحياة ، فيطمئن القلب ويسـكن بمعرفة الحق .. وصدق الله العظيم اذ يقول :

« الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب » الرعد ٢٨ ·

ويقول : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر » القمر ١٧ ·

ويقول : « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق » الحديد ١٦ ·

ويقول : « ان هو الا ذكر للعالمين » التكوير ٢٧ ·

ويقول : « ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذابا صعدا » الجن ١٧ ·

ويقول : « وقال الرسول يا رب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا » الفرقان ٣٠ ·

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

« من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين » ·

ومعرفة أحكام الشرع أمر واجب ، لابد أن يعمل عليه المسلم ، فاذا يسره له الله ، كان نعمة من الله وفضل ، وتعين على الانسان الشكر والتسبيح ، اعترافا بنعمة الله واستغفارا من حظ النفس والعجب ، واستعاذة بالله من نزعات الشيطان والهوى · ولهذا أردف الله الذكر بالتسبيح فى قوله تعالى :

« وسبحوه بكرة وأصيلا »

ومن أحاديث سيد الاخيار فى الاستغفار ، ما رواه البخارى فى صحيحه عن شداد بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني »
« وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك »
« من شر ما صنعت ، أبوء ( أعترف ) لك بنعمتك علي وأبوء »
« بذنبي فاغفر لي ، فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها »
« حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة ، ومن قالها حين »
« يصبح فمات من يومه دخل الجنة » ٠

يقول الله تعالى :

« ألهكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » ٠

سورة التكاثر

فى هذه السورة القليلة المبنى العظيمة والخطيرة فى المعنى نقدم بها لبيع المرابحة وكل المعاملات المالية فى الاسلام حتى لا يكون المال مبلغ علمنا وأكبر همنا والا أصبح مصدر غمنا وغفلتنا عن أمر ديننا وآخرتنا ٠

فمن معنى هذه الآيات الكريمة أن الناس قد ألهاهم وشغلهم عن الأهم « التكاثر » والتكالب على الدنيا بما فيها من مال وولد ومنصب وجاه ، حتى جاء الموت ولم نتعظ بزيارة الموتى فى القبور ٠ بعد ذلك سنعلم ثم نعلم على وجه القطع واليقين ما كنا قد غفلنا عنه وما كنا قد التهينا به فلماذا هذا التمادى فى الغى ! بل سنعلم علم اليقين الذى لا خلاف فيه لنرى رؤى اليقين بل عين اليقين الذى لا شك فيه الجحيم لما خدعنا فيه من نعيم الدنيا وغفلنا به عن الآخرة وتأتى بعد ذلك المحاسبة عن كل نعيم لم نؤد واجبه وحقه ٠ واجبه علينا لله وحقه للناس ٠

فيا قــوم اشتروا الآخــرة بالأولى فأولئك الذين ربحت تجارتهم وما كانوا من الخاسرين ولا تعسوا فى الارض مفسدين بل متبعين لأحكام الشرع لا مبتدعين فيه بغواية الهوى والمال ٠

والمرابحــة من الربــح ولــكن يجب أن يــكون امتثــالا لا انشغالا عن أحكام الدين ٠

وبيع المرابحــة كأحــد أنواع البيوع المعروفة فى الفقــه الاسلامى ، قد ذاع التعامل بها ، وانتشر فى البنوك والمؤسسات المــالية الاسلامية فى العصر الحاضر ، فأصبحت الحاجة ماسة الى بيان أحكام الشرع فيها ، على نحو ييسر بسطها ، ومعرفتها لكل من أراد التعامل بها ، لذا نسأل الله العلى القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يجنبنا الزلل ، ويباعد بيننا وبين الشيطان ، وحظ النفس والعجب ، فانها من المهلكات كما أخبر بذلك سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ٠

وقد حاولت فى هذا الكتاب أن أعرض للموضوع على نحو متكامل ، يجمع شتاته ويؤلف بين متفرقاته ، فى شكل مجموعة من المسائل الفقهية تدرجت بها ومعها ، حتى آخر مسألة أجملت فيها قواعد المرابحة على نحو مختصر واضح مرتب فى شــكل قواعــد ٠

ثم اتبعت كل ذلك بمجموعة من الملاحق والنماذج العملية، لعمليــات بيوع المرابحــة كما تجرى فى الواقع ، كى يستطيع الباحث والقارىء أن يجعل من الأحكام واقعا حيا مطبقا فى حياة الناس ، بعد أن أبعدت أحكام الفقه والمعاملات بصفة خاصة عن الممارسة والتطبيق قرونا طويلة فشقى الناس ، وشق عليهم أيضا معرفة الأحــكام ٠

وبعد ، وكما يقول الامام الشاطبى فى الموافقات فبامتثال الأحكام تتحقق مصلحة الناس من الشرع ·

اللهم اشرح صدورنا للعمل بكتابك وسنة نبيك ، انك أنت يا مولانا نعم المجيب ، فأنت القائل وقولك الحق :

« ادعـونى أستجب لـكم »

**عبد الحميد محمود البعلى**

---

**بسم الله الرحمن الرحيم**

---

## بيــان حــالة

الاسم : الدكتور عبد الحميد محمود البعلى

الوظيفة : مستشار مساعد ( أ ) بمجلس الدولة ٠

**الوظائف التى شغلها :**

- محامى الحكومة بادارة قضايا الحكومة ٠
- مستشار الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ٠
- أمين الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنــوك والمؤسسات المــالية الاسلامية ٠
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل قبرص ٠
- أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة محمد بن سعــود الاسلامية بالملــكة العربية السعودية ٠
- عضو مجلس ادارة صندوق خدمة الطالب بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ٠
- أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الاسلامى بالمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى ٠

**المؤتمرات والندوات العلمية :**

١ ـ اشترك فى ندوة التأمين التعاونى بالقاهرة ٠

٢ ـ اشترك فى برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة بجامعة الملك عبد العزيز بجـده ٠

٣ ـ اشترك فى برنامج الاقتصاد الاسلامى بجامعة الازهـر بالقـاهرة ٠

٤ ـ ندوة عمادات شئون الطلاب بجامعات المملـكة العربيـة السعودية بجامعة الملك عبد العزيز بجده ٠

٥ ـ ندوة البنوك الاسلامية ودورها فى التنمية الاقتصـادية والاجتماعية بالقـاهرة ٠

٦ ـ ندوة الاقتصاد الاسلامى بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملـكة السعودية ٠

٧ ـ المؤتمر العالمى الثانى للاقتصاد الاسلامى بباكستان ٠

٨ ـ المؤتمر السنوى الثالث للمجمع الملـكى لبحوث الحضارة الاسلامية بالاردن ٠

**المؤلفات والبحوث العلميـة :**

١ ـ ضوابط العقود فى الفقه الاسلامى ٠

٢ ـ الضوابط الفقهية فى الملـكية ٠

٣ ـ عقد العارية دراسة مقارنة ٠

٤ ـ فقـه المرابحـة ٠

٥ ـ المدخل لفقه البنوك الاسلامية ٠

٦ ـ مقاصد الشريعة ومشكلة الحاجات فى الاقتصاد (مذكرات) ٠

٧ ـ اقتصاديات الزكاة ٠ ( مذكرات )

٨ ـ التشريع الاســلامى ٠ ( مذكرات )

**المؤهلات العلمية :**

- دكتوراه فى الفقه المقارن من كلية الشريعة جامعة الازهر ٠
- ماجستير فى الفقه المقارن منكلية الشريعةجامعة الازهر ٠
- دبلوم الشريعة الاسلامية منكلية الحقوق جامعةالقاهرة ٠
- دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة عين شمس ٠
- ليسانس الحقوق جامعة القــاهرة ٠
- دراسات فى اللغة الفرنسية فى الجامعة الامريكية والمعهد الفرنسى بالقــاهرة ٠
- شهادات مشاركة فى برامج ودورات علمية فى البنـــوك والاقتصاد الاســـلامى ٠

---

# فقــه المرابحــة

---

## « المسألة الأولى »

## المقصــود بالمرابحــة

---

## بسم الله الرحمن الرحيم

---

**المسألة الاولى :**

**المقصــود بالمرابحــة .**

معنى المرابحة فى اللغة : المرابحة فى اللغة مصدر من الربح وهى الزيادة .

قال صاحب لسان العرب : ربح الربح والربح والرباح الدماء فى التجارة .

وقال ابن الأعرابى : الربح والربح مثل البحل والبدل .

وقال الجوهرى : مثل شبه وشبه وهو اسم ما ربحه .

وأربحته على سلعته أى أعطيته ربحا ، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة أى على الربح بينهما ،وبعت الشىء مرابحة.

ويقال : بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مرابحة ،ولابد من تسمية الربح. وفى الحديث: أنه نهى عن ربح ما لم يضمن .

ابن الاثير : هو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح ، ولا يصح البيع ولا يحل لأنها فى ضمان البائع الأول وليست فى ضمان الثانى ، فربحها وخسارتها للأول(١) .

الازهرى : ربــح فلان ورابحتــه ، والعرب تقول : ربحت تجارته اذا ربح صاحبها فيها .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ــ المجلد الثانى ص ٤٤٢ طبعة دار صادر ــ بيروت ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

وقـوله تعـالى : ( فما ربحت تجـارتهم )(١) ، قـال أبو اسحاق : معناه ما ربحوا فى تجارتهم ، لأن التجارة لا تربح انما يربح فيها ويوضع فيها ، والعرب تقول : قد خسر بيعك وربحت تجارتك ، يريدون بذلك الاختصار وسعة الـكلام ، قال الأزهرى : جعـل الفعل للتجـارة ، وهى لا تربح وانمـا يربح فيهـا ٠

قال جرير : فما ربحت تجارتهم أى ما ربحوا فى تجارتهم واذا ربحوا فيها فقد ربحت ٠

وجاء فى القاموس المحيط(٢) وتجارة رابحة يربح فيهـا ورابحته على سلعته أعطيته ربحا ٠

وجاء فى المعجم الوسيط(٣) أربحت تجارته ربحت ــ و ــ فلانا على بضاعته : أعطاه ربحا ٠ ويقال : أربحه ببضاعته ٠ رابحه على بضاعته : أعطاه ربحـا ٠

---

(١) البقـرة / ١٦ ٠

(٢) الفيروز بادى الشيرازى ج١ ص ٢٢١ فصل الذال والراء بـاب الحاء ــ الطبعة بالمطبعة الحسينية المصرية ١٣٣٠هـ ٠

(٣) ج١ ص ٣٢٢ ــ مجمع اللغة العربية ــ طبعة دار المعارف ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ٠

## « المسألة الثانية »

## المرابحة فى اصطـلاح الفقهاء

---

أولا : فى المذهب الحنفى

ثانيا : فى المذهب المـالكى

ثالثا : فى المذهب الشافعى

رابعا : فى المذهب الحنبلى

المسألة الثانية :

## المرابحة فى اصطلاح الفقهاء

---

**أولا : فى المذهب الحنفى :**

قال البعض أنها : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح(١) ·

وقال البعض انها : بيع بمثل الثمن الاول معزيادة ربح(٢) ·

وقال البعض أنها : بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة أو أرث أو وصية أو غصب ، فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة ، وإن لم تكن من جنسه كأجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز وباعه مرابحة أى بزيادة ربح(٣) ·

**ثانيا : فى المذهب المالكى :**

قال البعض هى : أن يبيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه(٤) ·

---

(١) الهداية ص ٥٦ جـ ٣ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

(٢) بدائع الصنائع ص ٣١٩٣ جـ ٧ مطبعة الامام بالقاهرة .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٣٢ وما بعدها .

(٤) شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل جـ ٣ ص ١٧٣ طبعة دار الفكر بيروت ومثله فى نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٢ طبعة دار المعرفة .

وعرفها البعض : بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقـدمه غير لازم مساواته له(١) .

وعرفها البعض : أن يعرف صاحب السلعة المشترى بـكم اشتراها ويأخذ منه ربحا اما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحنى دينارا أو دينارين ، واما على التفصيل وهو أن يقول تربحنى درهما لكل دينار أو غير ذلك(٢) .

**ثالثا : فى المذهب الشافعى :**

عرفها البعض : يبيعها مرابحة وهو أن يبين رأس المـال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقـد بعتـكها برأس مالها وربح درهم فى كل عشرة(٣) .

قال البعض : من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس مالها وأكثر من البائع وغيره ، قبل نقد الثمن وبعده(٤) .

وعرفها السيوطى بأنها بيع بمثل الثمن الأول لغير البائع الأول وبزيادة(٥) .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الـكبير جـ ٣ ص ١٥٩، طبعة دار الفكر ، بـــيروت .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزىء ص ١٧٤ طبعة دار القلم ، بيروت .

(٣) المهذب للشيرازى المجلد ١ ص ٣٩٥ — طبعة دار المعرفة — مغنى المحتاج الشربينى جـ ٢ ص ٧٧ طبعة ١٣٧٧هـ مطبعة مصطفى الحلبى .

(٤) جواهر العقود للمنهاجى جـ ١ ص ٧١ الطبعة الاولى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

(٥) ص ٣٠٠ طبعة عيد الحلبى — دار احياء الـكتب العربية والسيوطى متأخر عن ا كسانى المتوفى ٥٨٧هـ والسيوطى متوفى ٩١١هـ ومن ثم يكون الكاسانى وحجب التعريف ووانقه فيه السيوطى .

## رابعا : فى المذهب الحنبلى :

قال البعض : والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالى فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة(١) وهى بيعه بثمنه وربح معلوم .

وهى أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح أو يربحه فيه ما يتفقان عليه .

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٩٢ طبعة جامعة الامام محمد ابن سعود — أروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ٢ ص ٩١ مكتبة الرياضة الحديثة وبهامشه حاشية العبقرى وانظر العدد لابن تيمية ص ٢٢٢ طبعة دار المعرفة . الكافى لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٤ طبعة المكتب الاسلامى .

## « المسألة الثالثة »

## مقارنة تعريفات الفقهاء والتعريف الذى نرتضيه

---

المسألة الثالثة :

## مقارنة تعريفات الفقهاء والتعريف الذى نرتضيه

يبين من أقوال الفقهاء فى المذاهب المختلفة عند تناولهم للمرابحة كأحد أشكال البياعات ونوع منها أنهم متفقون على أمرين هما :

١ ـ بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق به وهو ما عبر عنه البعض « بما قامت عليه به » السلعة ٠ وعبر عنه البعض « رأس ماله » وعبر عنه البعض بثمن السلعة على « الجملة أو التفصيل » فيشترط بيان رأس المال والتعريف به وان يخبر به المشترى مرابحة ، فلابد من معرفة رأس مال السلعة ( المبيع ) ٠

٢ ـ زيادة ربح معلوم على الثمن بالمعنى السابق يتفقان عليه ٠

وعلى ذلك يمكننا أن نعرف المرابحة بأنها :

بيع ما ملكه ٠ بالعقد الأول بالثمن الذى قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه فى مجلس العقد(١) ٠

---

(١) ولكن متى تدخل السلعة فى ملك صاحبها الجديد أو المشترى ؟ أن انتقال الملكية هو من حكم العقد فى البيع وحكم العقد يترتب عليه بمجرد انعقاده صحيحا باتا ، وينعقد العقد بارتباط القبول بالايجاب على نحو مشروع ٠

وتبقى مسألة القبض أو التسليم والاستلام وهى أثر من آثار العقد التى تترتب عليه والتى لا يجوز للمشترى أن يتصرف فى المبيع قبل حصولها . ولكن بم يحصل القبض أو تسليم المبيع ؟ يختلف ذلك =

ويقوم هذا التعريف على أربعة عناصر رئيسية هى :

( أ ) أن تدخل السلعة فى ملك البائع(١) مرابحة حتى يتسنى له بيعها للمشترى مرابحة ، ملكية يترتب عليها ضمان الهلاك والتلف والعيوب فى السلعة(٢) ، ويترتب عليها أيضا وضوح حكم النماء فى السلعة .

(ب) بيان الثمن الذى قامت به السلعة وهو ما سنتناول بيان عناصره بالتفصيل فيما بعد على ضوء أقوال الفقهاء .

(ج) زيادة ربح معلوم .

( د ) أن يتفقا على هذا الربح المعلوم .

والفقهاء مجمعون على ضرورة تعيين رأس المال وتعيين الربح حين العقد وأن يستوى فى ذلك علم البائع والمشترى حسما للنزاع(٣) .

ومن ثم فان اغفال بيان أحد هذه العناصر أو كلها يؤدى الى اللبس والفساد فى مفهوم المرابحة وفوات مقصودها ومعناها .

---

باختلاف طبيعة المال المبيع وهل هو عقار أم منقول وعلى أية حال فمدار المسألة على التخلية بين المبيع والبائع الاول أو على ضمه فعلا الى حيازة المشترى على تفصيل فى ذلك . انظر بحثنا المال والنقود — وضوابط فى الفقه الاسلامى .

(١) انظر أيضا فقه المعاملات فى مذهب الامام مالك ص ٨٨ معجم الفقه الحنبلى جـ ١ ص ١٤٢ فقه الامام سعيد بن المسيب جـ ٣ ص ٢٠ — فقه الامام الاوزاعى جـ ٢ ص ١٨٦ .

(٢) انظر فى معنى ذلك المغنى لابن قدامه جـ ٤ ص ١٠٢ — رد المختار لابن عابدين جـ ٥ ص ١٣٢ — ١٣٥ .

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قدامه شمس الدين جـ ٤ ص ١١٦ — فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٤١٥ وجـ ٣٠ ص ٢٣٨ .

## « المسألة الرابعة »

## دليل مشروعية المرابحة

---

( أ ) من القـــرآن

(ب) من السنـــــــة

( جـ) من أقوال الفقهاء

المسألة الرابعة

## دليل مشروعيتها

**( أ ) من القـــــرآن :**

قول الله تعــالى :

( وابتغوا من فضل الله ) الجمعة ـ ١٠

وقـــوله :

( ليس عليــكم جناح(١) أن تبتغــوا فضـــلا من ربــكم ) البقرة ـ ١٩٨ ٠

والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا(٢) ٠

وأنها تدخل فى عموم عقود البيع(٣) لعموم قوله تعــالى : ( وأحل الله البيع )(٤) البقرة ـ ٢٧٥ ٠

**(ب) من السنــــة :**

« قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد» وهذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المــال ٠

---

(١) نفى الجنـــاح من الاســاليب الدالة على الحــل او الحـــلال . انظر بحثنا فى الحلال والحرام فى المعاملات .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣١٩٢ وما بعدها ـ المرجع السابق .

(٣) مغنى المحتاج للشربينى جـ ٢ ص ٧٧ طبعة شركة سابى ـ بيروت ـ ومصطفى الحلبى بمصر .

(٤) ولفظ أحل من الصيغ الدالة على الحل أو الحلال كما يقول الاصوليون.

ولما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرى بأسا بده يازده وده دوازده(١) ولانه ثمن معلوم فجاز البيع به(٢) ٠

( جـ ) أقوال الفقهاء

قال الكاسانى : ان الناس قد توارثوا هذه البيوعات ( المرابحة وغيرها مما ذكره ) فى سائر الأعصار من غير نكير وذلك اجماع على جوازها ٠

وقال صاحب الهداية : والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع(٣) ٠

وقال صاحب الافصاح(٤) وأجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح واختلفوا فى كراهيته فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون ٠

---

(١) ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية ، ويازده بالياء المثناه التحتية والزاى الساكنة اسم احد عشر بالفارسية ومعنى ذلك العشرة بأحد عشرة ، دوازده اثنا عشر اى لا يرى بأسا انه يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر او باثنى عشر ٠

(٢) المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٢٩٥ طبعة دار المعرفة ، بيروت ، وبهامشه النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للركبى ٠

(٣) المرجع السابق ص ٥٦ ٠

(٤) ابن كثير جـ ١ ص ٣٥٠ ٠

« المسألة الخامسة »

## حـكم المرابحة

---

المسألة الخامسة :

## حكمها

المرابحة على النحو الفائت بيع صحيح(١) . جائز لاستجماع شرائط الجواز(٢) .

ولكنها خلاف الاولى عند المالكية كما جاء في حاشية البناني على شرح الزرقاني اذ قال(٣) .

« والأحب خلافه قال فى التنبيهات : البيوع باعتبار صورها فى العقل أربعة : بيع مساومة وهو أحسنها وبيع مزايدة وبيع مرابحة وهو أضيقها وبيع استرسال واستئمان » .

وقال ابن رشد(٤) البيع على المكايسة والماكسة أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم .

وجاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير(٥) قوله

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ۳۲۱ ــ الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ــ المغنى جـ ٤ ص ١٧٩ ــ ١٩١ ــ الافصاح لابن هبيره جـ ١ ص ٣٥٠ طبعة المؤسسة السعدية بالرياض ــ الاشباه والنظائر ص ٤٧٧ طبعة الحلبى وقد جاء به فى كتاب البيع والسنة ، صحيح تولاء كالمرابحة .

(٢) الهداية المرجع السابق ص ٥٦ المحلى ص ٥٥٧ طبعة دار الافاق الجديدة ، بيروت ــ فتح القدير جـ ٦ ص

(٣) شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل جـ ٣ ص ١٧٢ بهامشه حاشية البنانى طبعة دار الفكر ، بيروت .

(٤) المقدمات المهدات جـ ٢ ص ٢٧٦ .

(٥) جـ٣ ص١٥٧ طبعة دار الفكر ، بيروت وبهامشه حاشية الشيخ عليش.

« والأحب خلافه أى وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه الى البيان » .

وكرهه أحمد بن حنبل(١) ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار(٢) وقال اسحق بن راهويه : لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به فى الحساب(٣) .

ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ، ولم يعلم لهما من الصحابة مخالف ، ولأن فيه نوعاً من الجهالة فالتحرز عنها أولى .

وقد رد صاحب الشرح الكبير على متن المقنع على ذلك قوله :

وهذه كراهة تنزيه ، والبيع صحيح ، والجهالة يمكن ازالتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم .

وواضح أن الصورة التى يكرهها أحمد هى أن يكون الربح نسبة فى المائة كأن يقول رأس مالى فيه مائة بعتك بها وربح درهم فى كل عشرة أو قال ده يا زده أو ده زواده ، ووجه الكراهة بالاضافة الى ما تقدم أنه بيع الاعاجم ولأن الثمن قد لا يعلم فى الحال(٤) .

---

(١) الانصاف جـ ٤ ص ٤٣٥ مرجع سابق تفسد جله فيه « واختلفوا فى كراهيته ؟ فكرهه احمد ولم يكرهه الاخرون » .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامه جـ ٢ ص ٢٩٢ طبعة جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية .

(٣) جوهر العقود للمنهاج جـ ١ ص ٧٢ الطبعة الاولى ١٩٧٤ هـ ـ ١٩٥٥م ـ تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٤ .

(٤) الكافى فى فقه الامام المبجل احمد بن حنبل جـ ٢ ص ٩٤ طبعة المكتب الاسلامى . بيروت .

ويقول الامام أحمد(١) والمساومة عندى أسهل من بيع المرابحة وذلك لأن بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشترى ، ويحتاج فيه الى تبين الحال على وجه ، ولا يؤمن هوى النفس فى نوع تأويل ، أو غلط ، فيكون على خطر وغرر ، وتجنب ذلك أسلم وأولى ٠

ويبدو لنا مما تقدم أن الخلاف بين الفقهاء لا يرجع الى المرابحة فى أصلها أو فى ذاتها فالمرابحة بيع صحيح ، وانما فى بعض صورها ، لما يصاحبها ويلحق بها ، وعلى ذلك فلو قال البائع مثلا : رأس مالى فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة ٠ فهذا جائز بلا خلاف بين الفقهاء أى بالاتفاق ، لأن الثمن معلوم والربح معلوم أيضا ٠

أما لو قال البائع رأس مالى مائة بعتكه بها على أن أربح فى كل عشرة درهما أو قال ده يازده أوده داوزده ، أى أن الربح فى هذه الحالة نسبة فى المائة وهذه هى الحالة التى كرهها أحمد ، بناء على كراهة ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار لجهالة الثمن حال العقد ٠ أى فى الحال ، الا بما يخرج به الحساب ، ومن هنا قال الامام أحمد فالمراجعة فى هذه الحالة ، تحتاج الى بيان على وجهه ، ولا يؤمن هوى النفس فى نوع تأويل أو غلط ومن ثم فتجنب ذلك أسلم وأولى ٠

وقد رخص فى هذه الحالة سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح النخعى والثورى والشافعى وأصحاب الرأى وابن

---

(١) الغرر واثره فى العقود فى الفقه الاسلامى ـ د٠ الصديق الضرير ص ٢٦٢ ـ هامش رسالة ـ الطبعة الاولى ، الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٩٨ ٠

المنذر لأن رأس المال معلوم والربح معلوم أشبه ما إذا قال وربح عشرة دراهم(١) . هذا فضلا عما رد به ابن قدامه من أن الجهالة فى الثمن يمكن ازالتها بالحساب فلم تضر .

أما اسحاق بن راهوية فمنع . جواز هذه الصورة من المرابحة لجهالة الثمن حال العقد . وهذا الرأى مردود عندنا بما يأتى .

(أ) ان الجهالة المانعة من الصحة والجواز هى الجهالة الفاحشة التى تؤدى الى المنازعة وتفضى الى الخلاف . والجهالة هنا فى مقدار الثمن لا تمنع التسليم والتسلم وهى جهالة يسيرة تزول بالحساب ما دام رأس المال معلوما اذ يمكن تحديد جملة الثمن بعد اضافة الربح اليه وهو نسبة مئوية منه ومن ثم يكون الثمن قابلا للتعيين والتحديد بما ينتفى معه الجهالة(٢) .

(ب) ان من كره البيع أو لم يجوزه انما علل ذلك بالجهالة فى الثمن حال العقد ولأن بيع المرابحة تعتريه أمانه واسترسال من المشترى ويحتاج فيه الى تبين الحال على وجه ولا يؤمن هوى النفس فى نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر وتجنب ذلك أسلم وأولى .

وقد سبق القول بأن هذه الجهالة يسيرة اذ يمكن ازالتها

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ص ٢٩٢ مرجع سابق .

(٢) انظر د. الصديق الضرير اذ يرى انه لا غرر مطلقا فى هذه الحالة ما دام رأس المال معلوما اتساقا مع رأيه إن كل مجهول غرر وليس كل غرر مجهولا مع من يرى ذلك من الفقهاء - الغرر واثره فى العقود فى الفقه الاسلامى — رسالة ص ٣٩ ، ٢٦٤ الطبعة الاولى .

بالحساب ولا تعتبر بحال فاحشة يترتب عليها النزاع بين الطرفين ٠

وبالنسبة لهوى النفس الذى قد يعترى هذه المعاملة فمرده الى ما يأتى :

( أ ) الاصل فى بيع المرابحة أنه بيع أمانة ، والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها أولى، وذلك لأن المشترى ائتمن البائع فى اخباره عن الثمن الأول ، من غير بينة ولا استحلاف فتجنب صيانتها عن الخيانة والتهمة ٠ يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » الانفال ــ ٢٧ ٠

وقال صلى الله عليه وسلم ٠

« من غشنا فليس منا » ٠

وقال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم » ٠

وقال « ألا ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » ٠

(ب) ومرده أيضا ــ أى هوى النفس ــ الى كثرة احتياج البائع فى هذا البيع الى بيان ما يتعلق بالثمن ، وما قامت به السلعة ، وما يطرأ على ذلك من تغير بفعل البائع أو لظروف السوق ٠ وما قد يطرأ على السلعة ذاتها من تغير ٠ وصفة التغير الحاصل بشقيه على نحو ما سيأتى تفصيلا(١) ٠

ولا شك أن كل هذا يفرض على البائع معرفة كافية بأحوال السلع والسوق ومعرفة تامة للناس الذين يتعاملون معه ٠

---

(١) انظر المسألتين السادسة والسابعة ٠

## « المسألة السادسة »

## عناصر الثمن الذى قامت به السلعة أو رأس مال البائع مرابحة

---

* عند الحنفيــة
* عند المــالكيــة
* عند الشافعيـــــة
* عند الحنابـــلة

## المسألة السادسة

## عناصر الثمن الذى قامت به السلعة أو رأس مال البائع مرابحة

**عند الحنفية :**

الأصل عندهم أنه يجوز أن يضيف الى رأس المال ما جرى العرف بالحاقه برأس المال فى عادة التجار ، وكل ما يزيد فى المبيع أو فى قيمته ، يلتحق به(١) .

وذلك كأجر القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام ، فالصبغ وأخواته يزيد فى العين ، والحمل يزيد فى القيمة تختلف باختلاف المكان .. بخلاف أجرة الراعى ، وكراء بيت الحفظ ، لأنه لا يزيد فى العين ، والمعنى ، وبخلاف أجرة التعليم ، لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه هو حذاقته .

**عند المالكية :**

المستفاد من مذهبهم أن ما يحسب فى أصل الثمن على ثلاثة أضرب(٢) .

( أ ) ما يحسب فى أصل الثمن ويربح له ، أى يضرب له صاحب السلعة قسطا من الربح : وهو ما لزم السلعة أى ما غرمه فيها ، وكان لأثره عين قائمة ، أى مشاهدة محسوسة

---

(١) الهداية جـ ١ ص ٥٦ — طبعة الحلبى بمصر .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ ص١٦١ — ١٦٣ بهامشه حاشية الشيخ عليش.

بحاسة البصر ، كالخياطة والصباغة(١) ، والقصارة والفتل اى فتل الحرير والغزل ، وكمد ، أى دق القصار الثوب لتحسينه وتطريته ، أى جعل الثوب فى الطراوة ، ليلين ويذهب ما فيه من خشونة .

وفى تقديرى أن ما لزم السلعة وكان لأثره عين قائمة يعتبر من تكاليف الصنع أو الانتاج التى تحسب فى أصل الثمن ومن ثم يربح له .

(ب) ما يحسب فى أصل الثمن ولا يربح له ، أى لا يحسب له ربحا : وهو ما ليس لأثره عين قائمة ، ككراء نقل المتاع ، وشد وطى اعتيد أجرتهما(٢) .

( جـ) ما لا يحسب فى أصل الثمن ولا يربح له : وهو ما كان من عمل البائع نفسه(٣) ، أو عمل له مجانا ، أو كان من شأنه أن يتولى ذلك نفسه ، أى جرت العادة بأن يتولاه بنفسه ، ما لم يكن الفعل لأثره عين قائمة ، فانه متى أجر عليه حسب الأجرة وربحها . والفرق أن ما لا عين له قائمة لا يقوى قوة ما له عين قائمة .

---

(١) أما الصبغ فانه لا يحسب هو أى قيمته ولا ربحه فالمراد ، بالصبغ الاثر ولا داعى لتقديره اى انه لا يجوز البيع مرابحة اذا دخلا على ذلك لانه حينئذ انما ينظر للقيمة ولا يصح النظر فى بيع المرابحة للقيمة .

(٢) ويمكن أن نفهم من هذه العبارة أنها تدل على المصاريف الثابتة التى لا تتغير من سلعة الا سلعة ، اى ان البائع يقوم بها بمناسبة هذه السلعة وغيرها من السلع ومن ثم فلا تحسب فى ثمن سلعة بعينها والا يتكرر اخذها بغير حق ويبقى تحديد طريقة الحساب وهو ما يختص به علم المحاسبة على وفق اصول الشرع .

(٣) ويرى ابن جزىء انه يجوز له أن يحسب ذلك كله اذا بينه للمشترى ــ القوانين الفقهية ص ١٧٤ . ولعل علة المنع فى المسألة هى فيما نرى حصول البائع على ربح .

وذلك كأجرة السمسار وفيه التفصيل التالى :

١ ـ أن السمسار اذا لم يعتد بأن كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه دونه ففيه ثلاثة أقوال

قيـل : تحسب أجرته وربحهـا .

وقيل : لا يحسبـان وهـو مذهب المدونة وللوطـأ(١) وكذلك فى التوضيح

وقيل : تحسب أجرته دون ربحهـا .

٢ ـ وان اعتيد بأن كان المتاع لا يشترى مثله الا بسمسار، فقال البعض يحسب أصله دون ربحه .

وقال البعض : يحسب هو وربحه كما فى المواق .

وفى كل ما تقدم قد يبين البائع جميع ما لزم تفصيلا ، أما ابتداء أو بعد الاجمال ، كأن يقول قامت على بمائة ثم يفصل ، وقد يبين ما يربح له ، وما لا يحسب أصلا كأجرة الدلال غـير المعتـــاد .

وقد يشترط ضرب الربح على الكل ، أو على البعض ؛ وفى كل اما أن يكون ذلك بعد تفصيل ما لزم ابتداء أو بعد تفصيله بعد الاجمال ، فيعمل بما اشترط فى الصور الأربع وذلك أيضا حسبما يجرى به العرف ، فالعرف كالشرط(٢) .

**عند الشافعية :**

وعند الشافعية تفصيل فى المسألة ، نورده ، نصا ، لدقته

---

(١) حاشية الزرقانى على مختصر خليـل وبهامشه حاشية البنانى ج ٣ ص ١٧٤ طبعة دار الفكر ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م .

(٢) الموطأ ص ٥٥٧ الطبعة الاولى دار الافاق الجديدة .

وفائدته ، فقد جاء فى المهذب(١) ما نصه :

« ولا يخبر الا بالثمن الذى لزم به البيع ،(٢) فان اشترى بثمن ، ثم حط البائع عنه بعضه ، أو ألحق به زيادة نظرت : فان كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد ، ولم يحط فى بيع المرابحة ما حط عنه ، ولا يخبر بالزيادة فيما زاد ، لأن البيع استقر بالثمن الأول، فالحط والزيادةتبرع لا يقابله عوض فلم يتغير به الثمن .

وان كان ذلك فى مدة الخيار لحق بالعقد ، وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط والزيادة ، وقال أبو على الطبرى : ان قلنا أن المبيع ينتقل بنفس العقد ، لم يلحق به ، لأن المبيع قد ملكه بالثمن الاول ، فلم يتغير بما بعده .

والمذهب الأول ، لأنه وان كان قد انتقل المبيع الا أن البيع لم يستقر ، فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به وان اشترى ثوبا بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرزه بدرهم قال هو على بثلاثة عشر ، أو قام على بثلاثة عشر ، وما أشبه ذلك ، ولا يقول اشتريت بثلاثة عشر ، ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر ، لأن ذلك كذب ، وان قال : رأس مالى ثلاثة عشر ففيه وجهان : أحدهما لا يجوز أن يقول لأن رأس المال هو الثمن والثمن عشرة . والثانى يجوز لأن رأس المال ما وزن فيه وقد وزن فيه ثلاثة عشر وان

---

(١) للشيرازى جـ ١ ص ٢٩٦ طبعة دار المعرفة وبهامشه النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للركبى .

(٢) ومؤدى ذلك ان البائع مرابحة قد يحصل على ثمن اقل مما قد يخبره به المشترى مرابحة ، وهنا يلتزم البائع بأخباره بالثمن الذى لزم به البيع ، والا كذب على المشترى وفى هذه الحالة يعتبر الامام الكاسانى العقد فاسدا ، انظر ص ٣٨ وما بعدها ويظهر ذلك بصورة اوضح فى بيع المرابحة للامر بالشراء .

عمل فيه ذلك بيده ، قال اشتريته بعشرة وعملت فيه ما يساوى ثلاثة ، ولا يقول هو على بثلاثة عشر ، لأن عمله لنفسه لا أجرة له ، ولا يتقوم عليه(١) .

وان اشترى عينا بمائة ، ووجد بها عيبا ، وحدث عنده عيب آخر ، فرجع بالأرش وهو عشرة دراهم قال هى على بتسعين ، ولا يجوز أن يقول الثمن مائة ، لأن الرجوع بالأرش استرجاع لجزء من الثمن . فخرج عن أن يكون الثمن مائة ولا يقول اشتريتها بتسعين لأنه كذب . وان كان المبيع عبدا فجنى(٢) ففداه بأرش الجناية لم يضف ما فداه به الى الثمن لأن الفداء جعل لاستيفاء الملك فلم يضف الى الثمن كعلف البهيمة ، وان جنى عليه فأخذ الأرش ففيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يحط من الثمن قدر الأرش لأنه كما لا يضيف ما فدى به الجناية الى الثمن ، لا يحط ما أخذ عن أرش الجناية عن الثمن .

والثانى : أنه يحط لأنه عوض فى جزء تناوله البيع ، فحط من الثمن كأرش العيب . وان حدثت من العين فوائد فى ملكه كالولد واللبن والثمرة(٣) ، لم يحط ذلك من الثمن لأنه لم يتناوله ، وان أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد أو لبنا

---

(١) وهذا يوافق ما تقدم من رأى المالكية فيما كان من عمل البائع نفسه لا يحسب فى اصل الثمن ولا يحسب له ربح ما لم يكن الفعل لاثره عين قائمة ، انظر ص ٢٥ . ولعل العلة فى نظرنا هى الاحتراز من هوى النفس فى تقدير عمل البائع لنفسه فضلا عن حصوله على ربح معلوم من البيع .

(٢) جنى من الجناية اى ارتكب جريمة .

(٣) يدل هذا على جواز المرابحة فى الحيوانات والزروع والاشجار .

كان موجودا حال العقد ، حط من الثمن ، لأن العقد تناوله وقابله قسط من الثمن ، فأسقط ما قابله ، وان أخذ ولدا كان موجودا حال العقد ، فان قلنا ان الحمل له حكم فهو كاللبن والثمرة وان قلنا لا حكم له لم يحط من الثمن شيئا .

وان ابتاع بثمن مؤجل له يخبر بثمن مطلق ، لأن الأجل يأخذ جزءا من الثمن ، فان باعه مرابحة ولم يخبره بالاجل ، ثم علم المشترى بذلك ، ثبت له الخيار لأنه دلس عليه بما يأخذ من الثمن ، فثبت له الخيار كما لو باعه شيئا وبه عيب ولم يعلمه بعيبه .

وان اشترى شيئا بعشرة وباعه بخمسة ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة ولا يضم ما خسر فيه الى الثمن فان اشترى بعشرة وباع بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة ولا يحط ما ربح من الثمن لأن الثمن ما ابتاع به فى العقد الذى هو مالك به وذلك عشرة وان اشترى بعشرة ثم واطأ غلامه فباع منه ثم اشتراه منه بعشرين ليخبر بما اشتراه من الغلام كره ما فعله لانه لو صرح بذلك فى العقد فسد العقد فاذا قصده كره فان أخبر بالعشرين فى بيع المرابحة جاز لأن بيعه من الغلام كبيعه من الاجنبى فى الصحة فجاز أن يخبر بما اشترى به منه فان علم ذلك المشترى لم يثبت له الخيار لأن شراؤه بعشرين صحيح » .

**ونخلص مما ذكره صاحب المهذب الى ما يأتى :**

١ — ان البائع لا يخبر الا بالثمن لزم به البيع ، وعلى ذلك فالزيادة والحط فى الثمن بعد لزوم العقد ، لم تلحق به(١)،

---

(١) ويهمنا التنبيه الى وجوب الاحتراز من التحايل بين البائع الاول والمشترى ( البائع مرابحة ) ويتمثل ذلك التحايل فى زيادة الثمن بمقدار ما يعطى للبائع مرابحة بعد لزوم العقد وهو من السحت سوغه هوى النفس فى نوع تأويل وبخاصة فى بيع المرابحة للامر بالشراء .

خلافا لأبي حنيفه فيلحقه بالعقد ويخبر به في المرابحة . لأنه بسبب العقد ، وان كان ذلك في مدة الخيار ، ولحق بالعقد ، وهو ما عليه المذهب ، لأن البيع في مدة الخيار لم يستقر فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به .

٢ ـ أرش العيب في السلعة والذى يأخذه البائع ، يحط من الثمن ، أما أرش الجناية التي تقع من العبد مثلا ، اذا كان مبيعا لا يضاف الى الثمن ، لأنه فداء لاستبقاء الملك . وان جنى عليه ، فأخذ الأرش ففيه وجهان ، ونرجح أن يحط قدر الأرش من الثمن ، لأنه عوض عن جزء تناوله البيع ، فحط من الثمن كأرش العيب .

٣ ـ نماء العين تحت يد البائع وفي ملكه ، لا يحط من الثمن ، لأنه حدث بعد العقد ، فلم يتناوله ، والعكس فان كل ما كان موجودا حال العقد ، وتناوله العقد ، اذا أخذه البائع ، يحط من الثمن .

٤ ـ جواز المرابحة في أنواع متعددة من النشاط ، كالحيوانات والزروع ، والاشجار ، والثمار ولعل هذا ما يتفق مع طبيعة البنك الاسلامي ، وضرورة انتشاره في المجتمع للتعرف على حاجاته ، وأن يتم تنظيمه على هذا الأساس الذى يكفل له القدرة على أداء رسالته المتميزة ، وغير التقليدية في البنوك التجارية الاخرى ، فالبنك الاسلامي لا ينتظر الناس حتى يأتون اليه بل يجب أن يذهب اليهم .

عند الحنابلة :

الاصل أن من أراد البيع مرابحة ، والسلعة بحالها ، لم تتغير أخبر بثمنها وفيه المسائل الآتية :ـ

١ ـ ان اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة ، كأن يشتريه من غلام دكانه الحر أو غيره على وجه الجملة لم يجز بيعه مرابحة حتى يدين أمره • فذلك تدليس وحرام •

٢ ـ أما تغير سعر السلعة فله أحوال هى :

(أ) أن يحط البائع بعض الثمن عن المشترى ، أو يزاد فيه ، فى مدة الخيار ، لحق بالعقد وأخبر به فى الثمن •

(ب) ما زيد فى الثمن أو حط منه بعد لزوم العقد ، لا يخبر به ، ويخبر بالثمن الأول ، لأن ذلك هبة من أحدهما للاخرة ، فلا يكون عوضا(١) •

وبه سيتى قول الشافعى ، أما أبو حنيفه فيلحقه بالعقد على نحو ما تقدم ، ويخبر به فى المرابحة لأنه بسبب العقد •

(ج) ان غلت السلعة لم يلزمه الاخبار بذلك لأنه زيادة فيها • وان رخصت فكذلك ، ويحتمل أن يلزمه الاخبار بالحال ، فان المشترى لو علم بذلك ، لم يرضها بذلك الثمن ، ومن ثم فكتمانه تغرير به ، فان أخبره بدون ثمنها ، ولم يبين الحال ، لم يجز لأنه كذب ، وورد فى الكافى(٢) أن الاولى أنه يلزمه الاخبار(٣) •

---

(١) الكافى فى فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة ج ٢ ص ٩٤ ، طبعة المكتب الاسلامى •

(٢) ج ٢ ص ٩٦ •

(٣) يمكننا ان ندخل الحالتين ( أ ، ب ) فيما يحصل من تغير فى سعر السلعة بفعل البائع ، والحالة ( ج ) فيما يحصل من تغير من سعر السلعة لظروف وعوامل السوق •

( د ) ما يأخـذه البائع أرشا للعيب • أو جناية عليـه ، يحطا من الثمن ، وهو الاولى •

لأن أرش العيب عوض عما فات به ، فكان ثمن الموجـود وما بقى • وأرش الجناية عوض نقصـه • الحاصل بالجناية عليه • فهو بمنزلة ثمن جزء منـه باعـه •

ـ ان تغيرت السلعة نفسها فان ذلك يقع على ضربين هما :

( أ ) أن تتغير بالزيادة :

* زيادة متصلة بالسلعة كنمائها كالسمن وتعلم صنعـة •

* زيادة منفصلة كالولد والثمرة والكسب •

وعلى البائع أن يخبر بالثمن من غير زيادة . لانه الذى ابتاعها به • وان أخذ النماء المنفصل ، او استخدم الامة ، اخبر برأس المـال ، ولا يجب تبين الحـال ، لانه فى مقابلة العين دون نمائها ، وروى ابن المنذر عن أحمد ، أنه يبين ذلك كله ، وهو قول اسحـاق • وقال أصحاب الرأى فى الغلة يأخذها • لا بأس ان يبيع مرابحة ، وفى الولد ، والثمرة ، لا يبيع مرابحه حتى يبين لأنه موجب العقد • ويرى ابن قدامة(١) : انه صادق فيما أخبر به • من غير تغرير بالمشترى • فجاز ، كما لو لم يزد ، ولأن الولد والثمرة نماء منفصل، فلم يمنع من بيع المرابحة كالغلة • والفرق بين الأرش والكسب : اذ الأرش يحط من الثمن ، والكسب كنماء منفصل لا يحط من الثمن : أن الأرش عوض ثمن ،

(١) الشرح الـكبير جـ ٢ ص ٣٩٦ المرجع السابق •

فهو كثمن جزء بيع منه ، والكسب لم ينقص به المبيع(١) ٠

أن يعمل فيها عملا ، سواء بنفسه ، أو استأجر من عمله ، كأن يقصرها أو يرفوها أو يخيطها أو يحملها ٠ فمتى أراد بيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه ٠ هذا ظاهر كلام أحمد ، فانه قال : يبين ما اشتراه ، وما لزمه ، ولا يجوز أن يقول تحصلت على بكذا ، وفيه وجه آخر فيما استأجر عليه ، أن يضم الأجرة الى الثمن ٠

ويرى صاحب المغنى : أنه تغرير بالمشترى ٠ فانه عسى أنه لو علم أن بعض ما تحصلت به لاجل الصناعة لم يرغب فيها ، لعدم رغبته فى ذلك ولكون العمل مما لا حاجة به اليه ٠

(ب) أن تتغير السلعة بالنقص كأن تتعيب ، أو وجد بها عيب ، وتلف ، أو يأخذ المشترى بعضه ، كالصوف واللبن ، ونحوه ، فانه يخبر بالحال على وجهه بدون خلاف(٢) ٠

---

(٤٠) انظر الكافى فى فقه الامام احمد ص ٩٥ جـ ٢ ٠

(٤١) انظر الكافى جـ ٢ ص ٩٥ حيث أورد رأى ابو الخطاب القائل بحط الارش من الثمن ويخبر بما بقى والاول اولى ٠

« المسألة السابعة »

## مقارنة المـذاهب وما نرى ترجيحـه

## فى مسألة عناصر الثمن الذى قامت به السلعة أو رأس مال المبيع

---

المسألة السابعة :

## مقارنة المذاهب وما نرى ترجيحه

## في مسألة عناصر الثمن الذى قامت به السلعة أو رأس مال المبيع

في مسألة ما يحسب في أصل ثمن السلعة ، ومالا يحسب ، وما يضرب له ربح ، من عدمه ، وما يجب على البائع تبيينه وتفصيله ، اختلف الفقهاء على نحو ما تقدم سرده ، ونوجزه فيما يلي :

١ ـ يذهب الاحناف الى أن العادة والعرف التجارى في هذا الشأن محكمان ، وكل ما يزيد في السلعة أو في قيمتها ، يلحق بالثمن ، ويدخل في رأس المال ، ومن ثم يضرب له ربح ٠

٢ ـ اعتمد المالكية على التفريق بين ما لزم السلعة ولاثره عين قائمة ومشاهدة وما ليس كذلك ، فالاول يحسب في أصل الثمن ، ويضرب له ربح ، والثانى يحسب في الثمن فقط ، ولا يضرب له ربح ، أما ما كان من عمل البائع نفسه، أو ما كان من شأنه أن يتولاه بنفسه ، على جرى العادة فلا ، أما اذا أجر عليه غيره ، حسب الاجرة وربحها ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أيضا ، مع الاخبار بالحال على وجهه حتى لا يغرر بالمشترى ٠

أما تفصيل البائع ابتداء ، أو بعد اجمال ، واشتراطه ضرب الربح على الكل ، أو على البعض ، فحسبما يجرى به العرف ٠

٣ ـ والشافعية يفرقون بين حالة لزوم العقد ، وبين العقد فى مدة الخيار ، ففى الحالة الاولى : لا يخبر الا بالثمن الذى لزم به البيع ، لأن الحط والزيادة بعد أن استقر البيع بالثمن الاول من قبيل التبرع الذى لا يقابله عوض ، وفى الحالة الثانية يلحق الحط والزيادة بالثمن ، وعلى ذلك يكون من المنطقى فى نظرنا أن يحط أرش العيب فى السلعة من الثمن ، اذ العيب قبل لزوم البيع ، أما أرش الجناية تقع على السلعة ـ اذ يعتبر العبد مالا فقاسه البعض على أرش الجناية تقع من العبد ومن ثم لا يحط من الثمن لأنه فداء لاستبقاء الملك أما أرش الجناية تقع على العبد فنرجح الرأى القائل بأن أرش الجناية على العبد ، يحط من الثمن، لأنه عوض عن جزء تناوله البيع قبل اللزوم ، ومن ثم يحط من الثمن ، ولا يضرب له ربح ٠

وحط أرش العيب والجناية على السلعة من الثمن مذهب الحنابلة أيضا ٠

وعلى هذا النحو تفهم مسألة نماء العين المبيعة أيضا ، أى ما اذا كان النماء بعد لزوم البيع ، أو قبل لزومه٠

٤ ـ والحنابلة يضيفون تفصيلا آخر الى المسألة ، يتمثل فى التفريق بين حالة تغير سعر السلعة ، وحالة تغير السلعة نفسها ٠

**ففى الحالة الاولى ينظر :**

( أ ) ما اذا كان التغيير بفعل البائع الاول : فاذا كان الحط أو الزيادة فى الثمن ، فى مدة الخيار ، أو بعد لزوم العقد ، فاذا كان فى مدة الخيار ، لحق بالعقد ،

وأخبر به فى الثمن ، واذا كان بعد لزوم العقد ، لم يلحق بالعقـد ، ولا يخبر به ٠ وهو ما يوافق رأى الشافعية خلافا لابى حنيفة اذ يرى الحاق الزيادة والحط بالعقد ، ويخبر به لانه بسبب العقد ٠

(ب) أما اذا كان التغـير فى سعر السلعة بسبب عوامـل السوق ، غلاء أو رخصا ، لزم البائع مرابحة الاخبار بالحال ، وكتمانه تغرير وكذب ٠

أما فى حالة تغير السلعة نفسها :سواء بالزيادة أو بالنقصان، فعلى البائع أن يخبر بالثمن الاول ، مع بيان الحال على وجهه ، واخبار المشترى به ، حتى لا يغرر به ٠

وبخصوص النماء المنفصل: يقول أصحاب الرأى فى المذهب، لا بأس أن يبيع مرابحة ويأخذ النماء المنفصل ، ولا يحط من الثمن ، لأنه لا ينقص به المبيع ، ولكنه لا يبيع مرابحة ذلك النماء المنفصـل حتى يبـين للمشترى ، لان ذلك موجب عقـد المرابحـــة ٠

وبعد هذا التقريب لآراء الفقهاء نرى أن فى مذهب الاحناف توسعة على الناس فى معاملاتهم ، ورفعا للحرج والمشقة على الجملة ، اما التفصيلات الاخرى التى وردت فى بقية المذاهب فقد تدعو الحاجة اليها ، ولا شك انها عندئذ تكون نصـا واضحا للحكم فيما يغم أو يستشكل من حالات ٠

كما أننا ننبه الى أن اهتمام الفقهاء ببيان عناصر الثمن أو رأس مال المبيع على النحو السابق من باب سد الذرائع ومنع التحايل على القرض بفائدة ، وقاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا ، فضلا عن حسم النزاع بين الطرفين ومنع حصوله ٠

## « المسألة الثامنة »

## شروط المرابحة

---

أولا : العلم بالثمن ·

ثانيا : أن يكون الربح معلوما ·

ثالثا : ألا يــكون الثمن فى العقــد الاول مقــابلا بجنسه من أمــوال الربـــا ·

رابعا : أن يكون العقد الاول صحيحــا ·

المسألة الثامنة :

## شروط المرابحة

لقد سبق بيان العناصر الاساسية والاركان التى يقوم عليها بيع المرابحة عند تعريفنا للمرابحة • كما سبق تفصيل ما يحسب فى ثمن السلعة ، وهو ما يسمى برأس مال السلعة ، أو ما قامت به ، ويلحق به ولكننا هنا نفصل بعض ما سبق أن ذكرناه اجمالا ، لابراز أهميته ونضيف اليه ما اشترطه الفقهاء لصحة المرابحة ، فقد اشترط الفقهاء لصحة المرابحة عدة شروط هى(١) •

### ( أولا ) العلم بالثمن

أن يعلم المشترى الثانى بثمن السلعة الاول ، الذى اشتراها به البائع : وهذا واضح من التعريفات السابق ذكرها للمرابحة، وهذا الشرط فيه التفصيل الآتى :

١ ــ الثمن الاول عرض من العروض(٢) •

يقول الامام الكاسانى(٣) « المرابحة بيع بمثل الثمن الاول ••• »

(١) انظر الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن الجزيرى جـ ٢ ص ٢٧٨ طبعة دار الفكر •

(٢) العروض جمع عرض بالتحريك وهى ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش ــ م ١٣١ من مجلة الاحكام العدلية •

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣١٩٢ مطبعة الامام ، القاهرة ، الناشر زكريا على يوسف •

ويوضح ذلك بأن العلم بالثمن ان لم يتوافر فالبيع فاسد، الى أن يعلم المشترى مرابحة فى المجلس ، فيختار امضاءه فيجوز، أو يترك فيبطل ٠

ووجه الفساد جهالة الثمن ، اذ الثمن للحال مجهول ، وأما الخيار فللخلل فى الرضاء الحاصل من عدم توافر العلم بالثمن ٠

أما قوله بمثل الثمن الاول ، فيعنى أنه يشترط فى الثمن الاول خاصة ، ورأس المال عامة الذى قامت به السلعة ، أن يكون من ذوات الامثال ، وهو شرط جواز المرابحة على الاطلاق كما يقول الكاسانى(١) ٠

وبيــان ذلك :

أن رأس المــال لا يخلو من حالين :

( أ ) اما أن يكون مما له مثل ، كالمكيلات والموازنات والعدديات المتقاربة ٠ وفى هذه الحالة يجوز البيع مرابحة سواء جعل الربح من جنس رأس المــال ، أو من خلاف جنسه بعــد أن كان الثمن الاول معلوما والربح معلوما ٠

(ب) وان كان مما لا مثل له من العروض، كالذرعيات والمعدودات المتفاوتة ، لا يجوز بيعــه مرابحة ممن ليس ذلك العرض فى ملكه ، لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاول ، فان لم يكن الثمن الاول مثل جنسه :

فأما أن يقع البيع على غير ذلك العرض ٠

واما أن يقع على قيمته ٠ وعينه ليست فى ملكه ٠ وقيمته مجهولة ، تعرف بالحرز والظن ، لاختلاف أهل التقويم فيها ٠

---

(١) أنظر ما سيأتى ص ٧١ ٠٠

أما بيعه ممن ذلك العرض في ملكه فينظر :

فاذا جعل الربح شيئا مفردا عن رأس المال معلوما كالدراهم جاز ، لان الثمن الاول معلوم والربح معلوم .

وان جعل الربح جزءا من رأس المال ، بأن قال بعتك بالثمن الاول بربح ده يازده ، لا يجوز ، لانه جعل الربح جزءا من العرض ، والعرض ليس متماثل الاجزاء ، وانما يعرف ذلك بالتقويم ، والقيمة مجهولة ، لان معرفتها بالحزر والظن فكذلك ما ينسب اليه .

ويقول صاحب الهداية(١) :

« ولا تصح المرابحة حتى يكون العوض مما له مثل » لانه اذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة . ولو كان المشترى باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل ، وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف ، جاز ، لانه يقدر على الوفاء بما التزم . وان باعه بربح ده يازده ، لا يجوز ، لانه باعه برأس المال ، وببعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال » .

وذلك خلافا للامام مالك(٢) : اذ يرى أن من اشترى بسلعة بعرض من العروض . لم يبعها مرابحة حتى يبين ، فان بين جاز ، وكان على المشترى مثل تلك السلعة في صفتها . ويكون على ما سميا من الربح ، وهو رأى ابن القاسم ، أيضا ، وقال أشهب ولا يبيعها مرابحة(٣) .

---

(١) شرح بداية المبتدىء للمرغيناني ج ٣ ص ٥٦ طبعة مصطفى الحلبي . مصر .

(٢) الكافي في فقه اهل المدينة ج ٢ ص ٧٠٥ الطبعة الاولى ، مكتبة الرياض الحديثة .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزىء ص ١٧٤ الطبعة الاولى ، دار القلم .

فعن ابن القاسم : ان نقد في العين ثيابا ، جاز أن يربح عليها ٠ لا على قيمتها(١) ، فلمن ابتاع بطعام أو عرض ، جاز أن يبيع مرابحة عليها اذا وصفها ٠ وجاء في حاشية الدسوق على الشرح الكبير(٢) ، فالمراد أنه اشترى السلعة بمقوم ، كما لو اشترى ثوبا بحيوان أو بعرض ، سواء كان معينا أو موصوفا ، فاذا أراد بيعها مرابحة على ذلك المقوم ، فلابد أن يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الاول في صفته ، ويزيده المشترى عليه ربحا معلوما ، ولا يجوز بيعها على قيمة المقوم الذى اشتريت به ٠ ثم يورد توجيها لرأى أشهب الذى أورده صاحب القوانين الفقهية وذكرناه فيما سبق فيقول :

وقوله : ومنعه أشهب أى اذا كان المقوم الموصوف ليس عند المشترى مرابحة ، لما فيه من السلم الحال وهو باطل عنده ، ومن ثم فان قول ابن القاسم محمول على ما اذا كان المعين في ملك المشترى ، وقول أشهب بالمنع ، محمول على ما اذا كان ليس في ملكه فلا خلاف بينهما ، فالصور خمس : أى لان المقوم المشترى به ( الثمن المقوم ) مرابحة أما مضمون أو معين في ملك المشترى ، فيجوز اتفاقا فيهما ، واما معين في ملك الغير فلا يجوز اتفاقا ، واما مضمون ليس في ملك المشترى فان كان لا يقدر على تحصيله منع اتفاقا والا فخلاف ٠

## ٢ ـ الكذب والخيانة في الثمن ومدى ثبوت حق الخيار للمشترى:

اذا اطلع المشترى على خيانة في الثمن ، فهو بالخيار عند أبى حنيفة رحمه الله ٠ ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه،

---

(١) حاشية البناني على مختصر سيدى خليل جـ ٣ ص ١٧٣ مطبوع مع حاشية الزرقاني طبعة دار الفكر .

(٢) حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ١٦٠ بهامشه حاشية الشيخ عليش .

لانه لو لم يحط تبقى مرابحة ، وان كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فأمكن القول بالتخيير ، فلو هلك قبل أن يرده ، أو حدث فيه ما يمنع الفسخ ، يلزمه جميع الثمن فى الروايات الظاهرة ، لانه مجرد خيار ، لا يقابله شىء من الثمن كخيار الرؤية والشرط ٠

وقال أبو يوسف : يحط فيهما(١) لان الاصل فيه كونه مرابحة ولهذا ينعقد بقوله :

بعتك مرابحة على الثمن الاول اذا كان ذلك معلوما فلابد من البناء على الاول ، وذلك بالحط فيهما أى من رأس المال ومن الربح ٠

وهذا هو الاعدل فى نظرنا ٠

وقال محمد ــ رحمه الله ــ يخير فيهما ، فالاعتبار للتسمية لكونه معلوما ، والمرابحة ترويج وترغيب ، فيكون وصفا مرغوبا ، كوصف السلامة فيتخير بفواته ٠

ويرى بعض المالكية : أنه اذا حصل كذب فى التعريف بالثمن ، فان للمشترى حق الخيار ، بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرده ، الا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح ، فيلزمه الشراء(٢) ، فان فاتت السلعة ، مضت بما بقى بعد حط ما يجب حطه من الثمن ٠

---

(١) اى حالة كون المبيع قائما وموجودا او غير موجود لهلاكه ويحط ما كذب فيه البائع من راس المال والربح ٠

(٢) القوانين الفقهية ص ١٧٤ مرجع سابق ــ شرح الزرقانى على مختصر خليل ج ٣ ، ص ١٧٥ مرجع سابق ٠

وجاء فى الموطأ(١) : قال مالك : واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا ، وقد فاتت السلعة خير البائع ، فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه ، الا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذى وجب له به البيع أول يوم ، فلا يكون له أكثر من ذلك ، وذلك مائة دينار وعشرة دنانير ، وان أحب ضرب له الربح على التسعين ، الا أن يكون الذى بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة ، فيخير فى الذى بلغت سلعته • وفى رأس ماله وربحه ، وذلك تسعة وتسعون دينارا •

قال مالك : وان باع رجل سلعة مرابحة فقال : قامت على بمائة ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا ، خير المبتاع ، فان شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها ، وان شاء أعطى الثمن الذى ابتاع به ، على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ ، الا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذى ابتاع به السلعة ، فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذى ابتاعها به ، لانه قد كان رضى بذلك ، وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل ، فليس للمبتاع فى هذا حجة على البائع ، بأن يضع من الثمن الذى ابتاع به على البرنامج •

وفى تقديرنا أن ما قاله الامام مالك ـ رحمه الله ـ انما هو صورة من صور الغلط فى الثمن ، وليس الكذب والخيانة فيه، ومن ثم يكون له الحكم الذى أورده الامام ، ويكون الكذب ما سبق بيانه ، وهو ثبوت حق الخيار للمشترى ، ما لم يحط البائع الزيادة وما ينويها من الربح فيلزمه الشراء •

---

(١)

والشافعية يفرقون بين حالتين :ـ

( أ ) اخبار البائع بثمن أكثر من ثمن السلعة كأن يخبر أن رأس المـال مائة ، وباع على ربح درهم فى كـل عشرة ، ثم قال أخطأت ، أو قامت البينة على أن الثمن كان تسعـين ٠

(ب) واخباره بثمن أقـل ٠

**ففى الحالة الاولى ( أ ) :**

البيع صحيح لان البيع عقد على ثمن معلوم ، وانما سقط بعضه بالتدليس ، وسقوط بعض الثمن لا يفسد البيع ، كسقوط بعض الثمن بالرجوع بأرش العيب ٠

أما الثمن الذى يأخذه به المشترى اذا كانت العـين باقية ففيه قولان :

أحـــدهما :

أنه مائة وعشرة لانه المسمى فى العقـد ، وثبت له الخيار ، لانه دخل على أن يأخذ المبيع برأس المـال ، وهذا أكثر من رأس المـال ٠

الثـانى :

انه تسعة وتسعون وهو الصحيح فى المذهب(١) ، لانه نقل ملك يعتبر فيه الثمن الاول ، ومن ثم يجب حط الزيـادة ٠

وهـو مذهب الحنابلة وأيضا به قال الثورى وابن أبى ليـلى(٢) ٠

---

(١) الام مختصر المزنى ، ص ٨٤ ـ طبعة دار المعرفة ٠

(٢) الشرح الـكبير لابن قدامه جـ ٢ ص ٣٩٣ ٠

**ولكن هل يثبت للمشترى الخيار فى هذه الحالة الاخيرة ؟**

فيــه الاقوال الآتيــة :

أحدهما : أن له الخيار(١) ، لان الخيــانة فى الاخبار بالثمن الاول ، لم يأمن أن يــكون قد خان فى الثانى ، وأن الثمن غــيره ٠

فثبت له الخيار وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل(٢)٠

الثــانى : أنه لا خيار له ، لان الخيار انما يثبت لنقص وضرر ، وهذا زيادة ونفع ، لانه دخل على أن الثمن مائة وعشرة ، وقــد رجع الى تسعة وتسعين ٠ فــلا وجه للخيار ، وهذا هو الصحيح عند صاحب المذهب

الثــالث : يرى التفريق بين ما اذا كانت الخيانة قد ثبتت باقرار البائع ، وفى هذه الحالة يلزم المشترى تسعة وتسعون ، ولا خيار له ، لثبوت أمانة البائع باقراره٠

أما اذا كانت الخيانة قد ثبتت بالبينة فلا خيار له ، لاتهامه فى خيانة أخرى ٠

أما اذا كانت العين قــد تلفت ، فانه يلزم البيع بتسعــة وتسعين قولا واحدا ، لانه لو جاز له الفسخ مع تلف العين ، رفعنا الضرر عنه وألحقناه بالبائع ، والضرر لا يزال ، بالضرر ٠

ولو هلك المبيع عنده ، ثم علم به عيبا ، لم يملك الفسخ ، فاذا قلنــا لا خيار له أو له الخيار ، فاختار البيع فهل يثبت للبائع الخيار ؟

---

(١) الام ــ مختصر الزمنى ص ٨٤ طبعة دار المعرفة .

(٢) الشرح الــكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٣ .

**فيـه وجهـان :**

( أ ) يثبت له الخيار لانه لم يرض بالثمن المسمى ، وهو مائة وعشرة ولم يسلم له بذلك •

(ب) لا خيار له لانه رضى برأس المـال وربحه وقـد حصـل له ذلك(١) •

**وفى الحالة الثانية : (ب) :**

وهى اخبار البائع بثمن أقل من ثمن السلعة ، كأن يخبر بأن ثمن السلعة مائه وربحه عشرة ثم قال : أخطأت والثمن مائة وعشرة ، لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقرار متعلق بـه حق آدمى ، وان قال لى بينة على ذلك ، لم تسمع لانه كذب بالاقرار السابق بينته فلم تقبل •

وأن قال احلفوا لى المشترى أنه لا يعلم أن الثمن مائة وعشرة ففيه طريقان :

( أ ) أنه ان قال ابتعته بنفسى لم يحلف المشترى ، لان اقراره يـكذبه •

وان قال ابتاعه وكيلى ، حلف المشترى ، لانه الآن لا يكذبه اقـراره •

(ب) أنه يبنى علي القولين فى يمين المدعى مع نكول المدعى عليه•
فان قلنا أنه كالبينة ، لم يعرض اليمين ، لانه اذا نكل ، حصلنا على بينة والبينة لا تسمع •

وان قلنا أنه كالاقرار ، عرضنا اليمين ، لانه اذا نكل حصلنا على الاقرار واقراره مقبول(٢) •

---

(١) المهـذب جـ ١ ص ٢٩٧ •

(٢) المهـذب جـ ١ ص ٢٩٧ •

والصحيح عند الحنابلة أن قول البائع لا يقبل الا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا ، ذكره ابن المنذر عن أحمد واسحاق ، وروى أبو طالب عن أحمد اذا كان معروفا بالصدق قبل قوله ، وأن لم يكن صدوقا جاز البيع ، وعن أحمد رواية ثالثة أنه لا يقبل قول البائع ، وأن أقام بينـــة ، حتى يصدقه المشترى ، وهو قول الثورى والشافعى ، لانه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير ، فلا يقبل رجوعه ، وأن أقام بينـــة لاقراره بـــكذبها(١) ٠

**ولا يخلو الحال من صورتين هما :**

١ ـ ان قلنا بقبول بينة البائع فقال للمشترى : أحلفوه أنه وقت البيع لم يعلم أن ثمنها أكثر فعلى البائع اليمـــين فان نكل أو أقر لم يــكن له غير ما وقع عليه العقد لانـــه عقد بهذا الثمن عالمـــا فلم يــكن له غيره ٠ وان حلف خير المشترى بين فسخ العقد لانه لم يرضه بأكثر مما بذله وبين قبوله مع اعطائه ما غلط به وحطه من الربح لان البائع انما باعها بهذا الثمن ظنا أنه رأس المـــال فعليه ضرر بالنقصان منه فاذا أخذها المشترى بذلك فلا خيار للبائع لانه قد زال عنه الضرر بالتزام المشترى ما غلط به وان اختار الفسخ فقال البائع ، أنا أسقط الزيادة عنك سقط الفسخ لانه قد بذلها له بالثمن الذى وقع عليـــه العقد وتراضيا به(٢) ٠

٢ ـ فان لم تكن للبائع بينة أو كانت له بينة وقلنا لا تقبل فادعى أن المشترى يعلم غلطه فأنكر المشترى فالقول قوله

---

(١) الشرح الـــكبير لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ ٠

(٢) الـــكافى فى فقه الامام أحمد لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٩ ٠

( المشترى ) فان طلب ( البائع ) يمينه ( المشترى ) فقال القاضى لا يمين عليه لانه مدع ( بعد أن أنكر العلم ) واليمين على المدعى عليه ( البائع بعد أن أنكر المشترى ) ولانه قد أقر له فيستغنى بالاقرار عن اليمين ، والصحيح أن عليه ( المشترى ) اليمين أنه لا يعلم ذلك لانه أدعى عليه ما يلزمه رد السلعة أو زيادة فى ثمنها فلزمه اليمين وليس هو هنا مدع وانما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الاول(١) .

٣ ـ اذا ظهرت خيانة البائع فى صفة الثمن :

( أ ) كأن يكون اشترى السلعة نسيئة .

(ب) أو اشتراها ممن لا تقبل شهادته كأبيه وابنه وزوجته .

( جـ) أو اشتراها بأكثر من ثمنها حيلة أو مخاباة أو لرغبة تخصه أو موسم فات .

( د ) أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ، ولم يبين ذلك للمشترى فى تخييره بالثمن .

**الحنفية والشافعية وحق الخيار للمشترى :**

فللمشترى الخيار بين الامساك والرد(٢) ، أى أخذه بالثمن الذى وقع عليه العقد حالا ، وبين الفسخ فى احدى الروايتين(٣) .

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٩٤ .

(٢) الكافى فى فقه الامام احمد لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٧ ـ السلسبيل فى معرفة الدليل على زاد المستقنع جـ ١ ص ٣٤٧ الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ ـ الهداية جـ ٣ ص ٥٨ ـ طبعة الحلبى ـ البدائع جـ ٧ ص ٣١٩٢ ـ ٣٢٠٧ مرجع سابق ـ الهداية جـ ٣ ص ٥٨ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٩٤ ـ المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٠٤ مكتبة الرياض الحديثة .

فاذا اشتراه بثمن مؤجل ، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره ، فان لم يفعل لم يفسد البيع ، وللمشترى الخيار ٠

**الحنابلة ولزوم العقد وثبوت صفة الثمن للمشترى**

حكى ابن المنذر عن أحمد أنه اذا كان المبيع قائما فهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلا ، لانه الثمن الذى اشترى به البائع والتأجيل صفة له(١) ٠

والمذهب الحنبلى فيما اذا بان الثمن مؤجلا أنه يؤجل على المشترى ، ولا خيار لزوال الضرر ، فى الاقناع والمنتهى(٢) ٠ وهو مذهب الاوزاعي اذ يلزم عنده العقد ويثبت الثمن مؤجلا(٣) ٠

**وعند المالكية يفسخ البيع :**

من اشترى سلعة الى أجل فلا يبيعها مرابحة حتى يبين ، فان فعل ( أى باع دون أن يبين ) فسخ البيع ، وان رضي المشترى بذلك الثمن الى اجل لم يجز ، لانه سلف جر منفعة(٤) ٠

ويجب على البائع مرابحة بيان الاجل الذى اشترى اليه ، لان له حصة من الثمن ، ويختلف قربا وبعدا(٥) ، فان لم يبين

---

(١) المرجع السابق ٠

(٢) حاشية الروض المربع جـ ٢ ص ٩٤ مكتبة الرياض الرياض الحديثة ٠

(٣) جواهر العقود للمنهاجى ص ٧٢ مطبعة السنة المحمدية ٠

(٤) القوانين الفقهية لابن جزىء ص ١٧٤ — دار القلم — بيروت ٠

(٥) حاشية الزرقانى على خليل جـ ٥ ص ١٧٦ — وجاء فى الهداية ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشترى فان شاء رد وان شاء قبل لان للاجل شبها بالمبيع الا يرى أنه يزاد فى الثمن لاجل الاجل والشبهة فى هذا ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما والاقدام على المرابحة موجب السلامة عن مثل هذه الخيانة فاذا ظهرت يخير وان استهلاكه ثم علم لزمه بألف ومائة لان الاجل لا يقابله شىء من الثمن » جـ ٣ ص ٥٨ ٠

وفات ، فعلى المشترى الاقل من الثمن والقيمة نقدا من غير ربح لا مؤجلا الى الاول ولو تراضيا عليه لان فيه سلفا جر منفعة وان كان قائما رد مطلقا لفساده على ظاهر المدونة(١) ٠

وان اشترى على النقد ولم ينقد الا بعد زمان وجب بيانه وبيان طول زمانه ٠

**٣ ـ المبيع من المثليات أو كان من القيميات :**

وبعبارة أخرى اذا كان المبيع من المثليات أو كان من القيميات واشتراه شخص واحد أو اثنان فتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة بالثمن الذى أداه فيه :

( أ ) فان كان من المتقومات : التى لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالثياب ونحوها لم يجز حتى يبين الحال على وجهه وهو مذهب الثورى واسحاق وأصحاب الرأى والحنابلة(٢) وعند الشافعى يجوز بيعه بحصته من الثمن لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته(٣) ٠

وذكر ابن أبى موسى رواية عن أحمد فيما اذا اشتراه اثنان فتقاسماه أنه يجوز بيعه مرابحة بما اشتراه لأن ذلك ثمنه فهو صادق فيما أخبر به ٠ ويرى ابن قدامة(٤) أن قسمة الثمن على المبيع طريقة الظن واحتمال الخطأ فيه كثير وبيع المرابحة أمانة فلم يجز فيه هذا ، وها هنا يمكن

---

(١) المدونة الكبرى للامام مالك جـ ٣ ص ٢٤٦ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ٠

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص ٢٠٣ ـ البدائع جـ٧ ص ٣١٩٤ ٠

(٣) المهذب جـ ١ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ٠

(٤) الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٩٥ الكافى فى فقه الامام احمد جـ٢ ص ٩٦ ٠

الاخبار بالحال وبيعه مساومة فان باعه ولم يبين فللمشترى الخيار بين الامساك والرد(١) ٠

(ب) وان كان من المتماثلات التى ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالمكيل والموزون من جنس كالبر والشعير المتساوى جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن ، لان ثمن ذلك الجزء معلوم يقينا ٠

## ( ثانيا )

## أن يكون الربح معلوما

يشترط لصحة المرابحة أن يكون الربح معلوما لانه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البياعات ٠

فلا يصح البيع اذا كان قدر الربح مجهولا كأن يقول :

بعتك هذه السلعة برأس مالها وتربحنى شيئا ٠

واذا انتفت الجهالة فى مقدار الربح فلا يضر أن يكون مفردا أى محددا أو نسبة من الثمن على التفصيل السابق ذكره عند الحنابلة وغيرهم ، وبعبارة أخرى ، اما أن يكون الربح على الجملة ، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحنى دينارا أو دينارين ، وأما على التفصيل ، وهو أن يقول تربحنى درهما لكل دينار أو غير ذلك(٢) ٠

---

(١) حاشية الروض المربع جـ ٢ ص ٩٤ — حاشية السلسبيل فى معرفة الدليل جـ ١ ص ٣٤٧ ٠

(٢) القوانين الفقهية لابن جزىء ص ١٧٤ — ابن عابدين ص ٢١٣ — المغنى جـ ٤ ص ١٧٩ ٠

## ( ثالثا )

## ألا يكون الثمن فى العقد الاول مقابلا بجنسه من أموال الربا(١)

فان كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون · بجنسه مثلا بمثل لم يجز بيعه مرابحة لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاول وزيادة والزيادة فى أموال الربا تكون ربا لا ربحا ·

أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة ·

## ( رابعا )

## أن يكون العقد الاول صحيحا

فان كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة ، لانها بيع بالثمن الاول مع زيادة ربح ·

والبيع الفاسد وان كان يفيد الملك فى الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية(٢) ·

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣١٩٢ — ٣٢٠٧ ·
(٢)

## « المسألة التاسعة »

## بيع المرابحة للآمر بالشراء

---

* كيفيتــــــه ٠
* تكييفــــــه ٠
* حــكم العقـــــد ٠
* بيع المرابحة للآمر بالشراء فى اعلام الموقعين نصا ٠
* تعليقنا على كلام ابن قيم الجوزية وتحليلنا له ٠
* رأينـــا فى المســـألة ٠

المسألة التاسعة :

## بيع المرابحة للآمر بالشراء

---

ما سبق يدور حول ما اذا كان المبيع حاضرا وفى ملكية البائع ، ولكن هناك صورة أخرى من التعامل تجد لها فى ممارسات المصارف الاسلامية أثرا واضحا وتطبيقا كبيرا وهى ما يسمى ( بيع المرابحة للآمر بالشراء ) •

وهذا النوع من البيوع مما يتفق وطبيعة نشاط المصارف الاسلامية ، اذ يجمع بين هدفين من أهداف البنك الاسلامى فى وقت واحد هما :

( أ ) خدمة من يتعاملون مع البنك الاسلامى •

(ب) تحقيق ربح •

اذ يمكن الاشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين من الحصول على السلع التى يحتاجونها ولو لم يتوفر الثمن المطلوب لديهم ، ومن ثم فان هذه العملية تبدأ من المتعامل مع البنك أى من الشخص الذى يطلب السلعة •

**كيفيته :**

يتقدم الشخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا الى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التى يحددها وبالنسبة التى يتفق عليها من الربح ، وكيفية دفع الثمن حسب

امكانياته(١) ، وهذه هى الصورة الغالبة فى التعامل مع البنك الاســلامى ٠

**تكييف هذه العملية :**

هذه العملية ـ كما صورها الكثيرون ـ مركبة من وعــد ( بالشراء والبيع ) وبيع بالمرابحة(٢) ٠ ومن ثم ينتفى عنها :

**١ ـ بيع الشخص ما ليس عنده :**

لان المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمــرا بالشراء ولا يبيع حتى يتملك ما هو مطلوب ويعرضه عــلى الآمر بالشراء ليرى ما اذا كان مطابقا للمواصفات ٠

---

(١) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جـ ١ ص ٢٨ ، ٢٩ بتصرف .

(٢) كان هــذا هو ما رآه فضيلة المرحوم الاستاذ محمد فرج السنهورى عندما عرض عليه الدكتور سامى حمود هذه المسألة فى مقابلة شخصية فى منزل فضيلته بالمعادى بتاريخ ١٩٧٥/٨/٩ ـــ انظر ما سيأتى ص ٤٩ فى تكييف هذه العملية أيضا ـــ ولمزيد من الايضاح والبيان فان البيع بالمرابحة فى هذه الصورة يمر بمرحلتين هما :

**المرحلة الاولى :**

طلب الامر بالشراء وقبول البنك له بعد دراسته وهى ما يمكــن تسميتها بمرحلة ( التعليق ) من كلا الطرفين الآمر بالشراء والبنك ، وقد أطلق عليها البعض مرحلة ( المواعدة ) وفى هذه المرحلة لا يتم البيع ، كما لا يمكن القول بأنها تمثل مرحلتين وانما هى مرحلة واحدة .

**المرحلة الثانية**

( مرحلة اليقين ) تحقق التعاقد على المبيع على اساس المرابحـــة وطبقا لشروطها المعتبرة شرعا .

تة فى كلا المرحلتين ثنائية وليست ثلاثية اى ان البائع الاول طرفا فى العلاقة التعاقدية بين الآمر بالشراء والبنك . كما أن بالشراء ليس طرفا فى العلاقة بين البائع الاول والبنك .

٢ ـ ربح ما لم يضمن :

لان المصرف وقد اشترى السلعة فأصبح مالكا لها ومن ثم يتحمل تبعة الهلاك أو التلف ·

٣ ـ بيعتين فى بيعه :

ودليل النهى عن بيع ما ليس عند الشخص وعن ربح ما لم يضمن وعن بيعتين فى بيعه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ·

وعن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمزى حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم(١) ·

والحديث الحسن يعمل به كالصحيح ويحتج به عند جميع الفقهاء(٢) ·

« ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة» رواه أحمد والنسائى والترمزى وقال حديث حسن صحيح ·

وحديث النهى عن بيعتين فى بيعة يأخذ به الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية(٣) ويفسره جمهور الفقهاء

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٢ ص ٢٣٣ ، جـ ٥ ص ١٧٩ .

(٢) البيقونية للزرقانى فى مصطلح الحديث ص ٣٢ .

(٣) انظر فى هذه المسألة فتح القدير جـ ٥ ص ٢١٨ والمغنى لابن قدامة جـ٤ ص ٣٢٨ وقد نقلا رأى الشافعى ايضا ـ المدونة جـ ٩ ص ١٢٨ ـ النهجة شرح التحفة جـ ٢ ص ٩ ـ بداية المجتهد جـ٢ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

بأن يقول الرجل للرجل أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه فقد اشتمل على ايجاب عقدين في سلعة صفقة واحدة فقد باع الشيء الواحد بيعتين : بيعة بأقل وبيعة بأكثر بدون تحديد لأحدهما ، ولا اتفاق على أجل معلوم ولا نقد ولا نسيئة ومن ثم كان النهى عن بيعتين في بيعة لما يترتب عليه من غرر وجهالة لأنه لم يجزم ببيع واحد ولأن الثمن مجهول اذ أحد العوضين غير معين وغير معلوم اذ صدر العقد بالترديد بين شيئين ٠

واشترط المالكية « الالزام » أي أن يصدر العقد بهذه الصيغة ويكون المشترى ملزما أن يأخذ المبيع بأحد الثمنين أو يلزم البائع بأن يبيع بأحد الثمنين أو ملزما بكلاهما وهو لا يجوز ولم يقصر الحديث على البيع خاصة كما ذهب الآخرون بل طبقه على غيره كالاجارة ٠

وليست المرابحة هكذا اذ يشترط الفقهاء لصحتها أن يكون الثمن معلوما والربح معلوما والسلعة محددة وموصوفة وصفا مستوعبا لمغانيها ومن ثم تخرج عن النهى الوارد في حديث بيعتين في بيعة على نحو ما فسره به جمهور الفقهاء ٠

## حكم العقد في هذه العملية(١)

**يرى البعض أن هذه المعاملة عقد لازم(٢) ( أو وعد ملزم ) بالنسبة لكل من البنك والمشترى الآمر بالشراء : فالبنك ملزم**

---

(١) نقصد بالعقد هنا العقد بالمعنى العام ، وهو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء كان صادرا من طرف واحد او طرفين .. انظر في تفصيل ذلك كتابنا ضوابط العقود في الفقه الاسلامي ج ١ ص ٢١ وما بعدها ٠

(٢) د. سامي حمود في رسالته تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية ص ٤٨٠ ، ٤٨١ — موسوعة البنوك الاسلامية ج ١ ص ٢٩ ٠

بالبيـع مرابحـة للآمر بالشراء ، والآمـر ملزم بتنفيـذ وعده بالشـراء ٠

كما جاءت توصية مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م على النحو التالى :

يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها ، ووعدا آخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط ٠

« ان مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لاحكام المذهب المـالكى وملزم للطرفين ديانة طبقا لاحكام المذاهب الاخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الالزام به قضاء اذا اقتضت المصلحـة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه ٠

« تحتاج صيغ العقود فى هذا التعامل الى دقة شرعيـة فنية وقد يحتاج الالزام القانونى بها فى بعض الدول الاسلامية الى اصدار قانون بذلك »(١) ٠

ونرى أن توصية المؤتمر سالفة الذكر فيها من الاجمال ما لا يؤخذ به على اطلاقه اذ لا خلاف بين العلماء ـ بافتراض أن المسألة من قبيل الوعد ـ على أن الوفاء بالوعد مستحب ولكنهم اختلفوا فى وجوب الوفاء بالوعد ، فالجمهور يرى أن الوفـاء بالوعد غير واجب خلافا للحنفية والمشهور الراجح عند المالكية وابن شبرمة وابن العربى(٢) ٠

---

(١) مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م ص ١٤ .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك وضابطه كتابنا : ضوابط العقود فى الفقـه الاسلامى جزء ١ ص ٢٨ ، ٢٩ ـ ٣٠ ـ المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٣٧٧ ـ احكام القرآن لابن العربى جـ ٤ ص ١٧٩٩ وما بعدها .

ويرى البعض أن هذه الصورة(١) من صور البساطة التى يستطيع المصرف اللاربوى أن يقوم فيهـا بأعمال الائتمـان التجارى بكل أنواعه منافسا ـ بكل قوة ـ كافة البنوك الربوية محل تفكير مشوب بالتخوف ، الى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد مذكورا نصا على وجه التقريب فى كتاب الام للامام الشافعى حيث يقول ـ رحمه الله ـ فى ذلك :

« ... واذا أرى الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز . والذى قال أربحـك فيها بالخيار ان شاء أحدث فيها بيعا وان شاء تركه . وهـكذا أن قال اشتر لى متاعا ووصفه له أو متاعا أى متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، يجوز البيع الاول ، ويكون فيمـا أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء فى هذا ما وصفت أن كان قال ابتاعه(٢) واشتريه منك بنقـد أو دين يجـوز البيع الاول ويكونان بالخيار فى البيع الاخر ( يقصد به البيع الثانى ) فان جدداه جاز وان تبايعا به على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين :

أحدهما : أنه تبايعاه قبل أن يملـكه البائع .

---

(١) د. سامى حمود المرجع السابق ص ٤٨٠ ـ ولعله يقصد بالوساطة هنا أن طالب الشراء يوضح فى طلبه ضمن مواصفات السلعة اسم المنتج لها وكذا الثمن ومن ثم ينتفى عنهـا الوساطة بالمعنى المعمول به فى نظام الاعتمادات المستندية ، انظر ما يأتى ص حيث ذكر ابن القيم ضمن طلب الامر بالشراء بيان من تشترى منه السلعـة أو البائع الاول لها .

(٢) صحتها « ابتعه » هذا ما تتفق وسياق النص ومنطوقه .

الثـانى : أنه على مخاطرة ( يقصد فوات السلعة بالهـلاك أو التلف ) أنك ان اشتريته على كذا أربحك فيـه كـذا »(١) ٠

٠٠ ومؤدى عبارة الشافعى رحمه الله كما يبدو لنا(٢) فى هذه الصورة من البيع التى ذكرها والتى تتضمن تأويلا لما نحن بصدده من « بيع المرابحة للآمر بالشراء » أن طالب الشراء ليس ملزما بالشراء وانما هو بالخيار فى ذلك ٠

ومن ثم يكون رأى الشافعى فى هذه المسألة التى تقـارب « بيع المرابحة للآمر بالشراء » موافقا لرأى جمهور الفقهاء فيما يتعلق « بالوعد » على نحو ما سبق بيانه بافتراض أن العملية مركبة من « وعد وبيع » كما صورها الكثيرون من الباحثين ٠

والعمل فى بنك فيصل الاسلامى السودانى على أن هـذه المعاملة ملزمة للبنك ، وغير ملزمة للآمر بالشراء فهو بالخيـار عندما يعرض عليه البنك السلعـة ٠

ولعل ما عليه العمل فى بنك فيصل الاسـلامى السودانى يتفق مع رأى جمهور الفقهاء بالنسبة للوعد بالشراء ومع رأى الشافعى فى صورة هذا البيع مرابحة ، خاصة بعد أن وجد رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالبنك(٣) فى أقوال المتقدمين من الفقهاء صورة التعامل شبيهة ٠

---

(١) الام للشافعى جـ ٣ ص ٣٣ مشار اليه فى رسـالة موقف الشريعـة الاسلامية من المصارف الاسلامية المعاصرة للدكتور عبد الله العبادى ص ٢٦٠ ٠

(٢) انظر ايضا : د. عبد الله العبادى رسالة ص ٢٦٠ ٠

(٣) د. الصديق محمد الامين الضرير — انظر برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة جـ ١ ص ١٧ — ٤/١ ٠

**فقد روى مالك فى الموطـأ :**

انه بلغه ان رجلا قال لرجل : ابتع لى هذا البعير بنقـد حتى ابتاعه منك الى اجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنـه(٢) ٠

وقد ذكر مالك هذه المسألة فى باب « بيعتين فى بيعة » فكأنه يرى ان ابن عمر يعتبرها داخلة فيما نهى عنه من بيعتين فى بيعة ٠

قال الباجى « ولا يمتنع أن يوصف بذلك ( أى بيعتين فى بيعة ) من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد انما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين أحدهما الاولى وهى بالنقد والثانية المؤجلة ، وفيها سلف بزيادة لانه سلفه عشرة فى عشرين الى أجل وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرها والله أعلم(٣) ٠

## بيـع المرابحة

## للآمر بالشراء فى اعلام الموقعين نصا

سبق القول أن تكييف المعاملة بأنها مركبة من :

١ ــ وعد بالشراء ووعـد بالبيع ٠

٢ ــ بيـع مرابحـة ٠

هو التـكييف الشرعى الذى يراه الـكثيرون من الفقهـاء والمحدثين على نحو ما سبق ، وأن فى اعتبارها على هذا الاساس

---

(٢) الموطـأ مع المنتقى جـ ٥ ص ٣٨ ٠

(٣) المنتقى جـ ٥ ص ٣٨ ، ٣٩ ٠

ملزمة للطرفين شبهة فى نظر بعضهم لدخولها فيما نهى عنه الشارع من بيعتين فى بيعة أو بيع ما ليس عندك أو ربح ما لم يضمن ، مما جعل البعض يقول باللزوم بالنسبة لطرف دون آخر ، قيل هو البائع مرابحة ( البنك ) وقيل هو الواعد بالشراء فقط(١) على نحو ما سبق .

ونقول انه بالنسبة للوعد ووجوب الوفاء به قضاء ما يتفق مع رأى الحنفية وبعض المالكية ورأى ابن شبرمة وابن العربى كل بشروطه الواردة فى كتبهم والسابق الاشارة اليها(٢) . ولكن هنا التكييف غير مسلم .

الا أننا وجدنا العملية بمصطلحها فى اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية(٣) ، ونص عبارته .

« قال رجل لغيره » اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا » فخاف أن اشتراها أن يبدو للامر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للامر قد اشتريتها بما ذكرت ، فان أخذها منه والا تمكن من ردها على

(١) وهنا نتساءل عن مقتضى الالزام : هل هو الزام بشراء السلعة على غير رضا من المشترى ، أو الزامه بتعويض وضمان الاضرار التى لحقت بالبائع ان وجدت ؟ باعتباره متسببا فى هذا الضرر ، والرضائية اصل من الاصول العامة للعقود . انظر لنا ضوابط العقود ص ٦ .
وهل يصح أن يدخل شىء فى ملك أحد بغير رضاه ؟ .. فمثلا اذا زاد المشترى فى الثمن المذكور فى الايجاب هل ينعقد العقد بمقدار ما توافقت فيه الارادتان أم بالثمن الاكثر ؟

(٢) سيأتى تفصيل الحديث فى العقد والوعد فى المسألة العاشرة .

(٣) المتوفى ٧٥١ فى الكلام فى الحيل وتحريمها - المثال الموفى للمائة ج ٤ ص ٢٩ بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، طبعة دار الفكر ببيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

البائع بالخيار فان لم يشترها الامر الا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا انقص من مدة الخيار التى اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد ان ردت عليه » ٠

**تعليقنا على كلام ابن قيم الجوزية :**

١ ـ نعتقد أن كلام ابن قيم الجوزية صريح وواضح يزيل التخوف من النفس الذى بدا للبعض ويعضد رأى الشافعى فى الام ومن نحا نحو الاخذ برأيه مستدلا بصورة أخرى من البيوع بما نتحدث عنه من بيع المرابحة للآمر بالشراء٠

٢ ـ كما أن فى كلام ابن قيم الجوزية ما أسماه بالحيلة الشرعية لتلافى عدول المشترى الامر بالشراء بعد شراء السلعة ومؤدى هذه الحيلة الشرعية أن يتم الشراء على أساس الخيار مدة معينة حتى يتمكن البائع مرابحة من رد السلعة على البائع بالخيار ٠

٣ ـ وفى كلام ابن القيم حيلة شرعية ثانية لتلافى حالة اشتراط الامر بالشراء الخيار أيضا ومؤدى هذه الحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التى اشترطها البائع مرابحة على البائع له لتسع له ـ البائع مرابحة ـ زمن الرد ان ردت عليه السلعة ٠

٤ ـ ان فى كلام ابن القيم الحلول الشرعية لمواجهة الكثير من المشاكل العملية التى قد تحدث من قبل الامر بالشراء متمثلة فى أنه قد يبدو له فلا يريد السلعة ومن ثم رجوعه أو عدوله عن طلبه ٠ والمشاكل التى قد تحدث أيضا للبائع مرابحة اذا اشترى السلعة ثم عدل الامر بالشراء ٠ دون

حاجة الى استصدار قانون ملزم كما انتهت الى ذلك توصية مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى السابق ذكرها ٠

٥ ـ ان الشراء فى هذه العملية يتم طبقا لطلب الامر بالشراء من النواحى الآتية :

( أ ) تحديد الشخص الذى توجد عنده السلعة ٠

(ب) تحديد الثمن والربح الذى يتفق عليه ٠

( جـ) بيان المواصفات التى يتطلبها فى السلعة ٠

ويدل على ذلك عبارته « قال رجل لغيره اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان ـ بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا ٠٠٠ ثم يقول للامر : قد اشتريتها بما ذكرت ٠٠ »

٦ ـ ان بيع المرابحة يتسع ليشمل العقار(١) والمنقول لقوله : « اشتر هذه الدار أو هذه السلعة »

٧ ـ لا يتسع كلام ابن القيم ليشمل صورا أخرى من التعامل فى نطاق بيع المرابحة للآمر بالشراء ومؤداها أن الامر بالشراء يطلب سلعة غير موجودة فعلا ولكن من الممكن أن تكون محققة الوجود وبالذات السلع التى يتم تصنيعها

(١) فى حالة بيع العقار بالمرابحة يتعين ان يؤخذ فى الاعتبار الاجراءات التى تنص عليها القوانين المعمول بها من ان ملكية العقار لا تنتقل الا بالتسجيل ومن ثم لا يجوز للبائع مرابحة اجراء البيع قبل تمام انتقال ملكية العقار بالتسجيل والا فسد البيع مرابحة لحصوله على غير ملك ٠

خصيصا بناء على طلب الامر بالشراء وهنا لا يسعفنا رأى ابن القيم وانما تتدخل الاراء الاخرى للفقهاء الذين يقولون بلزوم الشرط ٠

٨ ـ ان تناول ابن القيم لهذه المعاملة بمصطلحها يعكس مدى التطور الذى أصاب المعاملات فى عصره ويدل أيضا على أنه اضطلع قطعا على ما كتبه الشافعى حول المسألة وان كنا نعتبر أن ابن القيم أول من تعرض لها فى صورتها المعاصرة مع الاختلاف فى الرأى حول تكييف احدى مراحلها وهو من قبيل اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان ٠

—— ——

## رأينا فى المسـألة

نخلص مما سبق الى أن بيع المرابحة للامر بالشراء عملية مركبة قيل من « وعد وبيع » وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيـع بالمرابحـــة ٠

ومن الفقهاء من يرى أن الوعد ملزم للواعد قضاء ومنهم من يرى أنه غير ملزم له ، ولكنهم متفقون على أنه يستحب الوفاء به ديـانة ٠

واذا كانت المسألة ( أعنى بيع المرابحة للامر بالشراء ) قـد طرحت فى نقاش العلماء المعاصرين على ان طلب الامر بالشراء من قبيل الوعـد وأن البنك يبيع السلعـة له مرابحة بعـد ان يمتلكها ، ومن ثم دار الحوار والجدل حول ما اذا كان وعد الامر بالشراء ملزما أو غير ملزم قضاء وذلك بهدف منع وقوع أضرار بالبائع من جراء نكول الامر بالشراء عن الشراء بعد أن تملك البائع للسلعة المطلوبة ٠

وأمام هذا الاحتمال : احتمال عدول الامر بالشراء عن الشراء ومن ثم حصول ضرر للبائع بعد أن اشترى السلعة وقد يتمثل ذلك الضرر فى صعوبة تصريف البائع للسلعة مرة أخرى أو حصول خسارة له فى ذلك ٠٠ أمام هذا الاحتمال تطرقت الحلول الفقهية الى مسألة العربون يؤخذ من الامر بالشراء ، والى مسألة عدم كفاية العربون لجبر الخسارة التى لحقت بالبائع والاكتفاء

بما أخذ من عربون ، والى مسألة بيع السلعة لحساب الامر بالشراء ، والى مسألة حق الامر بالشراء في الحصول على نصيبه من الربح اذا تحقق للبائع كسب أو ربح من بيعها بعد أن نكل الامر بالشراء عن الشراء ٠

وفي هذا الخضم الذى كان يسوده أن بيع المرابحة للامر بالشراء معاملة مستحدثة لم تكن معروفة من قبل لدى الفقهاء القدامى ومن ثم تبارى فيها الكتاب والباحثون جزاهم الله خيرا بين مانع ومجيز الا أننى وقفت على المعاملة بمصطلحها في كتاب اعلام الموقعين لابن القيم واكتفيت بابرازها بنص ابن القيم مع تعليق وجيز عليه أبرز الحيل التى أفتى بها ابن القيم لمواجهة بعض المشاكل العملية التى قد تحدث من قبل الامر بالشراء ، وكذا المشاكل التى تحدث للبائع مرابحة من جراء عدول الامر بالشراء عن شراء السلعة ، واليوم أشفع الطبعة الاولى من بحث المرابحة للامر بالشراء بطبعة أخرى أطرحها أيضا للمناقشة والحوار الفقهى على ضوء الاصول والقواعد التى قال بها فقهاء المذاهب المعتمدة ٠

ذلك أننى أطرح المسألة على نطاق فسيح من البحث لاظهار مكنونها كى يتمكن الباحث من انزال الحكم الشرعى الصحيح عليها ومن ثم القول بالجواز أو عدمه ٠

فالمسألة في حقيقتها تتخلص في أن يتقدم شخص الى البائع طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التى يحددها على أن يبيعها له البائع مرابحة بنقد أو بدين ٠٠ وقد يحصل أن يقبل البائع أو يرفض الدخول في هذه المعاملة ، فاذا حصل وقبل البائع فهنا يتعين التحليل الدقيق للمسألة وتكييفها التكييف الشرعى الملائم حتى يأتى الحكم صحيحا ٠

وذلك على النحو التالى ˙

١ ـ فالطلب الذى يتقدم به الشخص الى البنك موضحا فيه رغبته فى شراء سلعة معينة ويحدد له مواصفاتها التى تحقق مقصوده من هذه السلعة ليس الا تعهدا (ايجابا)(١) منه للدخول فى علاقة عقدية بين طرفين هما الآمر بالشراء والبـائع ٠

٢ ـ وقبول البنك لهذا الطلب الذى تقدم به الامر بالشراء على أن يشترى الامـر بالشراء السلعـة اذا جاءت مطـابقة للمواصفات التى طلبها ، يعتبر الشق الآخر لعملية الارتباط والتعهد بين الطرفين ٠

٣ ـ ولكن كلا من الطرفين قد علق كلامه والتزامه على حصول أمر جائز من الطرف الآخر ، فالآمر بالشراء علق تعهـده بالشراء على أن يقـوم البنك بشراء السلعـة مطـابقة للمواصفات ، والبنك علق قيامه بتملك السلعة على أن يشتريها الآمر بالشراء ٠

اذن فالمسألة على هذا النحو اتفاق بين طرفين يتضمن تعهدا من كل منهما للآخر ، تعهدهما معلق على حصول أمر فى المستقبل ، هو بالنسبة للامر بالشراء تملك البنك للسلعة ، وأن تكون بالمواصفات التى طلبها ، وبالنسبة للبنك شراء الآمر لتلك السلعة اذ جاءت كطلبة ٠

وننتقل بعد ذلك الى بيان آراء الفقهاء فى العقد المعلق على شرط ومدى جوازه عندهم :

---

(١) والايجاب هنا يأخذ بالمعنى العام فى العقد من أنه تصرف قولى يصدر من احد الطرفين اولا ، وليس بمعنى الركن وبمعنى الشرع ٠

لا شك أن العقد · على النحو الفائت يدخل في نطاق عقود المعارضات المـالية وبخاصة عقد البيع ·

## أولا : آراء الفقهاء
## في العقد المعلق على شرط ومدى جوازه

يستثنى الحنفية صحة تعليق البيع على رضا الغير اذا وقته بثلاثة أيام كشرط الخيار(١) · ويجـوز تعليقـه عـلى شرط يقتضيه العقد أو كانملائما لمقتضى العقد(٢)، أو متعارفا·

واستثنى المـالكية صحة تعليق البيع على رضا شخص أجنبي أو مشورته بشرط أن يـكون ذلك الشخص غير بعيـد عن موضع العقد · ( الخرشي جـ ٤ ص ٢١ ) والمراد بالبعـد الا يعلن ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار وما الحق بها بأمد بعيد ( والخيار في الدار مثلا ستة وثلاثون يوما والذي يلحق بها يومان وليلة ) ·

ولا يصح تعليق البيع عند الشافعية الا في ثلاث صور :
الاولى : بعتك ان شئت ·
الثانية : ان كان ملكي فقد بعتكه ومنه مسألة اختلاف الوكيل والموكل فيقول ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها ·
الثالثة : البيع الضمني كأعتق عبدك عني على مائة اذا جـاء رأس الشهر(٣) ( الاشباه والنظائر للسيوطي ص٤٠٥+ المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٩ ص ١٧٠ ) ·

---

(١) حاشية ، بن عابدين جـ٤ ص ٣٤٦ ـ جامع انفصولين جـ٢ ، ص ٢ ، ٤ ـ نظرية الشرط في الفقه الاسلامي د. حسن الشاذلي ·

(٢) أنظر في هذا المعنى حاشية ابن عابدين وجامع الفصولين السابقين . رسالة ص ٥٩ وما بعدها .

(٣) أنظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٥ ـ المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٩ ص ١٧٠ .

وعند الحنابلة يذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى « أنه يجوز تعليق العقود بالشروط اذا كان فى ذلك منفعة للنـاس ولم يكن متضمنا ما نهى الله عنه ورسوله وذكرنا عن أحمد نفسه : جواز تعليق البيع بشرط ولم أجد عنه ولا عن قـدماء أصحابه نصا بخلاف ذلك بل ذكر من ذكر من المتأخرين أن هذا لا يجـوز كما ذكر ذلك أصحاب الشافعى ٠٠ »(١) ( قاعـدة العقـود ص ١٢٧ ) ٠

ويستطرد شيخ الاسلام فى الرد على من منع التعليق لعلة الغرر بقوله أما قول القائل :

أن هذا غرر ، فيقال : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يكون الغرر مبيعا ونهى أن يباع ما هو غرر كمبيع السنين وحبل الحبلة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعلل ذلك بما فيه من المخاطرة التى تتضمن أكل المـال بالباطل ٠٠٠ أما البيع نفسه فليس هو غررا ، بل هو عقد واقع لا يسمى غررا سواء كان منجزا أو معلقا بشرط فان النذر المعلق بالشرط لا يسمى غررا وتعليق العتق بشرط لا يسمى غررا وأمثال ذلك ٠

وذلك : أن هذا عقد على صفة معينة ، لا يتناول غير تلك الصفـة ، فـان حصلت تلك الصفـة حصـل العقـد ، وان لم تحصل لم يـكن هناك عقد ، فهذا ليس بتغرير ، وانما التغرير أن يعقـد له عقدا يأخذ فيه ماله ويبقى العـوض الذى يطلبـه على مخاطرة فان لم يحصل كان قد أكل ما له بالباطل ، فهـذا هو الغرر الذى يدخل بيعه فى معنى القمار والميسر الذى حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ٠

---

(١) قاعـدة العقود ص ١٢٧ ٠

فأما كون العقد جائزا يجوز أن يلزم ان وجد لزومه ويجوز أن لا يلزم أو كونه يجوز أن ينعقد ان وجد شرط انعقاد ، ويجوز أن لا ينعقد : فليس هذا مما دخل فى نهيه صلى الله عليه وسلم وليس هذا من القمار لان العقد ان حصل : أو لزم حصل المقصود بحصوله ولزومه ، وان لم يحصل أو لم يلزم لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه .

« فعلى التقديرين : لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الاخر بالباطل أصلا ولا قمر أحدهما الاخر(١) .

ويقول ابن القيم فى اعلام الموقعين « وتعليق القيود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها أمر قد تدعو اليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغنى عنه المكلف » .

ويقول « وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط فى كل موضع يحتاج اليه العبد » .

فالشرط الجائز عنده بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد(٢) .

ويرى البعض(٣) أن تعليق العقود على شرط لا يتنافى مع مقتضى العقد ولا يورث نزاعا وهو أمر معتبر شرعا .

ذلك أن التعليق وقد تم بناء على ارادة المتعاقدين ومن ثم فانه لا يتصور ما قيل بأن قصد المتعاقدين فى عقود التمليك أو المعارضات هو نقل الملكية فورا ، وأما القول بأن المتعاقدين ان أراد ارجاء آثار العقد فأمامهما أسلوب الوعد بالعقد فمنتقد لانه لا يحل محل العقد المعلق اذ التعليق يكون على أمر غير محقق لا يستبد بأمره أحد المتعاقدين على خلاف أسلوب الوعد

---

(١) قاعدة العقود ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٣٩٨ .

(٣) د. محمد شتا ابو سعد ــ الشرط كوصف التراضى ( رسالة ) ص ٢٧٢ . ايضا د. حسن الشاذلى نظرية الشرط فى الفقه الاسلامى ( رسالة ) ص ١٥٣ .

بالعقد فمصير العقد فيه منوط بمحض ارادة الموعود له ( وهو هنا لا يأخذ بفكره الالزام فى الوعد ) كما أن الوعد بالعقد لا يتحقق معه فكرة الاثر الرجعى التى يحققها التعليق على شرط٠

وأن هناك فروض كثيرة خاصة فى المجال التجارى الداخلى وفى نطاق التجارة الدولية تكون البيوع المعلقة محققة لمصلحة الطرفين معا ومن الممكن معالجة مسألة تقلب الاسعار بجعل سعر البيع هو سعر السوق يوم تحقق الشرط(١) ٠

## ثانيا : حكم العقد المعلق على شرط

وشرط التعليق يحدث أثره فى المرحلة التى تبدأ بصيغة العقد وتنتهى بتحقق الشرط ، ثم يصبح العقد نافذا منتجا لاثاره ومرتبا لاحكامه ٠

ويرى الشافعية أن العقد المعلق على شرط موجود وينعقد بصيغة التعليق سببا للحكم فى الحال ولكن يتراخى وجود الحكم الى زمان وجود الشرط ٠

وقد سبق كلام شيخ الاسلام ابن تيمية من أن العقد مع التعليق جائز يجوز أن يلزم أن وجد شرط لزومه ويجوز أن لا يلزم ٠٠ لأن العقد ان حصل : أو لزم حصل المقصود بحصوله ولزومه وان لم يحصل أو يلزم لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه ٠

ومن ثم فقد أجاز شيخ الاسلام اللزوم وعدمه حسبما يحقق منفعة الناس ويحصل به مقصودهم ٠ ومن هنا ننطلق الى

---

(١) د٠ توفيق حسن فرج ـــ نظرية الاستغلال فى القانون المدنى المصرى ( رسالة ) ص ٢٧٢ ٠

عبارة الشافعى فى الام ومالك فى الموطأ وابن القيم فى اعــلام الموقعين لنوضح مقصودها ومعناها وذلك على النحو التالى :

## ( أ ) عبارة الشافعى فى الأم :

« ... واذا أرى الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذى قال أربحك فيها بالخيار ان شاء أحدث فيها بيعا وان شاء تركه . وهكذا ان قال اشتر لى متاعا ووصفه له أو متاعا أى متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، يجوز البيع الاول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء فى هــذا ما وصفت ان كان قال ابتاعه واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الاول ويكونان بالخيار فى البيع الآخر فان جدداه جاز وان تبايعا به على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين :

أحدهما : أن تبايعاه قبل أن يملكه البائع .

الثــانى : انه على مخاطرة أنك ان اشتريته على كذا أربحــك فيــه كذا .

ويتضح من عبارة الشافعى أن صورة المعاملة بيع بشرط الخيار « ولا يرى الالزام فيه ، وهو أمر منطقى فى الصــورة المعروضة اذ يتعارض الالزام ابتداء مع أن البائع لم يتملك السلعة ، ومن ثم أيضا تكون قبل التملك على مخاطرة الهلاك والشافعى وان كان قد أطلق على صورة المعاملة المطروحة بيع الا أنه فى حقيقته على ـ ما يبدو لنا ـ بيع معلق على شرط تملك البائع للسلعة ، وعلى التزام المشترى الآمر بشرائها أو طالب الشراء بعد أن يتملــكها البائع .

والاصل عند الشافعية أن صيغة التعليق لا مدخل لها فى المعاوضات ومنها البيع ، فلا يقبل التعليق على الشرط ، لان هذه العقود تقتضى نقل الملك فى الحال ، ومن ثم كان التعليق منافيا لمقتضى العقد وأن التعليق يؤدى الى الغرر وقد رد شيخ الاسلام على هذه الحجج فيما سبق .

(ب) عبارة مالك فى الموطأ :

« أنه بلغة أن رجلا قال لرجل : ابتع لى هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك الى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه .. »

وقد ذكر مالك هذه المسألة فى باب بيعتين فى بيعة .

قال الباجى :

« ولا يمتنع أن يوصف بذلك ( أى بيعتين فى بيعة ) من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع بالنقد انما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين أحدهما الاولى وهى بالنقد والثانية المؤجلة وفيها سلف بزيادة لانه سلفة عشرة فى عشرين الى اجل وهذه كلها معان تمنع جواز البيع والعينة فيها أظهر من سائرها والله أعلم » .

والمالكية يرون أن البيع لا يصح التعليق فيه لان انتقال لاملاك يعتمد الرضا والرضا يتحقق مع الجزم ولا جزم مع التعليق ( الفروق للقرافى ج ١ ص ٢٢٩ ) .

ولكن الرد عليهم سهل ميسور فالرضا يتحقق فى جميع صور هذا العقد لانه عقد على صفة معينة فان حصلت تلك الصفة حصل العقد وان لم تحصل لم يكن هناك عقد وهو ما رد به شيخ الاسلام ابن تيمية فيما سبق .

هذا وأدلة المانعين لصحة تعليق عقد البيع تقوم على الاجتهاد الذى مداره أن عقود المعاوضات المالية كالبيع تثبت اثارها فى الحال ومن ثم فتعليقها ينافى مقتضاها ، وهى حجة لا يسندها دليل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس يقررها ، فالاصل فى العقود قاعدة التراضى ، وما أوجبه الطرفان على أنفسهما بالتعاقد كما قررها شيخ الاسلام وغيره من كبار الائمة لقوله تعالى :

« الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ٠

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « انما البيع عن تراض » ٠

**( جـ ) عبارة ابن القيم فى اعلام الموقعين :**

« قال رجل لغيره » اشتر هذا الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف أن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت فان أخذها منه والا تمكن من ردها على البائع بالخيار فان لم يشترها الامر الا بالخيار ، فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التى اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد ان ردت عليه » ٠

وواضح من عبارة ابن القيم التى يفتى فيها بالحيل الشرعية لتلافى عدول الآمر بالشراء ومنها أن يكون الشراء على شرط الخيار ، ومن ثم فالبيع هنا معلق على شرط يحقق مصلحة الطرفين ، وكما يقول شيخ الاسلام ان وجد شرط لزوم البيع لزم ويجوز أن لا يلزم ، وقد اختار ابن القيم عدم اللزوم لان العقد ان لم يحصل أو يلزم لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ٠

## خـــــلاصة :

ان كلام الفقهاء فى الوعد يدل على أنه من طرف واحد لصالح طرف آخر ، فالوعد كما عرفه الفقهاء هو اخبار الشخص عن انشاء المخبر أمرا أو معروفا فى المستقبل ·

وعلى هذا الاساس يدور كلام الفقهاء فى الالزام بالوعـد قضاء من عدمه ، وهو أمر منطقى ، ولكن ليس الحال على هذا النحو فى صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء ، اذ أن فيها وعدا ـ باقتراض أنه وعد ـ من كلا الطرفين لكل منهما ، وهو ما انتهى اليه أيضا مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ١٩٧٩م وعد من الآمر بالشراء ، بالشراء ووعد آخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط ·

واذا كان ذلك كذلك فان تـكييف المسألة بأنها « وعـد » يقصرها على جانب واحد أو طرف واحد فقط وهى ليست هكذا، بل هى فى حقيقتها نوع علاقة عقدية بين طرفين كل حسب شروطه التى تحقق مصلحته ومقصوده ، أو تمثل اتفاقا بين الطرفين كل حسب شروطه التى يتم الاتفاق عليها ·

ومن ثم فان تكييفها على أنها نوع علاقة عقدية أو اتفاق بتعهد هو الاقرب لحقيقتها وأنها علاقة عقدية معلقة على شرط هو الأسلم والأصح ، وكونها الزامية بعد تحقق الشرط انمـا يرتبط ذلك بالشرط حسبما يحقق مصلحة الطرفين ومقصودهما من العقـد(١) ·

---

(١) وقد أطلق القانون المدنى الاردنى على هذه العلاقة « اتفاق بتعهد » اذ تنص المـادة ( ١٠٥ ) منه على ما يأتى :

« الاتفاق الذى يتعهد بموجبه كلا الطرفين أو أحدهما بابرام عقد معين فى المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقـد المراد ابرامه والمدة التى يجب ابرامه فيها .

واذا كان الالزام وجواز العقد لا يحصل الا بحصول الشرط المعلق عليه العقد ، فلا خوف ولا شبهة من أن يقع فيها النهى عن بيعتين فى بيعة ، أو بيع الشخص ما ليس عنده ، أو ربح ما لم يضمن ٠

وقد وجدت فى أقوال بعض كبار الفقهاء ما يخرج المسألة عن حصرها فى نطاق الوعد ٠

فيقول الامام الكاسانى فى النذر(١) ٠

« وان نوى أن يعد من نفسه عدة ولا يوجب شيئا كان عدة ولا شيء عليه لان اللفظ يحتمل العدة لانه يستعمل فى العدات وان لم يكن له نية فهو على الوعد لانه غلب استعماله فيه عند الاطلاق يحمل عليه هذا اذا لم يعلقه بالشرط فان علقه بالشرط بأن قال ان فعلت كذا فأنا أحرم فهو على الوجوه التى بينا أنه ان نوى الايجاب يكون ايجابا وان نوى الوعد يكون وعدا وان لم يكن له نية فهو على الايجاب لان العدات لا تتعلق بالشروط وأن الواجبات تتعلق بها فالمعرفة الى الايجاب بقرينة التعليق بالشرط ٠٠٠ فصار الحاصل أن هذا اللفظ فى غير المعين بالشرط على الوعد الا أن ينوى به الايجاب وفى المعلق يقع على الايجاب الا أن ينوى به الوعد ٠٠٠ » ٠

ومؤدى عبارة الكاسانى أن الوعد من الشخص أى انما يكون من طرف واحد بدلالة قوله « يعد من نفسه عدة » وأنه غير ملزما اذا لم يتضمن ايجابا بدلالة قوله « ولا يوجب شيئا ان كان عدة ولا شيء عليه » ٠

---

(١) البدائع جـ ٥ ص ٨٥ كتاب النــذر .

والاهم من ذلك تقريره أن العدات لا تتعلق بالشرط وأن الواجبات تتعلق بها ان لمتكن له نية وهذا التقرير يؤكد ماسبق أن كيفنا به مسألة «بيع المرابحة للآمر بالشراء» من أنها اتفاق يوجب به الشخص ـ سواء فى ذلك الآمر بالشراء أو البائع ـ تعهدا على نفسه معلق على حصول أمر فى المستقبل وليس وعدا فالعدات لا تتعلق بالشروط ٠

(ب) جاء فى مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب(١) ٠

« اذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذى قال أربحك فيها بالخيار ان شاء أحدث فيها بيعا ، وان شاء تركه وهكذا ان قال اشتر لى متاعا ووصفه له » ٠

وقد اعتبر فقهاء المالكية هذه الصورة جائزة مع الكراهة لوجود الوعد فاذا خلت من المواعدة فهى جائزة بلا كراهة ٠

(جـ ) ويقول الامام الباجى من أعيان علماء السادة المالكية فى مسألة « لاتبع ما ليس عندك » :

وقد روى عيسى فى المدنية سألت ابن القاسم عن العينة المكروهة والعينة الجائزة فقال ابن القاسم العينة المكروهة أن يأتى الرجل ليبتاع منه طعاما أو حيوانا أو عروضا أو متاعا الى أجل فيقول ليس عندى ولكن أربحنى كذا ٠ وكذا واشتريه لك فاذا اتفقا على الربح اشترى ذلك فهذه العينة المكروهة لانه أعطاه ذهبا بأكثر منها الى أجل ٠

قال ابن القاسم لو قال له ما عند ثم ذهب فاشترى مثل ذلك ـ المبتاع ثم لقيه بعد ذلك فقال عندى ما تحب فتعال أبيعك

---

(١) جـ ٤ ص ٤٠٥ ٠

قال مالك ان لم يكن الا هذا فلا بأس به ان لم يكن مواعدة أو عادة يعرض له بها ولا أحب أن يقول ارجع الى ٠

قال مالك : ولو سأله أن يشترى متاعا يبتاعه منه الى أجل ولم يتراوضا على ربح فلقيه بعد ذلك فبايعه على ربح رضياه لم يكن فى أصل كلامهما لكان مكروها قال ولا أفسخ بيع هذا ولا الذى يقول ارجع الى ففى ذلك ثلاث مسائل ٠

الاولى : اذا قال له تعال اشتريه لك وتربحنى كذا ويتفقان على ذلك فهذا لا يجوز وان وقع رد ٠

والثانية : أن لا يتفقا على ربح الا أنه يقول له ارجع الى أو يقول له سأفعل ولا يوافقه على ربح مقدر فهذا مكروه لما فيه من مضارعة الحرام ومشابهته وخوف المواعدة أو العادة فيه فهذا يكره ابتداء وان وقع لم يفسخ لانه انما اشترى فى الظاهر لنفسه لانه لم يوافقه قبل ذلك ولم يعقد معه عقدا يلزمه أحدهما لما لم يقررا ربحا ٠

والثالثة : لايراجعه بشىء يطعمه ولا يتعلق به ثم يشترى لنفسه فهذا مباح وهو بمنزلة من يشترى سلعة عرف نفاقها ورجا حرص الناس على شرائها ٠
وقد قال ابن القاسم ان العينة الجائزة أن يشترى الرجل المتاع والحيوان والدواب والعروض ويعدها لمن يشتريها منه ولا يواعده فى ذلك أحدا بعينه وانما يعدها لكل من جاء يطلب الابتياع منه ينقد أو الى أجل فهذه عينة جائزة لا كراهية فيها »(١)٠

---

(١) المنتقى جـ ٤ ص ٢٨٨ طبعة دار الفكر العربى ٠

وقد نقلنا كلام الباجى على طوله لما فيه من فوائد عظيمة هى:

١ ــ أن بيع المرابحة لا مجال فيه للمواعدة بل انه نقل كراهة الامام مالك لخوف المواعدة وأكثر من ذلك ما نقله عن ابن القاسم من انه ربط جواز البيع مرابحة بانتفاء المواعدة لاحد بعينه ٠

٢ ــ ان المرابحة جائزة فى الطعام والحيوان والعروض والمتاع ٠

٣ ــ ان بيع المرابحة يجوز نقدا أو الى أجل ٠

٤ ــ ان بيع المرابحة لابد أن يكون من طبيعة عمل البائع وديدنا له يعد السلع لمن يشتريها وعرف رواجها بين الناس وحرصهم على شرائها ٠

٥ ــ اذا تم اتفاق الطرفين فى بيع المرابحة على شراء السلعة٠ وعلى الربح فالبيع غير جائز عند مالك ويفسخ وذلك لوقوع المخالفة لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق ذكرها ٠ منها لاتبع ما ليس عندك ٠

أما ان لم يتفقا على ربح الا أنه اشترى السلعة بعد طلبه فهذا مكروه عن مالك ابتداء لخوف المواعدة أو العادة فيه وان وقع لم يفسخ البيع لانه انما اشترى فى الظاهر لنفسه ٠

٦ ــ قد يفهم بدلالة المخالفة أن الاتفاق المسبق بين الطرفين على الزام أحدهما بالشراء فقط مع عدم الاتفاق على ربح مسبقا مكروه ابتداء لقوله :

« لانه لم يوافقه قبل ذلك ولم يعقد معه عقدا يلزمه أحدهما لما لم يقررا ربحا » وليس فى هذا نقض لما سبق أن كيفنا به بيع المرابحة للآمر بالشراء لان المالكية خلافا للحنفية والشافعية والحنابلة لا يصح عندهم تعليق البيع الا استثناء على رضا شخص أجنبى أو مشورته على ما سبق ٠

وما يهمنا هنا ما ذكرناه من فوائد مستفادة من عبارة الباجى تؤكد ما سبق أن انتهينا اليه فى تكييفنا لمسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء من أنها اتفاق بتعهد معلق على شرط ومن ثم تخرج عن أن تكون وعدا سواء كان ملزما أو غير ملزم ٠

ويقول ابن القيم فى اعلام الموقعين « وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها أمر قد تدعو اليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغنى عنه المكلف » جـ٣ ص٣٩٩ ٠

ويقول « فالشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد » جـ ٣ ص ٤٥٢ ٠

ويقول « وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط فى كل موضع يحتاج اليه العبد » جـ ٣ ص ٣٩٨ ٠

ويرى البعض(١) أن تعليق العقود على شرط لا يتنافى مع مقتضى العقد ولا يورث نزاعا وهو أمر معتبر شرعا ٠

---

(١) د. محمد شتا أبو سعد ـــ الشرط كوصف للتراضى ( رسالة ) ص ٢٧٢.
أيضا ـــ د. حسن الشاذلى .

٧ ـ ان العينة عند المالكية قد تكون جائزة :

وهذا يقتضى منا بيان المقصود بالعينة المحرمة عند جمهور الفقهاء ـ وعند المالكية منعا للبس والشبهة والتهمة بينها وبين بيع المرابحة للآمر بالشراء على نحو ما سبق بيانها ·

المقصود بالعينة :

العينة بكسر العين المهملة فياء تحتية فنون ، وياء تحتية أى منقلبة عن واو لأن أصلها العون ·

وقيل وأصل العينة عونه وقعت الواو ساكنة بعد كسره فقلبت ياء من العون كان البائع أعان المشترى بتحصيل مراده(١) ·

وقيل العينة : فعله من « العين » وهو النقد ·

قال الجورجانى :

أظن أن العينة انما اشتقت من جاحة الرجل الى العين من الذهب والورق فيشترى السلعة ويبيعها بالعين التى احتاج اليها وليست به الى السلعة حاجة(٢) ·

العينة عند جمهور الفقهاء :

ان يبيع سلعة الى غيره بثمن مؤجل ثم يشتريها منه ثانية هو أو وكيله قبل قبض الثمن الأول بثمن أقل منه حالا(٣) ·

---

(١) انظر بلغة السالك على الشرح الصغير جـ ٢ ص ٤٤ ـ طبعة مصطفى الحلبى بمصر ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٨٨ ـ طبعة دار احياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبى بمصر ·

(٢) نقله ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود مع مختصر المنذرى ومعالم الخطابى بتحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقى جـ ٥ ص ١٠٨ ·

(٣) انظر اغاثة اللهفان لابن القيم جـ ١ ص ٣٦٣ ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٣٠ ـ طبعة مكتبة المعارف الرباط المغرب ـ نيل الاوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٣١٩ ·

وسمى هذا البيع عينة لأن مشترى السلعة الى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا وقيل لأن البائع الأول رجع اليه عين ماله(١) ٠

وصور بعض الحنفية العينة بأن يدخل المتبايعان بينهما ثالثا كأن يبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنى عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه اليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل المستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما(٢) ٠

وقد ذكر ابن القيم(٣) أن أهل الحيل كثيرا ما يتخذون من هذا البيع الصورى ذريعة الى أكل الربا المحرم ولا قصد فى بيع ولا شراء فهم يستحلون الربا باسم البيع فهذا النوع من التعامل يجب أن يحرم لأنه بيع صوره ولفظا ربا فيه وقصدا وشهادة العرف بذلك أظهر من أن تحتاج الى تقرير بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقدا يقصدان به تملكها ولا غرض لهما فيها بحال وانما الغرض والمقصود بالعقد الأول مائة بمائة وعشرين وادخال تلك السلعة فى الوسط تلبيس وعبث ـ ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد ثم يحضران تلك السلعة محللا لما حرم الله ورسوله ٠

أقول فقصد الاحتيال من أهل الحيل على الربا باسم

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٧٣ ٠

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٧٣ ونلاحظ فى الصورة التى مثل بها الحنفية أنها تقتضى تسليم السلعة وتسلمها وان كان ذلك ليس بشرط فى العينة .

(٣) تهذيب السنن جـ ٥ ص ١٠١ ، ١٠٢ ٠

البيع يبطل البيع وهذا ما أوضحه شيخ الاسلام ابن تيمية(١) حين قال: « ومن زرائع ذلك مسألة العينة : وهو أن يبيع سلعة الى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين لأنها حيلة ... وان لم يتواطأ فانهما يبطلان البيع الثانى سدا للذريعة(٢) .

ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد وهو أن يبيعه حالا ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه » .

ثم بين رحمة الله مقاصد الشراء فقال(٣) :

ن الشراء على ثلاثة أنواع :

أحدهما : أن يشترى السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكن ونحو ذلك فهذا هو البيع الذى أحله الله .

الثانى : أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها اما فى ذلك البلد واما فى غيره فهذه هى التجارة التى أباحها الله .

الثالث : أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا بل مقصوده دراهم لحاجته اليها وقد تعذر عليه أن يستلف قرضا أو سلما فيشترى سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا هو « التورق » وهو مكروه فى أظهر قولى العلماء وهذا احدى الروايتين عن أحمد كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق آخيه الربا .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٩ ص ٢٦ — ٣٠ .

(٢) ونلاحظ هنا أنه اذا بطل البيع الثانى انكشفت نية المتابعين فى البيع الاول فان كان مقصودا لذاته صح ونفذ وان لم يكن مقصودا لم ينفذ وبأن بذلك الاحتيال .

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٩ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ .

يتضح لنا مما سبق أن مناط الأمر فى العينة هو الاحتيال على بيع الدراهم بالدراهم بينهما سلعة أو حريرة كما قال ابن عباس رضى الله عنه حين سئل عن رجل عن رجل باع من رجل حريره بمائة الى أجل ثم ابتاعها بأقل من ذلك فقال : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريره(١) ٠

فليس البيع الا ذريعة وصورة لا نية غيه ولا قصد الا الربا يتحايلان أو يتواطآن عليه قبل العقد كما قال ابن القيم وشيخ الاسلام ابن تيمية واثبات الصورية فى هذا البيع يقوم على ثلاث قرائن فى نظرنا هى :

١ ـ الثمن الأول يكون مؤجلا ٠

٢ ـ والثمن الثانى حال وأقل من الأول ٠

٣ ـ والسلعة يشتريها بائعها الأول ٠

والعينة غير جائزة عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك وروى التحريم عن الحسن وابن سيرين والشعبى والنخعى وقال به أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن سلمة والثورى والأوزاعى واسحاق وأصحاب الرأى ، وأجازه الشافعى لأنه ثمن يجوز بيعها ( السلعة ) به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها(٢) ٠

---

(١) أورده ابن القيم فى تهذيب السنن جـ ٥ ص ١٠٨ ٠

(٢) انظر المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ١٩٣ وما بعدها بتحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد اسماعيل ــ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٤٤١ ــ ص ٤٤٢ ٠

شروط تحريم العينة(١) ·

١ ــ أن يكون العقد الثانى قبل قبض الثمن الأول ·

٢ ــ أن يكون المشترى هو البائع الأول أو وكيله ·

٣ ــ أن يشترى البائع السلعة من المشترى أو وكيله ·

٤ ــ أن يكون الثمن الثانى نقدا من جنس الأول · أما اذا اختلف جنس النقدين فيرى الامام أبو حنيفة عدم الجواز استحسانا لأنهما كالشىء الواحد فى معنى الثمنية ولأن ذلك يتخذ وسيلة الى الربا واختاره ابن قدامة(٢) ·

٥ ــ أن يكون الثمن الثانى أقل من الأول فاذا كان مثل الأول أو أكثر جـاز ·

٦ ــ ألا يتغير المبيع بنحو مرض أو عيب لأن نقص الثمن حينئذ لنقص المبيع لا للتوصل به الى الربا ·

العينة عند المـالكية :

لقد أدخل المـالكية العينة بالمعنى الذى ذكره الجمهور فى بيوع الآجال عندهم ضمن الوسائل المحرمة ·

وهى بيوع ظاهرها الجواز لـكنها قد تؤدى الى ممنوع فتمنع(٣) عند مالك ومن تبعه للتهمة أى لأجل ظن قصد ما منع شرعا سدا للذريعة التى هى من قواعد المذهب المـالكى ·

---

(١) انظر الاسئلة والاجوبة الفقهية لاسلمان جـ ٤ ص ٧٦ مشار اليـه فى البيوع المحرمة فى الاسـلام · رسـالة ص ٢١٤ غـير مطبوعة د. عبد العزيز الغامدى ·

(٢) انظر المغنى لابن قدامه جـ ٤ ص ١٩٤ ·

(٣) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الـكبير جـ ٣ ص ٧٦ طبعـة دار احياء الـكتب العربية بمصر ·

وهى بيوع جائزة فى الظاهرة كثر قصد الناس اليها للتوصل الى الربا الممنوع ٠

ولذلك قالوا يمنع من البيوع ما أدى لممنوع يكثر قصده للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل(١) ٠

وضربوا الأمثال على تلك البيوع الممنوعة :

١ ـ كبيع وسلف :

أى كبيع جائز فى الظاهر يؤدى الى بيع وسلف فانه يمنع للتهمة على أنهما قصدا البيع والسلف الممنوع ٠

٢ ـ كسلف بمنفعة :

أى كبيع مؤدى الى ذلك كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بخمسة نقدا أو الى أقل فقد آل الأمر الى رجوع السلعة لربها وقد دفع قليلا عاد اليه أكثر وهو سلف بمنفعة ٠

٣ ـ وكضمان بجعل :

فصريح الضمان بجعل لا خلاف فى منعه لأن الشارع جعل الضمان والجناة والقرض لا تفعل الا لله تعالى فأخذ العوض عليها سحت ٠

٤ ـ ودين بدين :

أى كبيع أدى الى ذلك كما لو باعها بعشرة لأجل واشتراها بمثلها للأجل وشرطا نفى المقاصة فالسلعة رجعت لربها وكل منها ابتدأ فى ذمة صاحبه ومنع لأنه ذريعة الى ربا النسيئة ٠

---

(١) انظر بلغة السالك على الشرح الصغير جـ ٢ ص ٤٠ ، ٤١ ـ طبعة مصطفى الحلبى بمصر ـ ونلاحظ من عبارته فساد حال الناس ومن ثم توسع المالكية فى القول بسد الذرائع لذلك قالوا « لا ما قل قصده فلا يمنع لضعف التهمة » ـ انظر حاشية الدسوقى المرجع السابق .

٥ ـ وصرف مؤخـر :

أى كبيـع أدى لذلك كما لو باعهـا بعشرة دنانير لأجـل واشتراها بمائة درهم حاله أى ولأجل أقل أو أكثر ٠

وأصل صور هذا الباب ( بيوع الآجال ) عند المـالكية اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاث ويجوز الباقى(١) ٠

فمن باع شيئا لأجل ثم اشتراه هو أو وكيله من المشترى أو وكيله بجنس ثمنه الذى باعه به من عين أو طعام أو عرض فأما أن يشتريه :

( أ ) نقـدا ٠

(ب) أو للأجـل الأول ٠

( جـ ) أو أقـل منـه ٠

( د ) أو أكـثر منـه ٠

وفى كل من هذه الصور الأربع للأجل اما أن يشتريه :

( أ ) بمثل الثمن الأول قـدرا ٠

(ب) أو أقـل منـه ٠

( جـ ) أو أكـثر منـه ٠

فهذه اثنتـا عشرة مسألة :

( ٤ ) للأجل × ( ٣ ) = ١٢

يمنع منها ثلاث ضابطها :

« ما تعجل فيه الأقل » الأقل من الثمن أو الأجل أو بأكثر من الثمن الأول لأبعد من الأجل الأول وفى الاولين من البائع وفى الأخيرة من المشترى ٠

---

(١) انظر بلغة السالك مرجع سابق ص ٤١ ـ حاشية العدوى جـ ٢ ص ١٤٧ ـ حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٧٨ ٠

ومن ثم تكون الصور الممنوعة على النحو التالى :

الأولى : اذا باع سلعة بثمن مؤجل واشتراها بأقل منه نقدا .

كما لو باع ثوبا بعشرة الى شهر ثم اشتراه بخمسة نقـــدا .

الثانية : اذا باع سلعة بثمن مؤجل واشتراها بأقل منه الى دون الأجل السابق .

كما لو باع سلعة بمائة الى شهر ثم اشتراها بخمسين الى خمسة عشر يوما .

الثالثة : اذا باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأكثر منه الى أجـل أبعـــد .

كما لو باع سلعة بمائة الى شهر ثم اشتراها منه بمائة وخمسين الى شهرين .

وعلة المنع تهمة دفع قليل فى كثير وهـو سلف بمنفعـة الا أنه فى الأولين من البائع وهما :

( أ ) أقل من الثمن الأول .

(ب) أقل من الأجل الأول .

وفى الأخيرة من المشترى ( جـ ) أى أكثر من الثمن الأول لأبعد من الأجل الأول . مع تأخير بين النقدين وبيع دين بدين فى هـذه المســألة .

أما التسع صـور الباقيـة فجـائزة والضابط للجـائز والممتنع هـو :

انه اذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجـواز وان اختلف الأجلان أو الثمنان فأنظر الى اليد السابقة بالعطاء فان دفعت قليلا وعاد اليها كثيرا .

فالمنع والا فالجواز بشرط المقاصة لأن للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيرا ثبوتا أو نفيا واشتراطها للسلامة من دفع قليل فى كثير فاذا سكتا عن شرطهما بقى المنع على أصله وشرط المقاصة تساوى الدينين قدرا ووصفا ٠

وهذا ان عجل الثمن كله أو أجله كله ٠

وأما لو نقد بعضه وأجل بعضه أى الثمن الثانى امتنع من الصور ما تعجل فيه بعض الأقل وسواء فيهما تعجل على جميع الأكثر أو بعضه ٠

١ ـ مثال ما تعجل فيه الأقل على الأكثر :

أن يبيع السلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها منه بثمانية، أربعة نقد وأربعة لدون الأجل فآل أمره الى أنه دفع ثمانية أخذ عنها عند الأجل عشرة ٠

٢ ـ مثال ما تعجل فيه الأقل على بعض الأكثر :

أن يبيع بعشرة لأجل ثم يشتريها باثنى عشر خمسة نقدا والسبعة لأجل أبعد فآل الأمر الى أن البائع الأول تعجل الأقل وهو العشرة عند أجلها خمسة منها فى نظير الخمسة التى نقدها وخمسة يدفع عنها سبعة عند أجلها ٠

٣ ـ مثال ما تعجل فيه بعض الأقل على جميع الأكثر :

أن يبيع السلعة بعشرة الى أجل ثم يشتريها بثمانية أربعة منها نقدا وأربعة للأجل نفسه فآل الأمر الى أنه عند الأجل تقع المقاصة فى أربعة ويأخذ عن الأربعة التى نقدها ستة ٠

٤ ـ مثال ما تعجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر :

أن يبيع السلعة بعشرة الى أجل ثم يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لأبعد من الأجل فرجع الحال الى أن المشترى الأول دفع عشرة عند أجلها ستة منها فى نظير الأربعة والأربعة الأخرى يأخذ عنها أربعة عند أجلها ٠

ثم نبه المالكية الى أنه قد يعرض المنع للجائز فى الأصل والجواز للممتنع فى الأصل :

مثال ذلك : تساوى الأجلين فانه يمتنع أن شرطا عند الشراء نفى المقاصة وسواء كان الثمن الثانى مساويا للأول أو أقل أو أكثر لتهمة « الدين بالدين » ٠

وكل ما تقدم اذا اشترى كل ما باع أما ان اشترى بعض ما باع كما لو باع ثوبين بعشرين لشهر فاشترى أحدهما بثمن لأبعد من الأجل الأول مطلقا بمثل الثمن الأول أو أقل أكثر أو بأقل من الثمن الأول نقدا أو لدون الأجل امتنع فى الخمس صور لما فى المساوى والأكثر من سلف جر منفعة ولما فى الأقل نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد من بيع وسلف ٠ واذا اشتراه بمثل الثمن الأول أو بأكثر منه نقدا فيهما أو لدون الأجل جاز فى الصور الأربع كصور الأجل الثلاثة فالجواز فى سبع ٠

بيع العينة عند المالكية :

يتضح مما سبق أن المالكية أدخلوا العينة بالمعنى الذى قال به جمهور الفقهاء فى بيوع الآجال فاختلفوا بذلك مع الجمهور فى تصوير المسألة وان اتفقوا معهم فى حكم التحريم وقالوا ان وجه مناسبته لبيوع الآجال وجود التحيل فى كل حيث يدفع

قليلا ويأخذ كثيرا(١) ٠

ثم صور المـالكة العينـة على أنها من « بيع ما ليس عند الانسـان » ٠

قال أبو عمران والعينة هى « بيع ماليس عندك » وأهـل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون الى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهى :

« بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه اياها لصاحبها بعد شرائها »(٢) ٠ سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشترى على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا ٠

وقال ابن عرفه مقتضى الروايات أنه ـ بيع العينة ـ أخص مما ذكر والصواب أنه البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منهـــا ٠

والأظهر عند صاحب الشرح الصغير أنه أعم مما ذكره ابن عرفة لأن الثمنين اما أن يتساويان أو يكون الثانى أكثر أو أقل وفى كل اما أن يكونا حالين أو مؤجلين أو الأولى حالا والثانى مؤجلا أو عكسه وفى كل اما ن يقول اشتر لى أو لا يقول أى فحاصلها أربعة وعشرون صورة ولذا عرف العينة بقوله :

هى بيع من طلبت من سلعة ـ للشراء ـ وليست عنـــده ـ البائع ـ لطالبها بعد شرائها لنفسه من آخر جائزة بمعنى خـلاف الأولى(٣) ٠

---

(١) انظر بلغة السالك مرجع سابق ص ٤٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٨٨ مرجع سابق .

(٣) انظر بلغة السالك جـ٢ ص ٤١ وما بعدها .

واستثنى من الجواز ما يأتى :ـ

١ ـ أن يقول الطالب اشترها بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثنى عشر لأجل ـ فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعا؛

٢ ـ وتلزم السلعة الطالب بالعشر نقدا ان قال اشترها لى بعشرة وللمطلوب منه الأقل من جعل مثله ومن الربح ويفسخ البيع الثانى وهو الاثنى عشر لأجل ·

٣ ـ وان لم يقل الطالب لى مضى البيع الثانى بالاثنى عشر للأجل على الأرجح لبعد تهمة السلف بمنفعة ولزمه الاثنا عشر للأجل ·

٤ ـ أن يقول اشترها لى بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر نقدا فيمنع أن شرط الطالب النقد على المأجور لأنه حينئذ قد جعل له درهمين فى نظير سلفة وتوليته الشراء فهو سلفة واجارة بشرط ·

ولزمت السلعة الطالب بالعشرة وللمأمور فى نظير عمله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما ·

٥ ـ وان لم يقل لى فى هذا الفرض وهو ما اذا نقد الآمر كره وقيل يجوز وهما روايتان عن الامام ثم شبه فى الكراهة :ـ

( أ ) قول بائع لمشتر خذ منى بمائة أى سلعة بثمانين لما فيه من رائحة الربا ·

(ب) أو قال شخص لآخر اشترها وأنا أربحك ولم يعين له قدر الربح فانه يكره فان عينه منع ·

٦ ـ أن يقول اشترها لى بعشرة لأجل وأنا أشتريها منك بثمانية نقدا فيمنع لما فيه من السلف بزيادة لأنه سلفة الثمانية المنقودة على أن يشتريها له بعشرة · وذكر أن

ووجه المنع أن الآمر استأجر المـأمور على أن يشترى له السلعة بسلفة الثمانية ينقدها له ينتفع بها الى الأجل والآمر يدفع له العشرة عند الأجل للبائع الأصلى ٠

وقيل هذا بعيد لا يقتضى الحرمة ٠

وتلزم السلعة الآمر بالعشرة لأجلها ولا يعجل له الأقل وهو الثمانية فان عجل الأقل للمأمور رد للآمر وللمأمور جعـل مثـله ٠

وان لم يقـل لى فسخ البيع الثانى فترد السلعـة للمأمور ان كانت قائمة فان فاتت فالقيمة على الآمر يوم قبضها على أحـد القـولين والثـانى لا يفسخ بل يمضى بالثمانية نقدا وعلى المأمور العشرة للأجل لرب السلعة(١)٠

تعقيب :

بعد أن عرف المـالكية العينـة بأنها من بيع ما ليس عنـد الانسان أى بيع ما لا يملك على التفصيل السابق ٠

قالوا ان بيع العينة شامل « لأربعة وعشرين صورة » منها الستة الممنوعة المستثناة من الجواز وثمانية عشرة لا منع فيها٠

فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون الى التجار ليشتروها بثمن ليبيعوها للطالب وسواء باعها لطالبها بثمن حال أو مؤجل أو بعضه حال وبعضه مؤجـل ٠

---

(١) انظر حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٤٥ وما بعدها ٠

فالخلاف انما هو فى بيع المطلوب منه بثمن مؤجل بعضه وبعضه معجل وأما تعجيل الكل أو تأجيله فمتفق على جوازه(١)٠

فالمنع ورد استثناء من الأصل وهو الجواز ويتضح من الصور الممنوعة أنها تتعلق ببيع ما ليس عند الانسان أو ما لا يملك قبل ملكه اياه ولا اعترض لنا على ذلك والمرابحة للآمر بالشراء اذا تمت على هذا النحو فالمنع مع أن الأصل فيها خلاف ذلك ٠

كما أن علة المنع والكراهة فى الصور الست ترجع الى تهمة السلف بمنفعة أو تهمة سلف واجارة بشرط النقد أو تهمة دين بدين منعا من شبهة الربا ورائحته وذلك كله لما فيه من التحيل على دفع قليل يعود عليه كثير واذا وجدت هذا كله أو بعضه فى بيع المرابحة للآمر بالشراء منع أو كره ولا اعتراض لنا على ذلك أيضا ٠

الا أننا نرى أن المنع من التحيل ودفع الشبهات ودرء المفاسد لا يتأتى بمنع المعاملة فى ذاتها وهى بيع المرابحة للآمر بالشراء فالأصل فيها الجواز شرعا ومن ثم يتعين تنقيتها مما قد يؤدى الى وقوع الحرام أو المكروه فيها أو بسد زرائعها ان وجدت ٠

وبذلك يزول ما قد يثور فى ذهن البعض من تعارض بين ما قال به جمهور الفقهاء من صحة وجواز بيع المرابحة ومنها بيع المرابحة للآمر بالشراء وبين ما قاله علماء المالكية فى بيوع الآجال وفى بيع العينة وذلك بمراعاة أحكام بيوع المرابحة ومنها بيع المرابحة للآمر بالشراء ٠

---

(١) انظر حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٤٥ ٠

فالمرحلة الأولى منهـا وهى طلب السلعـة ليست « بيعا » والا دخلت المعاملة فى المحظور الذى تحـدث عنه المـالكية فى الصور المنوعة من بيع العينة ·

كما أن التعامل أصلا فى بيع المرابحة للآمر بالشراء مدارة السلعة وليس التحيل على دفع قليل يعود عليه كثير وهو سلف بمنفعـــة ·

ان التعامل فى بيوع المرابحة انما يكون من قوم نصبوا أنفسهم للتجارة والبيع والشراء الصحيح شرعا وليس من قوم نصبوا أنفسهم للتحايل على دفع قليل فى كثير باستعانة البائع بالمشترى على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثير ·

وفى هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية أن من يشترى السلعة يقصد أن يتجر فيها فهذه هى التجارة التى أباحها الله وهذا جائز باتفاق المسلمين ·

وفى موضع آخر يقول وأصل هذا الباب ان الأعمال بالنيات وانما لـكل امرىء ما نوى فان كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وان نوى ما حرم الله توصل اليه بحيله فان له ما نوى والشرط بين الناس ما عدوه شرطا كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعـا فان الله ذكر البيع والنـكاح فى كتابه ولم يرد لذلك حد فى الشرع ولا حد له فى الفقه(١) ·

وعلى ذلك فالمسألة التى أوردها ابن القيم رحمه الله انما هى من قبيل البيع والشراء أصلا بما سمى ببيع المرابحة للآمر بالشراء وليست من قبيل المواطـأة أو التحيل الذى تحدث عنه

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام جـ ٢٩ ص ٤٤٦،٤٤٢ مرجع سابق.

المالكية فالمالكية تحدثوا عن صورة من بيع الانسان ما لا يملك وعن صور من البيوع يقصد بها دفع قليل فى كثير اذ يتعجل فيها الأقل من الثمن أو الأجل أو الأكثر من الثمن لأبعد من الأجل وهذا يقع من قوم ليسوا من أهل التجارة وانما من أهل العينة أى نصبوا أنفسهم لذلك ٠

وبذلك ينتفى التعارض وتندفع الشبه والله أعلم ٠

---

## « المسألة العاشرة »

## العقــد والوعــد

---

منعا للبس بين العقد بالمعنى الفقهى الدقيق والوعد بشىء في المستقبل ، نفرد هذه المسألة لبيان الفارق الجوهرى بين العقد والوعد ولبيان آراء الفقهاء فى الوعد بشىء من التفصيل تحديدا لمفهومه الفقهى ومنعا للخلط بينه وبين ما يجرى عليه العمل فى ممارسات البنوك الربوية فى الاعتماد البسيط الذى تكيف فيه العلاقة بين العميل والبنك على أنها وعد ملزم للبنك بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغا من المال لمدة معينة ·

## العقد والوعد

### أولا : العقد :

### تعريف العقد فى الفقه الاسلامى

لم يضع الفقهاء المسلمين نظرية عامة للعقد ، بل تناولوا العقود المسماة عقدا ، وبحثوا كل عقد فى أركانه وأحكامه • ومن الاحكام التى قرروها فى هذا الصدد يستخلص الباحث القواعد والاحكام المشتركة بين هذه العقود جميعا •

وما كان الفقهاء المسلمين بحاجة الى وضع نظرية عامة للعقد مثلما هى الحاجة الان • وما ذلك الا لان طبيعة نشأة الفقه الاسلامى ، وطريقة بيان الاحكام الشرعية للمشكلات والمسائل العملية اليومية أدت بهم الى ذلك •

فلقد كان شغل الفقهاء الشاغل آنذاك أن يبينوا للناس من أحكام الوقائع والحوادث الفردية ، التى تقع لهم فى حياتهم اليومية ، ويحتاجون لمعرفة حكم الشرع فيها • وكانت طريقة الفقهاء فى بيان الاحكام تفى بالغرض وتسد حاجة الناس • وان كان الفقهاء المسلمون بذلك قد وضعوا الاسس والمبادىء التى منها وعلى هداها يستطيع المتأخرون من الفقهاء أن يستنبطوا ويضعوا من النظريات العامة فى العقود والملكية وغيرهما ما يشفى الغلة فى وقت تعددت وتنوعت وتشعبت فيه المعاملات فى العصر الحاضر •

ويتعين علينا أن نأخذ أنفسنا بما أخذ به السابقون أنفسهم فمن الله عليهم بفتح من عنده ، وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو • فهو القائل فى كتابه العزيز : « واتقوا الله ويعلمكم الله »(١) •

فلنتق الله فى أنفسنا وفى علمنا وفى مناهجنا التعليمية حتى نصل ماضينا بحاضرنا ونطالع العالم بفقهنا نضىء به جوانب الفكر الانسانى ، ونحل به مشكلات الحضارة الانسانية فى معاملات الناس(٢) وما ذلك على الله بعزيز •

**أولا : معنى العقد فى اللغة :**

يطلق العقد فى اللغة على معان كثيرة منها : ـ

الربط ، والشد ، والاحكام ، والتوثيق ، والجمع بين أطراف الشىء وربطها •

وفى الشهاب على البيضاوى(٣) ( وأصل معنى العقد الربط محكمة ثم تجوز به عن العهود وعقود المعاملات ) •

ومن معنى الربط الحسى بين طرفى الحبل أخذت الكلمة للربط المعنوى بين كلامين •

ومن معنى الاحكام والتقوية الحسية أخذ اللفظ وأريد به العهد ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثق(٤) •

والظاهر أن استعمال العقد فى الربط المعنوى ليس من باب المجاز ، لان العقد اسم لمطلق الربط فيكون الربط المعنوى من

---

(١) سورة البقرة .

(٢) تراجع رسالتنا ، نظرية تحمل التبعة ص ٥ .

(٣) جـ ٣ ص ٢٠١ (يشار اليه فى رسالة العقيد للدكتور محمد شوكت ص١)،

(٤) يراجع فى هذا المعنى محمد ابو زهرة ـــ المرجع السابق ص ١٩٦ .

ما صدقاته كالربط الحسى · ويدل على ذلك اطلاق علماء اللغة العقد على الربط ، والربط أعم من أن يكون حسيا أو معنويا ولهذا يقول الشوكانى : ـ

العقود : العهود ، وأصل العقود الربوط ، وأحدهما عقد يقال : عقدت الحبل والعهد ، فهو يستعمل فى الاجسام والمعانى، واذا استعمل فى المعانى أفاد أنه شديد قوى التوثيق(١) ·

**ثانيا : معنى العقد فى اصطلاح الفقهاء :**

ان معنى العقد فى اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن معناه اللغوى وان كان أكثر تحديدا له ·

ويطلق العقد عند الفقهاء على معنيين هما : ـ

**( أ ) المعنى الخاص أو المعنى الشائع المشهور :**

وهو : ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره فى المعقود عليه ( المحل ) · بما يدل على ذلك من عبارة أو كتابة أو اشارة أو فعل ويترتب عليه التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر(٢) سواء كان عملا أو تركا ·

وتأسيسا على ذلك فما يتم بكلام طرف واحد لا يكون عقدا من العقود كالطلاق والعتق المجردان عن المال ، والوقف ، والابراء والنذر واليمين والتنازل عن الحقوق كحق الشفعة ونحو ذلك ·

---

(١) فتح القدير فى التفسير للشوكانى جـ ٢ ص ٣ ·

(٢) تراجع المادة ١٦٢ من مرشد الحيران والمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من مجلة الاحكام العدلية ـ يراجع الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد د. مصطفى الزرقانى جـ ١ ص ٢٩١ وما بعدها ـ فتح القدير لاكمال جـ ٢ ص ٢٤١ ـ التوضيح على التنقيح جـ ١ ص ٢١٥ ·

والايجاب : هو ما يصدر أولا من أحد العاقدين معبرا عن ارادته فى انشاء العقــد ٠

أما القبول : فهو ما يصدر ثانيا بعــد الايجاب معبرا عن موافقته عليه(١) ٠

**فمثـــلا :**

لو قال شخص لآخر بعتك دارى بمبلغ كذا ، وقال الآخر وأنا قبلت شراءها منك بهذا المبلغ ٠ يقال حينئذ انه قد حصل بينهما عقد بيع باللفظ ، وسمى ما صدر من البائع أو لا ايجابا ، وما صدر من المشترى ثانيا قبولا ، وسميت الدار مبيعا أو معقودا عليه أو محل البيع ، والمبلغ ثمنا ، وسمى كل من البائع والمشترى عاقدا ، وسموهما معا عاقدين أو متتابعين وسمى الاثر المترتب على عقد البيع ( وهو تملك المشترى للدار وتملك البائع للثمن ) حكم البيع ، وسمى مجموع اللفظين الذين هما الايجاب والقبول صيغة العقــد ٠

ومتى تم العقد صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية ، ترتب عليه أثره ، وهو انتقال ملكية الدار للمشترى ، وانتقال ملــكية الثمن للبائع ٠ ومن هنا كان معنى ظهور أثر توافق الارادتين وارتباط القبول بالايجاب فى المحل ـ المعقود عليه ـ أى أن المعقود عليه يخرج عن حالته الاولى الى حالة جديدة ، فان كان بيعا خرج المبيع من ملك بائعه الى ملك المشترى ، وخرج الثمن من ملك المشترى الى ملك البائع(٢) ٠

---

(١) وهو مذهب الحنفية ـــ فتح القدير جـ ٥ ص ٧٤ وسيأتى تفصيل ذلك ومذهب جمهور الفقهـــاء ٠

(٢) يراجع احمد ابو الفتح ـــ المعاملات ـــ ص ١٣٩ ٠

ومعنى ذلك ــ وهو مما يجب التنبيه اليه ــ أن الفقه الاسلامى ينظر الى العقد نظرة موضوعية ، اذ يهم الفقهاء بالنتيجة التى يسفر عنها العقد فى المحل ، دون اعتداد بالنتائج الاولية من ناحية أنه ينشىء التزاما شخصيا(١) . وفى ذلك يقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »(٢) فهو التزام بالوفاء يظهر أثره فى المعقود عليه(٣) .

---

(١) يراجع ــ د. محمد سلام مدكور ــ المدخل للفقه الاسلامى ص ٥٩٦ وما بعدها .
د. عبد الرازق حسن فرج ــ نظرية العقد الموقوف فى الفقه الاسلامى ص ١٢ .
د. السنهورى ــ مصادر الحق ج ١ .

(٢) سورة المائدة / ١ .

(٣) وقد جاء فى الهداية وفتح القدير « البيع ينعقد بالايجاب والقبول » وفى العناية على الهداية « الانعقاد هاهنا تعلق كلام أحد العاقدين بالاخر شرعا على وجه يظهر أثره فى المحل ويسمى ما تقدم من كلام العاقدين ايجابا لانه يثبت للاخر خيار القبول فاذا قبل يسمى كلامه قبولا ج ٥ ص ٧٤ .

وفى مختصر خليل ص ١٨٧ ، ١٨٢ ينعقد البيع بما يدل على الرضا سواء كان ما يدل على الرضا قولا أو فعلا وسواء كان القبول أو الفعل من الجانبين او قولا من احدهما وفعلا من الاخر وان كان مادل على الرضا معاطاه بأن يدفع البائع الثمن للمشترى ويأخذ منه الثمن بدون ذكر لفظ البيع والشراء سواء كان المبيع من المحقرات التافهة أو مما له قيمة وسواء تقدم الايجاب على القبول او تأخر » طبعة دار احياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبى .

وفى جواهر العقود للمنهاجى « والبيع فى الشرع عبارة عن ايجاب وقبول » ج ١ ص ٥٥ طبعة ١ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

وفى الكافى فى فقه الامام احمد لابن قدامة « البيع حلال وهو نوعان احدهما : الايجاب والقبول .. فان تقدم القبول الايجاب بلفظ الماضى والطلب صح . والثانى المعاطاه ويشترط له ( البيع ) الرضا الا فيما =

(ب) المعنى العــام :

ومن الفقهاء من عرف العقد بتعريف أعم من السابق وأطلقه على معنى أوسع من التعريف السابق فقالوا :

العقد : كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء أكان صادرا من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة ، أم صادرا من طرفين متقابلين كالبيع والاجارة(١) .

والى ذلك ذهب الجصاص من فقهاء الحنفية ، فقد أطلق العقد على التزام شيء في المستقبل ، أعم من أن يكون جهة واحدة، أم من جهتين(٢) .

وتعريف العقد بهذا المعنى ـ كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي ـ أظهر في كتب المالكية والشافعية والحنابلة منه في كتب الحنفيــة(٣) .

---

يجبه ـ وان اكره على بيع واجب صح جـ ٢ ص ٣ الطبعة ٢ ـ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت .

وفي حاشية الروض المربع للعبقري « البيع شرعا مبادلة مال ولو في الذمة بقول او معاطاة .. أو منفعة مباحة مطلقا بمثل احدهما » جـ ٢ ص ٢٢ ، ٢٣ ـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

وفي الافصاح لابن هبيرة « والبيع في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول » جـ ١ ص ٣١٧ المؤسسة السعيدية بالرياض .

وفي نظرية العقد لابن تيمية ص ٥٥ « والبيع في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول » .

(١) يراجع جامع الفصولين جـ ٢ ص ٢ ـ التحرير وشرحه للشيخ زكريا الانصاري جـ ٢ ص ٢ .

(٢) احكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٦٠ وما بعدها ـ راجع ايضـا آيات الاحكام جـ ٢ ص ٢٩٤ ـ تفسير الفخر الرازي جـ ١١ ص ١٢٣ اول سورة المـائدة .

(٣) الفروق للقرافي جـ ٤ ص ١٣ ـ يراجع نظرية العقد ـ د. محمـد شعبان حسين ص ٦ وما بعدها ، ـ فتح القدير جـ ٥ ص ٤ وجـ ٧ ص ١١٤ ـ ١١٥ .

ويذهب البعض(١) الى أنه ينبغى أن يحمل قولا من عرف العقد بأنه كل تصرف شرعى ينشأ عنه حكم شرعى ـ على أن المراد بالتصرف التصرف القولى ، أما التصرف الفعلى الذى ينشأ عنه حكم شرعى كالقتل الذى يترتب عليه القصاص أو الدية ، والسرقة التى يترتب عليها الحد ، والاتلاف الذى يترتب عليه الضمان فان كل واحد منهما وان كان تصرفا ينشأ عنه حكم شرعى الا أنه لا يسمى عقدا ، لان المراد بالعقد عادة وعرفا التصرفات القولية ، وعلى هذا يكون المراد بالعقد بمعناه العام كل تصرف قولى أو أكثر ، أو كان صادرا من شخص واحد ،

والعقد بهذا المعنى العام يرادف اصطلاح الالتزام ، ولايزال أخص من اصطلاح التصرف لان الاخير ينتظم الالتزام وغيره كالاستهلاك والانتفاع وغيرها(٢) ٠

ويرى البعض(٣) أنه لا مانع من تسمية ما يتم بالارادة المنفردة وحدها عقدا ، على أن العقد المكون من ارادتين متوافقتين متقابلتين هو فى الحقيقة عقد مؤلف من عقدين ، أحدهما من ناحية الموجب ، وثانيهما من ناحية القابل وعلى ذلك يكون العقد عنده هو « ايجاب الانسان أمرا على نفسه اما باختياره وارادته واما بالزام الشرع له » ٠

وتعريف العقد بالمعنى الخاص هو الشائع المشهور عند الفقهاء حتى كاد ينفرد هو بالاصطلاح ٠ وهو المتبادر عند

---

(١) د. محمد شعبان حسين ـ المرجع السابق ص ٥ .

(٢) انظر احكام المعاملات الشرعية ـ الخفيف طبعة ٤ ـ ١٣٧١هـ .

(٣) مذكرة الالتزامات فى الشرع الاسلامى لقسم الدكتوراه سنة ١٩٤٥ ص ٤٢ وما بعدها للشيخ احمد ابراهيم ـ انظر ايضا تفسير الفخر الرازى جـ ١١ ص ١٢٣ او سورة المائدة .

الاطلاق ، ولا ينصرف الى المعنى العام الا بتنبيه يدل عليه ، ويتضح ذلك من تتبع كتب الفقهاء عند الكلام على العقود(١) .

وكما يكون العقد عقد بيع ، لافادة ملك العين بعوض ، كما فى البيع يصح أن يكون عقدا لافادة ملك العين بغير عوض كما فى الهبة ، ويصح أن يرد العقد على العين لحفظها وديعة ، أو لاستهلاكها بالانتفاع قرضا ورد بدلها(٢) . ويصح أن يرد العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض كالاجارة ، أو بغير عوض كالاعارة ورد عينها لصاحبها ، ويصح أن يرد العقد على عمل من الاعمال الصناعية ، كصاحب القماش يذهب الى الخياط ليصنع له ثوبا ، أو على خدمة معينة ونحو ذلك .

**ثانيا : الوعد :**

الوعد : هو اخبار الشخص عن انشاء المخبر معروفا فى المستقبل(٣) . أو هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالاضافة الى المستقبل لاعلى سبيل الالتزام فى الحال(٤) .

ويختلف العقد عن الوعد فى أن الاول اذا وجد مستوفيا أركانه

---

(١) انظر تعريف الدسوقى للعقد فى الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥ — فتاوى بن تيمية جـ ٣ ص ٣٣٦ وما بعدها محمد ابو زهرة المرجع السابق ص ٢٠١ — د. محمد شعبان حسين المرجع السابق ص ٤ .

(٢) يلاحظ هنا ان الالتزام الناشىء من الاستهلاك بالقرض هو الالتزام بدين لا بعين .

(٣) يراجع د. بدران ابو العنين الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكة والعقد ص ٣٦٧ — تحرير الكلام من مسائل الالتزام جـ ١ من فتاوى الشيخ عليش ص ٢٥٤ — العينى على البخارى جـ ١١ ص ٢٥٦ .

(٤) د. السنهورى — مصادر الحق جـ ١ ص ٤٥ وقد عرفت المادة ٢٥٤ من القانون المدنى الاردنى الوعد بأنه ما يفرض الشخص على نفسه لغيره بالاضافة الى المستقبل لاعلى سبيل الالتزام فى الحال وقد يقع على عقد او عمل — ويلزم الوعد صاحبه .

وشروطه الشرعية ترتب عليه أثره فى الحال ، ووجب على كل من المتعاقدين الوفاء بالتزامه قبل الآخر بموجب العقد ، والا ألزمه القاضى الوفاء بـــه ٠

أما الوعد فيتضمن انشاء التزام فى المستقبل ٠

ولا خلاف بين العلماء على أن الوفاء بالوعد مستحب وان كان الفقهاء قد اختلفوا فى وجوب الوفاء بالوعد ، فيما اذا امتنع الواعد عن الوفاء به من غير مسوغ ، يجبره القاضى أم لا وذلك على النحو التالى :

**١ ـ جمهور الفقهاء(١) :**

يرون أن الوفاء بالوعد غير واجب ، ولا ينال الواعد اثما اذا وعد وهو يريد الوفاء ، ثم عرض له ما منعه من الوفاء ، أما اذا وعد وهو عازم على عدم الوفاء فهذه امارة النفاق لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

آية المنافق ثلاث : « اذا حدث كذب ، واذا واعـد أخلف ، واذا أؤتمن خان » ٠

**٢ ـ الحنفيـة :**

يرون أن الوفاء بالوعد غير لازم الا فى حالة ما اذا صـدر مطلقا على شرط منعا للتغرير بالموعود له ٠

**٣ ـ ابن شبرمة(٢) :**

يذهب الى أن الوعد كله لازم ، ويجبر الواعد على الوفاء بـــه قضـــاء ٠

---

(١) يراجع ـ د. محمد شوكت ـ نظرية العقد ـ رسالة ص ٣ ٠

(٢) يراجع ـ المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٢٨ ٠ انظر ايضا اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٤٠٢ ٠

## ٤ ــ المالكية :

اختلف المالكية فى هذه المسألة على أربعة أقوال :

( أ ) أن الواعــد لا يلزمه الوفاء فى جميع الاحوال ما لم يمت أو يفلس وهذا موافق لرأى الجمهور وقد ضعفه الحطاب(١) ٠

(ب) أن الواعد يجبر على الوفاء بوعده قضاء فى جميع الاحــوال أى سواء أدخل الواعد الموعود فى سبب أم لا ، وسواء دخل فى السبب بالفعل أم لم يدخل هذا موافق لرأى بن شبرمة ــ وقال الحطاب : انه ضعيف جــدا ٠

( جـ) أنه يلزم الوفاء بالوعد اذا كان معلقا على سبب ، والا فلا ، سواء دخل الموعود فى السبب بالفعل أو لم يدخل ٠

( د ) أنه ملزم بالوفاء بوعــده اذا كان معلقا على سبب ودخــل الموعود فى السبب بالفعل ، وهذا قول مالك وابن القاسم(٢) ٠

---

(١) يراجع ــ فتاوى الشيخ عليش جـ ١ ص ٢٥٦ .

(٢) فتاوى الشيخ عليش جـ ١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٨ فتح العلى المــالك جـ ١ ص ٢١٧ ــ البهجة شرح التحفة جـ ٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

وقد جاء فى كتاب الفروق جـ ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ طبعة دار احياء الــكتب العربية ما يأتى :ــ

« أعلم أن الفقهاء اختلفوا فى الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا » . قال مالك : اذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك لا يلزمك ، ولو كان افتراق الغــرماء عن وعــد واشهاد لأجله لزمك لابطــالك مغرما بالتأخير ( كــذا ) .

قال سحنون : الذى يلزم من الوعد قوله اهــدم دارك وانا اسلفك ما تبنى به ، أو اخرج الى الحج وأنا اسلفك ، أو اشتر سلعة أو تزوج امراة وانا اسلفك لأنك ادخلته بوعدك فى ذلك اما مجرد الوعد فــلا يلزم الوفاء به من مــكارم الأخــلاق .

وقال اصبغ : يقضى عليه به تزوج الموعود أم لا ، وكذا اسلفنى لأشترى سلعة كذا لزمك ، تسبب فى ذلك أم لا ، والذى لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك اسلفنى كذا فتقول نعم . بذلك قضى =

والقول الاخير هو المشهور الراجح عند المالكية وتؤيده آيات القرآن وكذا السنة الآمرة بالوفاء بالوعد والعهد .

يقول الله تعالى : « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا »(١)

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

« لا ايمان لمن لا أمانة له ــ ولا دين لمن لا عهد له » .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« أربع من كن فيه كان منافقا ، اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر » .

**مثـــال**

اذا قال شخص لآخر سأعطيك اذا نجحت فى الامتحان مائة ريال ثم نجح فانه يجب الوفاء به قضاء عند ابن شبرمة وبناء على القول الثانى من أقوال المــالكية .

واذا قلت لشخص أريد أن أذهب الى مــكان كذا فأعرنى سيارتك فقال لك نعم ثم بدا له أن يرجع فيما قال ان يدخــل فى السبب ( السفر ) فان هذا الوعد يلزمه قضاء على القــول الثانى والثالث ، أما ان دخلت فى السبب بالفعل بناء على هذا

---

=

عمر بن عبد العزيز رحمه الله . وان وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك لأنه اسيقاط لازم للحق سواء ــ قلت له : أؤخرك او اخرتك واذا اسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك .

وحينئذ نقول : وجه الجميع بين الأدلة المتقدمة التى يقتضى بعضهــا الوفاء به وبعضها عدم الوفاء به أنه ان ادخله فى سبب يلزم بوعــده لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون أو وعده مقرونا بذكر السبب ، كما قال أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ ويحمل عدم اللزوم على خــلاف ذلك » .

ــ انظر ايضا المدونة الكبرى جـ ٣ ص ٢٦٤ دار الفكر ــ بيروت .

(١) الاسراء / ٣٤ .

الوعد ، فانه يجب الوفاء قضاء على ماعدا القول الاول الموافق لرأى الجمهــور ٠

## ٥ ـ ابن العـربى(١) :

يذهب الى أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال لا لعذر ٠

ففى معنى قوله تعــالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون » الصف/٢ ٠

يقول ان من التزم شيئا لزمه شرعا ، والملتزم على قسمين :

نذر تقرب مبتدأ ، كقوله : لله على صوم وصلاة وصدقة فهذا يلزمه بالوفاء به اجماعا ٠

ونذر مباح ، وهو ما علق بشرط رغبة ( كقوله : ان قـدم غائبى فعلى صدقه ) أو علق بشرط رهبة ( كقوله : ان كفانى الله شر كذا فعلى صدقة ٠

فاختلف العلماء فيــه :

فقال مالك وأبو حنيفة : يلزمه الوفاء به ٠

وقال الشافعى فى أحد أقواله : انه لا يلزمه الوفاء به ٠

الثانى : ان كان المقول منه وعدا فلا يخلو أن يكون منوطا بسبب أو وعدا مجردا ، فان كان منوطا بسبب كقوله : ان اتبعت حاجة كذا أعطيتك كذا ، فهذا لازم اجماعا من الفقهاء ٠

وان كان وعدا مجردا فقيل : يلزم بمطلقه ، وتعلقوا بسبب الآية ، فان روى أنهم كانوا يقولون : لو نعلم أى الاعمال أفضل وأحب الى الله لعملناه ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ٠

---

(١) احكام القرآن جـ ٤ ص ١٧٩٩ وما بعدها .

وقد روى مجاهد أن عبد الله بن رواحه لما سمعها قال : لا أزال حبيسا فى سبيل الله حتى أقتل ٠

وفى القرطبى : قال مالك فأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة ، فيقول له : نعم ، ثم يبدو له ألا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه ٠

والصحيح عند ابن العربى أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال الا لعذر ٠

وذلك لعموم الآية لانها بمطلقها تتضمن ذم من قال ما لا يفعله على أى وجه كان من مطلق أو مقيد بشرط ٠

وذهب جماعة منهم عمر بن عبد العزيز الى أن الوفاء بالوعد واجب اذا لم يكن جازما عند الوعد ، اما اذا جزم بالوفاء عند الوعد فلابد من الوفاء ، والا فقد ارتكب حراما الا أن يتعذر الوفاء(١) ٠

ونقل عن الشافعى وأبو حنيفة والجمهور انهم يرون أن الوفاء مستحب ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه الشديد(٢) ٠

---

(١) انظر كتاب الشيخ عبد القادر احمد عطا ــ هذا حلال وهذا حرام . ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ الطبعة ٢ دار التراث العربى .

(٢) المرجع السابق .

## « المسألة الحادية عشرة »

# بيع المرابحة للآمر بالشراء

# و

# نظام الاعتمادات المستندية

---

## المسألة الحادية عشرة :

## بيع المرابحة للآمر بالشراء
## و
## نظام الاعتمادات المستندية

---

ظن الكثيرون أن بيع المرابحة للآمر بالشراء معاملة مستحدثة، وصورها البعض على أنها نوع من الوساطة التى يستطيع فيها المصرف اللاربوى أن يقوم بأعمال الائتمان التجارى منافسا بكل قوة كافة البنوك الربوية ٠

وهذا الظن وذاك التصور غير صحيح وغير دقيق لما ابتناه من وجود بيع المرابحة للآمر بالشراء فى كتب الفقه المعتمدة منذ قرون خلت ٠

أما عن تصويرها بأنها نوع من الوساطة لتسهيل أعمال الائتمان التجارى فغير دقيق ويقتضى لبسط نظام الاعتمادات المستندية لنرى وجه الشبه من عدمه ٠

**أولا : تطور التجارة الدولية(١) وظهور الاعتماد المستندى :**

نظرا لما اكتنف اتساع نطاق التجارة الخارجية بين الدول فى العصر الحديث من صعوبات كبيرة فى تسوية المدفوعات وازدياد المخاطر وضرورة توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق مصلحة كل من البائع والمشترى والشاحن ويتمثل ذلك فى

---

(١) ليس معنى ذلك أن نظام الاعتماد المستندى مقصور على التجارة الخارجية بل من الممكن ان يجرى فى التجارة الداخلية ولكن ارتبط ظهوره فى الاعم والاغلب باتساع نشاط التجارة الدولية .

حصول البائع على ثمن بضاعته والمشترى على البضاعة المطلوبة والمستندات اللازمة ( للتخليص ) عليها والشاحن عن طريق تحديد المستندات المتفق عليها والتى تكون ضرورية لسداد قيمة البضاعة والتخليص عليها فى موانى الشحن والتفريغ ، كل ذلك أدى الى ظهور الاعتماد المستندى كى يساعد على استقرار المعاملات الدولية وتسهيلها ومن ثم فقد أصبح دور الاعتماد المستندى فى التجارة الخارجية غاية فى الاهمية كى يتأكد البائع من قدرة المشترى على الوفاء وعزمه عليه رغم بعد الشقة واختلاف القوانين المطبقة والمحاكم المختصة ويتأكد المشترى أيضا من مطابقة المستندات للشروط التى يتطلبها فى البضاعة كما يتجنب تجميد جزء من رأسماله الى حين استلام البضاعة وبيعها اذ لا يقوم بالدفع الا عند استلام المستندات ٠

وأكثر ما يكون الاعتماد المستندى فى التجارة الخارجية بين مستوردين ومصدرين وبخاصة فى البيوع البحرية ٠

## ثانيا : المقصود بالاعتماد المستندى :

تعهد من البنك بناء على طلب المتعامل معه ( يسمى الآمر أو معطى الامر ) لصالح الغير المصدر ( ويسمى المستفيد ) يلتزم البنك بموجبه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من المستفيد وفقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الآمر والبنك وغالبا ما يكون مضمونا برهن حيازى على المستندات المتمثلة للبضائع المصدره(١) ٠

ونظرا لان العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندى ذات صبغة دولية فى الغالب الاعم فقد عملت غرفة التجارة الدولية

---

(١) انظر العقود وعمليات البنوك التجارية د. على البارودى ص ٣٧٢ — المراجع الاخرى المشار اليها فيه ٠

على وضع قواعد اتفاقية موحدة تحكم نظام الاعتماد المستندى. وتم ذلك فى مؤتمر لشبونه ١٩٥١ وعمل بها اعتبارا من عـام ١٩٥٢ وأصبحت تعرف « بالقواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية »(١) .

وقدر روجعت هذه القواعد والاعراف الموحدة عدة مرات كان آخرها ما تم اعتماده فى ٣ ديسمبر ١٩٧٤ وعمل به منذ أول أكتوبر ١٩٧٥(٢) .

## ثالثا : خصائص نظـام الاعتماد المستندى :

١ ــ يخدم الاعتماد المستندى ثلاثة أطراف :

( أ ) طالب فتح الاعتماد ( العميل الامر ) الذى يتقدم بطلب فتح الاعتماد للبنك .

(ب) البنك الذى يقوم بفتح الاعتماد بعـد دراسة طلب الآمر ومركزه المـالى .

( جـ) الغير المستفيد ( البائع عادة ) .

٢ ــ العلاقة بين طـالب فتح الاعتماد ( العميل الآمر ) والغـير المستفيـــد :

علاقة مستقلة وسابقة على فتح الاعتماد ويحكمها العقـد المبرم بينهما ( غالبا ما يكون عقد بيع ) ويتم فيه الاتفاق على دفع الثمن عن طريق فتح الاعتماد المستندى .

ولا شأن للبنك فاتح الاعتماد على الاطلاق بهذه العـلاقة بين العميل الآمر والمستفيد وليس للبنك أيضا أن يستند

---

(١) انضم الى هذم الاتفاقية اتحاد البنوك التجارية بمصر عام ١٩٥٨ .

(٢) انظر مذكرات الاعتمادات المستندية للاستـاذ سيد بدوى ــ لطلبة المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى .

أو يتصرف أو يقدر بناء على العلاقة السابقة بين العميل الآمر والمستفيد وتنص الفقرة ( جـ ) من مجموعة القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على أن الاعتمادات بطبيعتها عمليات تجارية مستقلة عن البيوع أو العقود الاخرى التى قد تستند عليها والتى لا تعنى المصارف بأية صورة كما أن المصارف لا تلتزم بهذه العقود » ٠

٣ ــ العلاقة بين طالب فتح الاعتماد والبنك :

الاعتماد آداة تمويل يستخدم العميل بمقتضاه تسهيلات مصرفية لتمويل نشاطاته المتعددة ٠

ويحكمه عقد فتح الاعتماد المبرم بين العميل والبنك بناء على طلب العميل والبنك الذى يقوم بدراسته والبت فيه على ضوء مركز العميل المالى وسمعته والتزاماته القائمة والضمانات التى يقدمها فى ضوء نوع وحجم التسهيلات المطلوبة ٠ وبعد موافقة البنك على طلب فتح الاعتماد يجب أن تحتوى تفاصيل الاعتماد على جميع البيانات الواردة فى طلب العميل وبكل دقة منعا لكثير من المشاكل التى قد تحدث بسبب عـدم مراعاة الدقة فى تلك البيانات فهى أساس التزامه قبل طالب فتح الاعتماد بل تمثل أخطر التزامات البنك وأكثرها دقة اذ يتعين على البنك أن يتحقق من صحة المستندات التى طلبها العميل ومطابقتها لتعليماته، والتزام البنك بفحص المستندات والتحقق من مطابقتها التزام مقيد وحرفى ليقرر ما اذا كانت هى المطلوبة تماما وليس للبنك بعد ذلك أن يبحث فيما اذا كان ما جاء بهذه المستندات حقيقيا وينطبق تماما على نوع البضاعـة المصدرة أو انها خالية من الغش والتزييف أو عدم قانونيتها

أو كفايتها أو دقتها ، أو الشروط المنصوص عليها فيها ، ففى عمليات الاعتمادات المستندية يتم تعامل جميع الاطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع فلا يتحمل البنك أى التزام أو مسئولية عن الكمية أو المواصفات أو التسليم أو القيمة أو وجود البضاعة التى تمثلها المستندات أو فيما يتعلق بحسن النية أو الاهمال أو التصرفات (راجع المادتين ٨ ، ٩ من مجموعة القواعد والاعراف الموحدة ) ويجب على البنك فحص كافة المستندات بعناية معقولة للتأكد من أنها تبدو فى ظاهرها مطابقة لاحكام وشروط الاعتماد وأنها مقدمة قبل انتهاء مدة الاعتماد ولذلك فان عملية فحص المستندات يحتاج الىخبرة ودقة حتى لا يضار البنك أو عميله ( أنظر م ٧ من القواعد المشار اليها ) ويلتزم العميل بمجرد فتح الاعتماد المستندى أن يدفع للبنك الفوائد والعمولة المتفق عليها فهى تستحق للبنك قبل تنفيذ الاعتماد(١) ٠

٤ ـ علاقة البنك بالمستفيد ( البائع ) :

ويجب على البنك المصدر للاعتماد أن يرسل للمستفيد ( عن طريق الفرع أو المراسل الاجنبى ) خطابا يخطره فيه بفتح الاعتماد وقيمته ومدته وشروطه ويحدد له المستندات التى طلبها العميل وأنه سيقوم بالدفع له أو لامره أو بأن يدفع أو يقبل أو يتداول كمبيالات ( مسحوبات ) مسحوبه من المستفيد أو بأنه يصرح لمصرف آخر بتنفيذ هذه المدفوعات أو بدفع هذه المسحوبات أو قبولها أو تداولها

---

(١) انظر فى ذلك ـ العقود وعمليات البنوك التجارية د. على البارودى ص ٣٧٩ ٠

( خصمها ) وذلك مقابل مستندات محددة بالنص بشرط أن تكون مطابقة لاحكام وشروط الاعتماد ( أنظر الفقرة ب من مجموعة القواعد الموحـدة ) ٠

وحق المستفيد فى مواجهة البنك مشروط بتقديم المستندات التى بينها البنك فى خطاب الاعتماد وهو حق مستقل عن العلاقة بين العميل الآمر والمستفيد ( البائع ) فلا يتأثر بسائر الدفوع التى يمكن أن تستند الى عقد البيع سواء من جانب البـائع أو المشترى ولذلك يظل التزام البنك قبل المستفيد قائم ولو شاب عقد البيع بطلان نسبى أو مطلق أو فسخ ٠

وهذا الاستقلال فى علاقة البنك بالمستفيد هو جانب الامان والاطمئنان للمستفيد فى حصوله على الثمن ٠

كما أن هذه العلاقة مستقلة تماما عن علاقة فتح الاعتماد بين البنك والعميل المشترى ، فالبنك ملتزم بمقتضى الخطاب الذى أصدره للبائع وليس بعد ذلك أن يتذرع ببطلان عقـد فتح الاعتماد أو فسخه أو انتهائه باعسار العميل أو افلاسه ٠

وتنص المـادة الثالثة من مجموعة القواعد والاعراف الموحدة على أنـه :

( أ ) مع احترام أحـكام وشروط الاعتماد فان أى اعتماد غـير قابل للالغاء يشكل على المصرف التزاما نهائيا ٠

أولا : بالدفع أو اعطاء أمر بالدفع اذا كان الاعتماد ينص على الدفع سواء مقابل سحب أو بدون سحب ٠

ثانيا : بقبول المسحوبات اذا كان الاعتمـاد ينص على القبول من المصرف المصدر للاعتماد أو يتحمـل مسئولية قبول المسحوبات وسداد قيمتهـا فى تاريخ الاستحقاق اذا كان الاعتماد ينص عـلى

قبول المسحوبات المحررة على طالب فتح الاعتماد أو على أى مسحوب عليه آخر ورد ذكره فى الاعتماد ·

ثالثا : بشراء / تداول السندات المسحوبة من المستفيد بالاطلاع أو لاجل على طالب فتح الاعتماد أو على أى مسحوب عليه آخر مذكور فى الاعتماد دون الرجوع على الساحبين أو على الحاملين حسنى النية أو تأمين الشراء أو التداول بواسطة مصرف آخر اذا نص الاعتماد على الشراء أو التداول ·

(ب) يجوز تبليغ اعتماد ما غير قابل للالغاء الى المستفيد عن طريق مصرف آخر ( المصرف الذى يقوم بالتبليغ ) دون التزام من جانب هذا المصرف الا أنه عندما يصرح المصرف المصدر للاعتماد لمصرف آخر أو يطلب منه تعزيز الاعتماد غير القابل(١) للاعتماد الصادر منه ويقوم هذا الاخير بذلك·

فان هذا التعزيز يشكل اعتزاما نهائيا على المصرف الذى يقوم بالتعزيز بالاضافة الى التزام المصرف المصدر للاعتماد مع مراعاة أحكام وشروط الاعتماد ·

( ج) لا يجوز تعديل أو الغاء هذه الالتزامات دون موافقة جميع الاطراف المعنية ولا يعتبر القبول الجزئى لاية تعديلات نافذا دون موافقة جميع الاطراف المعنية ·

٥ ــ طبيعة التزام البنك النهائى قبل المستفيد ( البائع ) :
تعددت الاراء حول تفسير طبيعة هذا الالتزام فقيل بأنه كفالة وبأنه حوالة حق وبأنه اشتراط لمصلحة الغير

---

(١) من غير المتصور ان يكون الاعتماد القابل للالغاء مؤيدا او معززا من بنك آخر اذ الغرض فيه ان البنك غير ملتزم فليس هناك ما يصلح ان يكون محلا للتعزيز او التأييد .

وبالانابة(١) وبأن خطاب الاعتماد سند مصرفي ذو طبيعة خاصة وبأن البنك وكيل بالعمولة ضامن ، وبأن البنك يجمد مبلغا معينا لصالح البائع فيصبح جائزا لحسابه وتحت تصرفه أيا كان مصير العملية قيل بالارادة المنفردة وبأنه عقد غير مسمى أنشأه العرف التجارى •

وحقيقة الامر كما يحصل فى الواقع هو أن التزام البنك يعتبر نهائيا مستقلا دون حاجة قبول صريح من جانب المستفيد ومدار الامر فى ذلك هو تحقيق الاطمئنان والضمان للعميل الآمر والمستفيد البائع بما يتوفر للبنك من ثقة كل منهما ومن هنا كان أساس تحديد التزام البنك بأنه مستقل ونهائى ومن ثم فان طبيعة هذا الالتزام أقرب الى الارادة المنفردة كمصدر له(٢) ، وبخاصة أن عقد فتح الاعتماد المستندى عقد رضائى قائم على الاعتبار الشخصى لطالب فتح الاعتماد والثقة المتبادلة بينه وبين البنك كما أن العرف التجارى يعتبر المصدر البعيد لهذا الالتزام باعتبار أن العرف مصدر من مصادر القاعدة القانونية أو الحكم •

٦ ـ حق البنك فى حبس المستندات :

للبنك على سبيل الضمان حق حبس المستندات كما أن له تسلم البضاعة بمقتضاها كدائن مرتهن رهنا حيازيا وهنا لابد أن تكون المستندات ممثلة للبضاعة حتى يستطيع البنك أن يباشر حقه فى استلام البضاعة أو التأمين عند

---

(١) انظر الفقرة (ب) من احكام عامة وتعاريف من مجموعة القواعد الموحدة .

(٢) انظر العقود وعمليات البنوك التجارية د. على البارودى ص ٣٨٦ اذ يرى هذا الراى وهو ما نرجحه .

ملاكها بناء على حيازته للمستندات التى يرتهنها وفى الحالات التى تكون فيها المستندات غير قابلة للتداول فان البنك قد يشترط أن تصدر باسمه مرسلا ومرسلا اليه حفظا لحقه فى الرهن ٠

## رابعا : الاعتماد البسيط :

### معناه :

اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغا معينا من المال خلال مدة معينة وفى مقابل ذلك يتعهد العميل برد المبالغ التى يستعملها فعلا وما قد يتفق عليه من فوائد وعمولة ومصروفات وقد لا يلجأ العميل الى الاستفادة من الاعتماد المفتوح ولكن ذلك لا يؤثر فى بقائه وترتيبه لاثاره بين الطرفين فالعميل يقتضى بعض المبلغ كله فورا ولكنه يلزم بفوائده كلها منذ استلامه(١) ٠ وتنحصر العلاقة فى هذا الاعتماد بين البنك وعميله على خلاف الاعتماد المستندى الذى يلتزم فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير المستفيد ( البائع ) بشروط معينة يبينها البنك فى خطاب الاعتماد ومضمون برهن حيازى على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة ٠

### طبيعة هذا الاعتماد :

يذهب غالبية فقهاء القانون التجارى الى اعتباره وعدا بالقرض(٢) فالبنك وهو الواعد بالقرض ـ يلتزم بتقديمه

---

(١) انظر د. على البارودى المرجع السابق ص ٣٧٠ والمرجع المشار اليها فيه ٠

(٢) انظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. على جمال الدين ص٤٣٠٠

عندما يرغب العميل فى ذلك وقد يقتصر العميل على الاستفادة منه استفادة جزئية وقد تكون فى أشكال مصرفية متنوعة وذلك باعتبار أن قصد العميل من فتح الاعتماد فى الغالب الاعم هو الاطمئنان الى قوة مركزه الائتمانى لمواجهة ديون تحل فى المستقبل أو عمليات تجارية ينوى القيام بها ولذلك غالبا ما يقترن فتح الاعتماد بفتح الحساب الجارى لذلك فان طبيعة هذا الاعتماد مركبة من عقد قرض وعقد وديعة مندمجين ٠

**خلاصة وتعقيب :**

اتضح لنا مما سبق سرده أن الاعتماد المستندى آداة تمويل فقط وأنه التزام البنك الناشىء عند فتح الاعتماد التزام مقيد وحرفى وفقا لما نص عليه فى طلب الامر بفتح الاعتماد ومن ثم يكون تعامل جميع الاطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع ٠

كما أنه لا شأن للبنك بالعلاقة السابقة بين العميل (المشترى) والمستفيد ( البائع ) ومن ثم لا يتدخل ولا يجوز له فى كمية أو مواصفات أو نوع البضاعة المصدرة أو حتى وجودها ومن هنا كان أهم التزام على البنك هو التحقيق من مطابقة المستندات لشروط الامر بل ان البنك فى هذه الحدود لا يجوز له أن يفحص مدى صحة المستندات أو حتى تزويرها أو كفايتها أو مدى قانونيتها ٠

وبذلك يتضح لنا الاستقلال التام فى العلاقات فعلاقة العميل ( المشترى )بالمستفيد ( البائع ) مستقلة عن علاقة العميل بالبنك ولا يجوز للاخير فى علاقته بعملية أن يستند على العلاقة السابقة حتى ولو شابها البطلان المطلق ٠ كما أن علاقة المستفيد بالبنك محدودة بما جاء فى خطاب البنك الى المستفيد ولا علاقة بما يكون بين المستفيد والعميل ٠

والبنك المصدر للاعتماد يقوم بهذا الدور فى الاعتماد المستندى من باب الخدمات المصرفية والتسهيلات الائتمانية التى يتقاضى عنها العمولة والفوائد وكافة ما يتكبده من مصروفات أخرى ، ومازالت الصعوبات الفنية تكتنف تحديد طبيعة دور البنك وبخاصة فى علاقته بالمستفيد اذ لا يستطيع العميل أن يطلب من البنك الامتناع عن دفع الثمن للبائع كما لا يستطيع البنك الرجوع فى هذا الالتزام حتى ولو أفلس العميل أو قام بما يبرر فسخ الاعتماد المفتوح ولذلك فان أقرب الاراء الى تحديد طبيعة التزام البنك هو الارادة المنفردة كمصدر للالتزام والعرف التجارى كمصدر منمصادر القاعدة القانونية يلجأ اليه عند عدم وجود نص ٠

كما اتضح لنا مما سبق سرده أن الاعتماد البسيط مبناه وعد ملزم من البنك لعميله بأن يضع تحت تصرفه مبلغا معينا من المال خلال مدة معينة ليطمئن العميل الى قوة مركزه الائتمانى فينطلق فى معاملاته التجارية وتقتصر العلاقة فى هذا الاعتماد على العميل والبنك فقط ولا يقوم فيه البنك بأى دور آخر كما هو الحال فى الاعتماد المستندى ، ويتقاضى البنك العمولة والفوائد عن ذلك ٠

١ ـ بعد ذلك نتسائل : هل دور لبنك الاسلامى فى بيع المرابحة ( سواء فى صورتها البسيطة ـ وهى أن السلعة حاضرة وموجودة لدى البنك ـ أو فى صورتها المتطورة وهو ما يسمى بيع المرابحة للامر بالشراء أى أن السلعة موصوفة وغير حاضرة بعد ) هو نفس الدور الذى تؤديه البنوك الاخرى فى نظام الاعتمادات بشقيها المستندية أو البسيطة ؟

٢ ــ هل يقوم البنك الاسلامى فى بيع المرابحة بدور الوسيط ؟

٣ ــ هل ينافس البنك الاسلامى البنوك التجارية حين يمارس بيــع المرابحة ؟

٤ ــ هل من الممكن أن يؤدى البنك الاسلامى الدور الذى يؤديه البنك الربوى فى الاعتمادات المستندية ؟

٥ ــ هل من الممكن أن تتم بيوع المرابحة وبخاصة بيع المرابحة للامر بالشراء بنظام الاعتمادات المستندية ؟

لقد ثبت لنا من أحكام المرابحة أنها نوع من أنواع البيوع التجارية فى الاســلام وأنه لابد فيها من ملــكية البائع للسلعة المبيعة وبيان رأس مال السلعة ( المبيع ) وأن يكون الربح معلوما ومتفقا عليه بين البائع والمشترى ٠

اذا كان ذلك كذلك فان البنك الذىيمارسبيوع المرابحة انما يقوم بدور التاجر فى السوق ومن هنا كان من الضرورى أن يكون قسم المرابحة فى البنك على دارية وخبرة تامة بالسلع وبأحوال السوق وأحوال الناس ومن ثم لا يتصور أن يكون دور البنك الاسلامى فى بيوع المرابحة هو نفس دور البنوك الاخرى فى نظام الاعتمادات المستندية ولا حتى دور الوسيط الذى يقوم به البنك التجارى فى نظام الاعتمادات المستندية بافتراض أنه وسيط مع أننا نرجح الرأى القائل بأن دور البنك التجارى فى نظام الاعتمادات المستندية هو دور المشرف أو الحكم(١) ٠

والبنك الاسلامى اذ يمارس بيوع المرابحة انطلاقا من التزامه الشامل والاصيل بتطبيق أحكام الشرع الاسلامى فى معاملاته وفقا لمــا تنص عليه نظمه وقوانينه فلا يتصور وجود

---

(١) انظر د. على البارودى ص ٣٨٦ ٠

منافسة بينه وبين البنوك الاخرى التى لا تتخذ من الشرع أسلوب‌بممارسة أو منهجا للتطبيق العملى على أساس من‌الشمول والعمومية ٠ واذا كان الاختلاف جوهريا بين النظامين فلا مجال لوجود منافسة وانما هو نظام واحد صحيح ومنهج اسلامى مطبق وصدق الله العظيم اذ يقول :

« قل هل يستوى الاعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور » الرعد / ١٦ ٠

ان التزام البنك الاساسى والجوهرى فى نظـام الاعتمادات المستندية يتمثل فى القيام بالدفع للمستفيد أو لامره أو بأن يدفع أو يقبل أو يتداول كمبيالات ( سحوبات ) مسحوبة من المستفيد أو بأن يصرح لمصرف آخر بتنفيذ هـذه المدفوعات أو بدفع هذه السحوبات أو قبولها أو تداولها ( خصمها ) وذلك مقابل مستندات محددة بالنص بشرط أن تكون مطابقة لاحـكام وشروط الاعتماد وممثلة للبضاعة ٠

وهـذا الدور يتقاضى البنك عنه العمولة المتفق عليهـا والفوائد وكافة المصاريف الاخرى التى تتكلفها العملية ٠

فهل يستطيع البنك الاسلامى أن يقوم بهذا الدور الذى اشتدت اليه حاجة المعاملات الدولية والتجارة الخارجية بصفة خاصة واستقر عليه العرف التجارى ؟

اذا تطهر نظام الاعتمادات المستندية من الربا وشبهاته وبخاصة قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا وزالت المحظورات الشرعية وبخاصة فى انابة ( العميل ) للبنك بالدفع وتسلم المستندات اذ لا يجوز للعميل أن ينيب غيره فيما لا يجوز له القيام به شرعا ٠

ونعتقد أن ذلك لن يتحقق الا فى ظل شبكة من البنوك الاسلامية التى لا تتعامل بالربا أخذا أو عطاءا ويجرى التعامل بينها على أساس المعاملة بالمثل كتسهيلات مصرفية وخدمة بعضها البعض وينشأ بذلك عرف تجارى موافق لاحكام الشرع .

عندئذ ( اتساع تواجد البنوك الاسلامية ) من المتصور ن يقوم البنك الاسلامى بعمليات المرابحة البسيطة والمتطورة ( بيع المرابحة للامر بالشراء ) مستعينا فى ذلك ببنك اسلامى آخر مراعيا فى ذلك وبكل دقة أحكام وأركان المرابحة وشروطها على التفصيل السابق ذكره .

عندئذ يكون من المتصور أن يقوم البنك الاسلامى بعمليات المرابحة البسيطة والمتطورة ( بيع المرابحة للآمر بالشراء )(١) مستعينا فى ذلك ببنك اسلامى آخر مراعيا فى ذلك وبكل دقة أحكام وأركان المرابحة وشروطها على التفصيل السابق ذكره .

---

(١) وقد اطلق عليها البعض « المرابحة الخارجية للآمر بالشراء » .
انظر نظام البنك الاسلامى الاردنى وأنواع معاملاته — وقد أقرت هذا النظام لجنة الفتوى الشرعية بوزارة الاوقاف والمقدسات والشئون الاسلامية فى المملكة الاردنية وبحسب هذه الطريقة يحدد التاجر مطلوبه الاستيرادى والمصدر ويطلب من البنك الاسلامى استيراد البضاعة لنفسه باسمه هو ( أى البنك ) ويتفق الطالب معه على أن يشتريها منه بعد وصولها بربح معين .

ويرى الشيخ مصطفى الزرقا أن هذه طريقة سليمة بالنظر الاسلامى لا شائبة فيها وتحل مشكلة فتح الاعتمادات بحسب القواعد الفقهية مستفيدة من المذاهب الفقهية المعتبرة التى فى اختلاف الانظار بين ائمتها واتباعها سعة شرعية ورحمة .

انظر سلسلة المطبوعات بالعربية ( ١٣ ) التى يصدر المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى بجامعة الملك عبد العزيز بعنوان «المصارف — معاملاتها — وودائعها وفوائدها » ص ١٣ طبعة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٣م .

ويهمنا فى نهاية هذه المسألة أن نورد فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوى والارشاد بالمملكة العربية السعودية حيث وجه اليه السؤال التالي بتاريخ ١٦ جمادي الآخرة سنة ١٤٠٢هـ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٨٢م ٠

السـؤال :

واذا رغب عميل البنك الاسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي وأرها البنك الاسلامي أو وصفها ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مائة ريال سعودى فتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودى وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها بدون الزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب ٠

فما رأيكم فى هذه المعاملة ٠ جزاكم الله خيرا ٠

وفى ١٨/٦/١٤٠٢هـ أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز باز بما يلى :ـ

اذا كان الواقع ما ذكر فى السؤال فلا حرج فى المعاملة المذكورة اذا استقر المبيع فى ملك البنك الاسلامى وجازه اليه من ملك بائعه لعموم الأدلة الشرعية ٠

وفق الله الجميع لما يرضيه ٠ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته »(١) ٠

---

(٢) انظر كتيب بيوع الامانة فى ميزان الشريعة ص ١٧ ، ١٨ ، ١٩ لبيت التمويل الكويتى ـ مطبعة السلام ـ الصفاة ـ الكويت ٠

## المسألة الثانية عشرة

## قواعد بيع المرابحة

---

## المسألة الثانية عشرة :

# قواعـد بيـع المرابحـة

المرابحة : من أساليب تنمية المـال ورواجه وتكثيره :

والمرابحة تمثل أكثر من ٧٠٪ من نشاطات البنك الاسلامى وممارساته التجارية ، ونظرا لزيوع وانتشار هذه المعاملة على حساب المشاركات التى هى الاصل فى عمل البنوك الاسلامية، فاننا نضع بعض قواعدها المستنبطة من أحكام الفقه الاسلامى فيما يأتى تبسيطا لهذا النوع من البيوع وضبطها لاحـكامه حتى ينتفى الحرج والمشقة فى ممارسته وتطبيقـه نجمله فى القواعد التالية :

١ ـ المرابحة نوع من أنواع البيوع التجارية فى الفقه الاسلامى التى تهدف الى تحقيق ربح وهى من بيوع الامانة ·

٢ ـ المرابحة هى بيع ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الذى قامت به السلعة مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه ·

٣ ـ المرابحة بيع صحيح جائز مستجمع لشرائط الجـواز ولكنه خلاف الاولى عند البعض والبعض يكرهه ·

٤ ـ المرابحة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع ·

بالكتاب لقوله تعالى : « وأحل الله البيع » (البقرة/٢٧٥)
« وابتغوا من فضل الله » (الجمعة/١٠ )

والسنة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم :
« فاذا اختلف الجنسان فبيعوا ما شئتم »

وما رواه ابن مسعود أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يرى بأسا من ده يازده ٠٠ » والاجماع رواه الكاسانى من أن الناس تواراثوا هذه البيوعات ـ المرابحة وغيرها مما ذكره ـ فى سائر الاعصار من غير نكير وذلك اجماع على جوازها ٠ وقال صاحب الهداية والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع ٠

٥ ـ ويشترط فى المرابحة أن يكون الربح معلوما سواء كان مفردا أو نسبة من رأس مال السلعة ٠

٦ ـ يجب على البائع اخبار المشترى بما قامت به السلعة أو ما يسمى برأس مال السلعة يشتمل على ما دفع ثمنا لها وما تكلفه المشترى الاول ( البائع مرابحة ) ٠

٧ ـ المصاريف التى تضاف الى ثمن السلعة هى ما جرى به العرف التجارى فى عادة التجار دون غيرها وكل ما يزيد فى المبيع أو فى قيمته يلحق بالثمن ٠

٨ ـ بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشترى ويحتاج فيه الى تبين الحال على وجهه ٠

٩ ـ المرابحة من بيوع الامانة لان المشترى ائتمن البائع فى اخباره عن الثمن الاول من غير بينة ولا استحلاف ومن ثم تجب صيانتها عن الخيانة والتهمة يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » ( الانفال / ٢٧ ) ٠

١٠ ـ المرابحة تجوز فى العروض والحيوانات والزروع والثمار والعقار ٠

١١ ــ يلزم البائع الاخبار بكل تغير يطرأ على ثمن السلعة غلاء أو رخصا وبكل تغير يطرأ على السلعة ذاتها بالزيادة متصلة أو منفصلة أو بالنقص ٠

١٢ ــ تحتاج المرابحة الى كثرة بيان فيما يتعلق بالثمن وما قامت به السلعة وما يطرأ على ذلك من تغير بفعل البائع أو لظروف السوق وما قد يطرأ على السلعة ذاتها من تغير وصفه ذلك التغير وكل ذلك يفرض على البائع معرفة كافية بأحوال السوق والسلع ومعرفة تامة بالناس أيضا ٠

١٣ ــ الكذب والخيانة فى الاخبار بالثمن يرتب الخيار للمشترى عند أبى حنيفة ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن لانه مجرد خيار لا يقابله شىء من الثمن ٠

وعند أبى يوسف يحط فيها لان الاصل فيه كونه مرابحة وعند بعض المالكية للمشترى الخيار الا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء ٠

١٤ ــ اذا ظهرت خيانة البائع فى صفة الثمن كأن يكون اشترى السلعة نسيئة أو بأكثر من ثمنها حيلة أو محاباة لرغبة تخصه أو موسم فات أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشترى ٠

فللمشترى الخيار بين الامساك والرد أى أخذه بالثمن الذى وقع عليه العقد حالا وبين الفسخ ٠

وقيل أن المشترى مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلا ٠

وقيل أن الثمن يؤجل على المشترى ولا خيار لزوال الضرر ٠

وقيل يفسخ البيع وان رضى المشترى بذلك الثمن الى أجل لانه سلف جر منفعه ( القوانين الفقهية لابن جـزىء ص ١٧٤ ) ٠

١٥ ـ المرابحة تجوز فى السلع الحاضرة ويملك البائع بيعهـا مرابحة وتجوز فى السلع الغائبة على الصفة وفى الصورة الاخيرة تسمى بيع المرابحة للامر بالشراء ٠

١٦ ـ وفى بيع المرابحة للامر بالشراء يتعين أن يملك البنـك السلعة أولا قبل بيعها أى أن تدخل السلعة فى ملكيته بما يترتب على ذلك من تحمله تبعة هلاكها اذا هلكت فلا يجوز شرعا أن يبيع الانسان ما ليس عنده ولا أن يربح ممـا لا يضمنـه ٠

١٧ ـ بيع المرابحة للامر بالشراء ورد ذكره صراحة بعبارته فى « اعلام الموقعين » لابن قيم الجوزية ٠

١٨ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء قد يـكون فى السلع المنتجة فى محلة البنك وقد يكون فى السلع التى تصنع خصيصا لطالب الشراء أو تستورد من خارج بلده أو كل بنك ٠

١٩ ـ بيع المرابحة للامر بالشراء عملية مركبة قيل من « وعـد وبيع » وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيع بالمرابحة ٠

٢٠ ـ ومن الفقهاء من يرى أن الوعد ملزم للواعد قضاء ومنهم من يرى أنه غير ملزم له ٠ ولكنهم متفقون على أنه يستحب الوفاء به ديانة ٠

٢١ ـ وفى رأينا أن بيع المرابحة للامر بالشراء نوع علاقة عقدية جائزة معلقة على شرط ، يترتب عليها الالزام بعد تحقق الشرط على التفصيل السابق بيانه ٠

٢٢ ـ وأخيرا لكى يقوم البنك بهذا النوع من البيوع لابد من توافر أمرين هما :

( أ ) معرفة تامة بالسوق ٠

(ب) معرفة تامة بأحوال الناس ٠

معرفة بالسوق وما فيه من أنواع السلع وأثمانها ورواجها وكان صلى الله عليه وسلم يتجول فى الاسواق يراقبها وكان ذلك مما تندر به الكفار لجهلهم أو مكرهم وسجله القرآن فقال تعالى : « وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق » ٠

ورد القرآن عليهم موضحا أن ذلك من سنن الانبياء فى أقوامهم فقال تعالى :

« وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق » ٠

والمعرفة بأحوال الناس من المكر والكذب والخداع حتى لا تتعرض أموالهم للضياع أو تكون نهبا للمحتالين وخربى الذمم ٠

٢٣ ـ توافر هذا الامر المذكور فى البند (٢٢) يقتضى انشاء قسم متخصص فى البنك تتوافر فى للعاملين فيه صفات ومهارات فى البيع والشراء والخبرة العملية ما لا يشترط فى كثير من أقسام البنك الاخرى ٠

## « المسألة الثالثة عشرة »

## تعقيب ـ ملاحـق

---

**المسألة الثالثة عشرة :**

## خاتمـــة

حقيقة لا مراء فيها أن الفقه الاسلامى بأصوله وفروعه وجزئياته ثروة نحن نملكها فيها وهو معطاء معطاء ولكن صعوبة البحث فيه ترجع الى هجره وابعاده عن التطبيق والممارسة العملية ٠

ولا شك أن المؤسسات المالية والمصرفية الاسلامية خطوة عملاقة على طريق احياء التراث الفقهى الاسلامى حتى يعم الارض نوره وينعم الناس بآثاره الطيبة ويفوزون بنعيم الدنيا وثواب الآخرة ٠

ولا يفوتنا بيان أن المرابحة كأحد أنواع البيوع التجارية فى الفقه الاسلامى طبقت أو عمت معاملات الناس كانت من أنجع الوسائل لبث الثقة والطمأنينة بين التجار وبينهم وبين الناس لانها تقوم على البيان فى كل شىء والصدق والامانة فيما يخبر به البائع المشترى ٠

وهنا يظهر الالتحام الشديد بين العقيدة والاخلاق والمعاملات فى المنهج الاسلامى فلا انفصام بينها ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، وهو ما يتفرد به التشريع الاسلامى ويتفوق به على غيره ٠

والمرابحة من ناحية أخرى تساعد على وجود رقابة فعالة فى السوق وبخاصة على أولئك الذين تلهيهم الاموال والتجارة فيسيطر عليهم الجشع وغلاء الاسعار على حين غفلة من المستهلك

أو المشترى أو ولى الامر اذ يتعين فى بيوع المرابحة بيان الثمن الذى قامت به السلعة والاتفاق على الربح الذى يتعين أن يكون معلوما فحتى التزام البائع بيان الثمن والربح ساعد ذلك على أن يسود السوق منافسة شريفة لصالح الناس جميعا وهذا أثر هام من آثار المرابحة فى حياة الناس ٠

ولكن من ناحية أخرى فانه بالنسبة للبنوك الاسـلامية ورسالتها التى تتمثل قبل كل شىء فى العمل على تحريك الطاقات البشرية المعطلة وتوجيه الموارد البشرية والمـالية المستخدمة توجيها رشيدا فى الفكر وفى الممارسة على وفق منهج الشرع فان المشاركة بكل معانيها وابعادها وأنواعها العديدة تكون الاولى مما لا يتسع المقام لبسطه ٠

هذا ما استطعت اليه سبيلا رغم تصارع الاعباء لاحساسى بشدة الحاجة اليه ولا أدعى أننى قد أصبت ولكن حاولت جهدى المتواضع ما وسعنى الوقت وسمحت ظروف العمل راجيا النفع باذن الله وللفحص والتدقيق وابداء الرأى من كل قارىء حتى تتم الفائدة ويحصل المـأمول ان شاء الله ٠

والله حسبى عليه أتوكل واليه أنيب ،،،

## « ملاحــــق »

حتى تتم الفائدة ويحصل النفع ويصادف البحث محله فى ضوء الممارسة العملية الواقعية ننهى هذا البحث بأنموذج عقد من عقود المرابحة كى يستطيع القارىء فى نهاية البحث أن يتفحص ويطبق ويستنكه المسائل الواردة فى البحث فى ظل عقد موجود وأن يبدى رأيه فى ضوء النظر والعمل ويشارك بنفسه فى الاضافة والحذف والتعديل اذا عن له ذلك ، وأيضا نمــاذج طلبات الشراء التى يتقدم بهــا الآمر بالشراء للبنك وبيــوت التمويل والمؤسسات المــالية الاسلامية ٠

كما نشفع البحث بقائمــة استقصاء معرفة تحمل أهــم القواعد والاصول التى تحكم هذا النوع من البيوع وبها يتم حصول الفائدة المعرفية والعملية ان شاء الله ٠

( ملحق رقم « ١ » )

**طلب شراء رقم (        )**

التاريخ      /     /١٤٠هـ
      /     /١٩م

تحية طيبة وبعـد ٠

نورد لكم بيان بأوصاف وشروط تسليم البضائع المطلوب شرائها لصالحنا بالمرابحـة ٠

وهذه البضائع موضوع وعد الشراء المحرر بيننا وبينكم بتاريخ / / ١٤٠هـ ٠ / / ١٩م والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من عقد البيع بالمرابحة ٠

التـكلفة الـكلية :

نسبـة الربـح : ٪ من التـكلفة الـكلية ٠

المستندات المقدمة :

( بيان وأوصاف البضاعة )

شروط ومكان التسليم :

شروط أخـرى :

الإسـم :

العنـوان :

صنـدوق بريـد :

تليفـون :

تلـكس :

حساب جارى رقم :

( ملحق رقم « ٢ » )

## طلب شراء بضاعة

السـادة

تحية طيبة وبعد ٠

أرجو أن تشتروا لى البضاعة الموضحة مواصفاتها أدناه طبقا لشروطكم ولنظام البيع بالتقسيط المتبع لديكم ـ وأقر بأن البيانات المذكورة أدناه صحيحة وأرجو اتخاذها أساسا للتعـاقد ٠

الاسـم :
الجنسية :
العنـوان :
المهنـة :

العملية المطلوب تنفيذها

نـوع البضاعـة :
قيمتهـا :
ما سيدفع مقـدما :
طريقـة السـداد :
الضمانات المقدمة :

توقيع مقدم الطلب

التاريخ / / ١٩م ( )

رأى القسـم :

( ملحق رقم « ٣ » )

## طلب شراء سيـارة

التاريخ / / ١٩م

تحية طيبة وبعـد ٠

أرجو أن تشتروا لى السيارة الموضح مواصفاتها أدناه طبقا لشروطكم ولنظام البيع بالتقسيط المتبع لديكم ـ وأقر بأن البيانات المذكورة أدناه صحيحة وأرجو اتخاذها أساسا للتعـــاقد ٠

الاســـم :

الجنسية :

العنــوان :

التليفون :

الوظيفة وجهة العمل :

## بيـــان السيارة

قيمـــة السيارة :

نـوع السيـــارة :

السنة :

اللــون :

الموديـــــل :

رقم المحـــرك :

رقم الشــاصى :

توقيع مقدم الطلب

( )

**( ملحق رقم « ٤ » )**

## ادارة الاستثمار المالى والتجارى

## مرابحة سيارات

نوع السيارة :

ثمن السيارة :

تأمين شامل :

---

المجموع :

دفعة مقدمة :

---

الرصيد المتبقى :

أرباح البنك :

---

الاجمالى :

عدد الاقساط : قيمة كل منها :

( ملحق رقم « ٥ » )

## عقد بيع بالمرابحة مع حفظ حق الملكية

---

انه فى يوم / / ١٤٠هـ الموافق / / ١٩م
بمدينة حرر هذا العقد بين كل من :
أولا : بنك ........... ش٠م٠ ويمثله السيد / ...............
( طرف أول بائـــع )

ثانيا : السيد / .............. ويمثله السيد / ...............
( طرف ثان مشترى )

وذلك وفقا لمـا يلى :

١ ـ يقر الطرف الثانى بأهليته الكاملة للتصرفات المـالية عن نفسه أو بصفته وانه قد أطلع على القانون والنظام الاساسى لبنك ٠٠٠٠٠٠ الاسلامى (الطرف الاول) ويلتزم فى تعامله معه وفقا لهذا القانون والنظام الاساسى ٠

٢ ـ باع الطرف الاول مع احتفاظه بحق ملكية الالة المبيعـة كشرط أساسى لهذا البيع ووفقا للشروط والاوضاع المبينة فيمـا بعـد الى الطرف الثـانى القـابل لذلك
ما هو .................. ماركة ..................
طراز .................. مقاس ..................

٣ ـ يقر الطرف الثانى أنه قد تسلم الالة المبيعة جـديدة وفى حالة صلاحية تامةلاستعمالها وذلك بعد معاينتها وفحصها وتجربتها التجربة الكافية النافية للجهالة بمعرفته ومن

انتدبهم لذلك وقبل شراءها بحالتها الراهنة ، وأصبح مسئولا عنها مسئولية كاملة اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد ٠

٤ ـ تم هذا البيع مقابل اجمالى قدره جنيه
( فقط جنيها لا غير )
سدد الطرف الثانى منه مبلغ جنيه
( فقط جنيها لا غير )

بموجب .... .... .... .... .... .... .... .... ....
وتعهد بسداد الباقى وقدره جنيه الى الطرف الاول على أقساط شهرية عددها قسطا وقد حررت بباقى الثمن سندات أذنية موقع عليها من الطرفين الاول والثانى عددها سندا تسدد فى تاريخ الاستحقاق الموضح فى كل سند ٠

٥ ـ لا تنتقل ملكية الآلة موضوع التعاقد الى الطرف الثانى الا بعد سداد كامل الاقساط المستحقة والوفاء بجميع حقوق الطرف الاول المترتبة على هذا العقد وبموجب موافقة كتابية من الطرف الاول ومن المتفق عليه صراحة أنه لا يحق للطرف الثانى أن يتصرف فى الآلة المبيعة بأى تصرف ناقل للملكية أو التنازل عنها أو ترتيب أى حق عليها للغير أيا كان نوعه الا بموافقة كتابية من الطرف الاول ، وأى تصرف من هذه التصرفات يصدر من الطرف الثانى يعد خيانة للامانة يحق للطرف الاول ابطالها مع حفظ حقه فى اتخاذ كافة الاجراءات المدنية والجنائية ضد المتصرف والمتصرف فيه ٠

الطرف الاول / بائع الطرف الثانى / مشترى

٦ ـ يتعهد الطرف الثانى طوال مدة سريان هذا العقد بمراعاة الالتزامات الآتيــة :

ـ صيانة الالةموضوع التعاقد علىنفقته الخاصة والمحافظة عليها والعناية بها عناية الرجل الحريص ، كما يلتزم بعدم تغيير طبيعة استعمالها مدة سريان هذا العقد ٠

ـ عدم تغيير أو محو معالم الالة وأرقامها أو شعار البنك الموضوع عليها طوال المدة المشار اليها ٠

ـ اخطار الطرف الاول ( البنك ـ ادارة الشئون القانونية) خلال أربع وعشرين ساعة على الاكثر فى حالة توقيع أية حجوز تحفيظية أو تنفيذية على الالة ٠

ـ اخطار الطرف الاول بالمكان الذى يوضع فيه الالة المبيعة وبعدم اجراء أى تغيير لاحق للمكان المذكور الا بموافقة كتابية من الطرف الاول ٠

٧ ـ يتحمل الطرف الثانى من تاريخ استلامه الالة المبيعــة بــكافة الضرائب والرســوم والمخالفـــات والغــرامات والتعويضات وأية التزامات أخرى وفقا لاحكام القوانين واللوائح المعمول بهــا ٠

٨ ـ عند نشوء أى خلاف بين الطرفين فى أمر لم يرد فيه نص بهذا العقد أو بطلب الشراء يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد يتم عرضه على ثلاثة محكمين ملتزمين بالشريعــة الاسلامية يتم اختيارهم على الوجه التالى :

حكما يختاره الطرف الاول وحكما يختاره الطرف الثانى ويختار المحكمان الحكم الثالث فاذا لم يقم الطرف الثانى

باختيار الحكم المرجح أو اختلفا اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الحكم المرجح ويتم الفصل فى النزاع على أساس الشريعة الاسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالاجماع أو بالاغلبية ملزما للطرفين وغير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف .

٩ ـ كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية النافذة بـ ....... وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .

١٠ ـ حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

الطرف الاول / بائع　　　　الطرف الثانى / مشترى

( ملحق رقم « ٦ » )

## عقد وعد بالشراء وبيع بالمرابحة

انــه فى يوم ............ المــوافق ..........................
بين كــل من :

١ ـ بنك ...... الاسلامى ومركز ادارته الرئيسى ............
ويمثله السيد .................. وصفته ............
( طرف أول )

٢ ـ السيد / شركة / مؤسسة ..........................
ومركزهــا الرئيسى .... ...... ...... .... ...... ........
ويمثلها فى هذا العقد السيد .............. وصفته ........
( طرف ثان )

قد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد قانونا واتفقا على ما يأتى :

تمهيــد :

حيث أن الطرف الثانى يرغب فى شراء / استيراد.........
الكميات وطبقا للشروط والمواصفات المبينة فى طلب الشراء المؤرخ
/ / ١٩م الملحق بهذا العقد والمتمم له من المــورد :

..............................

ونظرا لرغبة الطرف الثانى فى الحصول على تمويل هــذه البضاعة من قبل الطرف الاول ، فقد تم الاتفاق بين الطـرفين المتعاقدين على أن يقوم الطرف الاول بشرائها من المورد المذكور، ومن ثم بيعها للطرف الثانى ايفاء بوعد الشراء هذا ٠

واثباتا لمــا تقدم تحرر بين الطرفين هــذا العقد بالشروط الآتيــــة :

أولا : يعتبر التمهيـد السابق جـزء لا يتجزأ من هذا العقد وله ذات قوته الملزمة ٠

ثانيا : اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الاول بشراء البضاعة المبينة بطلب الشراء المؤرخ / / ١٩م والمنوه عنه بالتمهيد عاليه ، على أن يقوم ببيعها للطرف الثانى تنفيذا لهذا العقد ووفقا للاحكام الواردة به ٠

ثالثا : يعتبر الناقل ـ بصفته وكيلا عاما للشحن ـ وكيلا عن الطرفين فى استلام البضاعة اعتبارا من وقت تحميلها على ظهر السفينة من قبل المورد فى ميناء الشحن وحتى مينـاء الوصـول ٠

رابعا : يكون الشراء والبيع موضوع هذا العقد على أسـاس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة شاملة ثمنهـا وتكاليف شحنها وتأمينها وكافة المصاريف والنفقات والاعباء الاخرى ، يضاف اليها ربح للطرف الاول بنسبة قدرها ٪ من مجموع التكلفة المذكورة أو بربح مقطوع قدره ............ عن كل ............ وقـد حدد الثمن الاجمالى للبضاعة بمبلغ ..................

خامسا : يلتزم الطرف الثانى بسداد كافة مستحقات الطـرف الاول الناشئة عن هذا العقد على النحو التالى :
.......... تدفع فور التوقيع على هذا العقد ٠
الباقى وقدره ........ يدفع على أقساط ........ عددها ........ قسطا قيمة كل منها ........ يستحق سداد القسط الاول منها فى / / ١٩ ويستحق القسط الاخير فى / / ١٩ ٠

سادسا : مكان تسليم البضاعة محل التعاقد هو ..............
ومن المتفق عليه أن كافة المصاريف التى تتحملها البضاعة حتى مكان تسليمها للمشترى تعتبر أحد عناصر ثمن البيع المتفق عليه ، كما أن جميع الاجراءات والمصاريف التى تلى قيام المشترى بتسلم البضاعة فى المكان المذكور تكون على نفقة المشترى وتحت مسئوليته الكاملة ٠

سابعا : اذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد كان مسئولا عن تعويض الطرف الآخر عن أية أضرار تلحق به بسبب ذلك وفقا لما تحكم به هيئة التحكيم المنصوص عليها فى البند ( ١٣ ) من هذا العقد ٠

ثامنا : اذا امتنع المورد المذكور أعلاه الذى حدده الطرف الثانى عن تنفيذ الصفقة محل التعاقد أو تأخر عن تسليمها فى الموعد المتفق عليه فلا يكون الطرف الاول مسئولا عن أية أضرار على الطرف الثانى بسبب ذلك ٠ ويكون الطرف الثانى ملتزما بأن يدفع للطرف الاول كافة المصاريف والاعباء التى تحملها من جراء عدم تنفيذ المورد للصفقة ٠

وفى هذه الحالة لا يعتبر الطرف الاول مخلا بالوعد ٠

تاسعا : حيث أن الطرف الثانى هو الذى اختار المورد وحدد مواصفات البضاعة محل التعاقد فان الطرف الأول لا يكون مسئولا عن أى نقص فى مكونات البضاعة أو اختلاف مواصفاتها بل تكون مسئولية ذلك على الطرف الثانى ٠

عاشرا : يتعهد الطرف الأول باخطار الطرف الثانى بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها بعد اجراء اللازم فى هذا الشأن ٠

حادى عشر : فى حالة امتناع الطرف الثانى عن استلام المستندات الوارد ذكرها فى العقد السابق أو امتنع عن استلام البضاعة يكون من حق الطرف الأول بيعها بالسعر السائد فى حينه لحساب الطرف الثانى ، وقبضه الثمن لاستيفاء حقوقه ودفع ما يزيد على ذلك للطرف الثانى ٠

فان قل ثمن بيع البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كان له حق الرجوع على الطرف الثانى بمقدار الفرق المستحق له ٠

ثانى عشر : يقر كل من الطرفين بأن محله المختار فى العنوان المبين فى صدر هذا العقد وأى اخطار أو تنبيه يرسل اليه على هذا العنوان يكون صحيحا ٠

## ثالث عشر

أى نزاع ـ لقدر الله ـ ينشأ بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره تختص بنظره والفصل فيه هيئة تحكيم خاصة تشكل من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما عنه خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه من الطرف الآخر بعرض النزاع على التحكيم ٠

ويختار المحكمان حكما مرجحا خلال أسبوع من تاريخ اختيار آخرهما ٠

وفى حالة نكول أى من الطرفين عن اختيار محكمه أو عدم اتفاق المحكمين على الحكم المرجح يعرض الأمر على هيئة

الرقابة الشرعية بالبنك ( الطرف الاول ) لتعيين المحكم أو الحكم المرجح خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها ٠

وتصدر هيئة التحكيم حكمها فى النزاع بأغلبية الآراء ويكون حكمها نهائيا وملزما للطرفين وقابلا للتنفيذ شأنه شأن الاحكام النهائية ٠ ويذيل الحكم بالصيغة التنفيذية وينفذ طبقا لاجراءات القانون المحلى ٠

رابع عشر : تحرر هذا العقد من ........ صورة تسلم الطرف الثانى صورة منها للعمل بمقتضاها ٠

الطرف الاول　　　　　　　　الطرف الثانى

( ملحق رقم « ٧ » )

## استقصاء معرفة
## عن موضوع المرابحة

| العبارات | اوافق | لا اوافق | لا اعرف |
|---|---|---|---|
| ١ ـ البنك الاسلامى يقوم بعملية شراء السلعة ليست من مجال عمله ثم بيعها لطالبها ٠ | | | |
| ٢ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء علاقة بين طرفين فقط ٠ | | | |
| ٣ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء علاقة بين طرفين هما طالب الشراء والبنك فقط ٠ | | | |
| ٤ ـ ببيع المرابحة للآمر بالشراء علاقة بين طرفين هما طالب الشراء وبائعها الاول ٠ | | | |
| ٥ ـ ببيع المرابحة للآمر بالشراء علاقة بين طرفين هما البنك وبائع السلعة الاولى ٠ | | | |
| ٦ ـ ببيع المرابحة للآمر بالشراء علاقة ثلاثية طالب الشراء والبنك وبائع السلعة الاول ٠ | | | |

| العبـــارات | اوافق | لا اوافق | لا اعرف |
| --- | --- | --- | --- |
| ٧ ـ ليس هنـاك ارتبـاط بين بيع المرابحة وبيــع المرابحــة للآمر بالشـــراء ٠ | | | |
| ٨ ـ لم يرد ذكر لهذه الصيغة فى كتب الفقــــه ٠ | | | |
| ٩ ـ يلزم أن يكون طلب الشراء المقـدم للبنك مكتوبا للاسباب الآتية : | | | |
| ( أ ) حتى يتأكد البنك من جدية الطلب ٠ | | | |
| (ب) وحـتى تصبـح المخـاطرة محسوبة ٠ | | | |
| ( جـ) وحتى يتلافى البنك نكول الآمر بالشراء عن الشراء بعد ذلك ٠ | | | |
| ١٠ ـ لا يلزم وفاء طالب الشراء «بوعده» بالشراء ٠ | | | |
| ١١ ـ طالب الشراء ملزم بالوفاء «بوعده» ٠ | | | |
| ١٢ ـ لا علاقة للوعد بعملية بيع المرابحة بعد أن يتملك البنك السلعة ٠ | | | |
| ١٣ ـ وجوب الوفاء بالوعد قضاء انما يـكون فقط فى مسائل المعـروف والاحسان والتبرعات ٠ | | | |

| العبـــارات | اوافق | لا أوافق | لا أعرف |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٤ ـ لا يلزم الوفاء بالوعـد في عقود المعاوضات كالبيع مثلا • | | | |
| ١٥ ـ أول بنك اسلامي تعامل بالمرابحة هـــو :<br>( أ) بنك فيصل الاسلامي المصري<br>(ب) بنـك فيصل الاســلامي الســوداني •<br>( ج) بنك دبي الاسلامي •<br>( د ) بيت التحـويل الـكويتي • | | | |
| ١٦ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء نوع من أنواع الوكالة بالشراء بأجر• | | | |
| ١٧ ـ طلب الشراء لمن يتعامل مع البنك لسلعـة معينـة ليتولى شراءها « وعـد بالشراء » • | | | |
| ١٨ ـ مجرد استجـابة البنـك لطلب « العميل » وعد من البنك باتمام البيع بعد الشراء • | | | |
| ١٩ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب بيع ما ليس عندك المنهي عنه بحديث الرسول صلى الله عليـه وســـلم • | | | |

| العبـــارات | اوافق | لا أوافق | لا أعرف |
|---|---|---|---|
| ٢٠ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء فيه سلف وزيادة لان البائع (البنك) يشترى السلعة بمبلغ حال على أن يبتاعها منه المشترى بمبلغ مؤجل أزيد ٠ | | | |
| ٢١ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب بيعتين فى بيعة المنهى عنه بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ٠ | | | |
| ٢٢ ـ البنك يعتبر فى حالة بيع المرابحة للآمر بالشراء وكيلا عن طالب الشراء والثمن الذى يدفعه الموكل هو الثمن الاول المحدد المدفوع بين الوكيل بأجر ٠ | | | |
| ٢٣ ـ يجب على البنوك الاسلامية استخدام أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء أكثر من عمليات المضاربة والمشاركة ٠ | | | |
| ٢٤ ـ يجب على البنوك الاسلامية أن تعطى أولوية أولى فى ممارساتها للمشاركة دون المرابحة للآمر بالشراء ٠ | | | |

٢٥ ـ البنك يأخذ من طالب الشـراء مبلغا من المـال من قيمة الصفقة منـذ البداية ولا يردها الا بعد تصريف السلعة تحسبا لاى خسارة تنتج عن نـكول طالب ، الشراء عن الشراء ٠

٢٦ ـ تقدير الضرر الذى يلحق بالبنك من جراء نكول الامر بالشراء متروك للبنك يقدره على أساس ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب ٠

٢٧ ـ لا دخل للقضاء فى تقدير الضرر الذى أصاب البنـك فى الحـالة السابقـة ٠

٢٨ ـ قد يكون نكول الآمر بالشراء عن الشراء بعذر يقدره الشرع كظروف طارئة قاهرة أو افلاس ٠

٢٩ ـ يلتزم البائع مرابحة بيان الثمن الاول تفصيلا أو اجمالا ٠

٣٠ ـ اذا ظهرت خيانة البائع مرابحة فى بيان الثمن كان للمشترى حـق الخيار فى شراء السلعة أو عـدم الشـــراء ٠

| العبـــارات | اوافق | لا اوافق | لا اعرف |
|---|---|---|---|
| ٣١ ـ القول بالزام الوعد فى التبرعات يقتضى القــول بــلزوم الوفــاء بالوعد فى المعارضات من بــاب أولى ٠ | | | |
| ٣٢ ـ البنوك الربوية لاتعرف الا أسلوبا واحدا ٠٠ للاستثمار هــو القرض بفــائدة وان تعــددت أشــكاله وصـــوره ٠ | | | |
| ٣٣ ـ القرض قــد يتخــذ على أساس الحساب الجارى أو بالسحب على المــكشوف أو القــرض المقسط باستحقاقات زمنية محــددة أو القرض بطريق خصم الكمبيالات والاوراق التجــارية ٠ | | | |
| ٣٤ ـ بيــع المرابحــة للآمــر بالشراء يعتمد على دراسة دقيقة للسلعة والســوق ٠ | | | |
| ٣٥ ـ لا يستطيــع البنك الاســلامى توفــير وسائل وأجهــزة دراسة السلعة والســوق ٠ | | | |
| ٣٦ ـ بيــع المرابحــة كبيــع السلم والاستصنــاع ٠ | | | |
| ٣٧ ـ البنك فى بيــع المرابحــة للآمر بالشراء يعقد بيعــا أول الامر ثم ينطلق يشترى ما سبق أن باع | | | |

| العبـــارات | اوافق | لا اوافق | لا اعرف |
| --- | --- | --- | --- |
| ٣٨ ـ المشترى فى بيع المرابحـــة للآمر بالشراء ليس آمرا بل مشتر فعلا وشراؤه يوجب على بائعــه أن يؤمن له السلعة فى السوق ٠ | | | |
| ٣٩ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء ينطوى على ربح ما لم يضمن ٠ | | | |
| ٤٠ ـ بيع المرابحة للآمر هو الوجــه الآخــر للربــا ٠ | | | |
| ٤١ ـ بيــع المرابحـــة للآمــر بالشراء لايختلف عن عملية حسم السندات الا فى الطرف المستفيد من التمويل فهو البائع فى الحسم والمشترى فى بيع المرابحة للآمر بالشراء ٠ | | | |
| ٤٢ ـ المرابحة فى اللغة مصدر من الربح وهى الزيــادة٠ ٠ | | | |
| ٤٣ ـ أربحته على سلعته أى أعطيته ربحا وأعطاه مالا مرابحة أى على الربــح بينهمــا ، وبعت الشىء مرابحـــة ٠ | | | |
| ٤٤ ـ المرابحة بيع ما ملــكته بالعقــد الاول بالثمن الاول مــع زيــادة ربــح ٠ | | | |

| العبـــارات | اوافق | لا اوافق | لا اعرف |
|---|---|---|---|
| ٤٥ ـ المرابحة أن يبيع السلعة بالثمن الذى اشتراهـا به وزيادة ربـح معلوم يتفقـان عليه ٠ | | | |
| ٤٦ ـ لابد من الاخبار بثمن السلعـة وبرأس مالها أو ما قامت بـه السلعـة ٠ | | | |
| ٤٧ ـ لابد من الاتفاق على الربح ٠ | | | |
| ٤٨ ـ الربـح اما مفردا أو نسبـة من الثمن الاول ٠ | | | |
| ٤٩ ـ بيـع المرابحـة تعتريه أمـانة واسترسال من المشترى ولا يؤمن فيه هوى النفس فى نوع تأويل أو غلط وتجنب ذلك أسلم وأولى ٠ | | | |
| ٥٠ ـ الاصل عند الحنيفة أن ما يضاف الى الثمن هـو كل ما يزيـد فى المبيع أو فى قيمته وذلك كأجرة الصبغ وأجرة الحمل ٠ فالصبغ يزيـد فى العين والحمل يزيد فى القيمـة ٠ | | | |

٥١ ـ وعند المـالكية :

( أ ) ما يحسب فى أصـل الثمن ويربحله كل ما لزم السلعة أى ما غرمه فيها بشرط أن يـكون لاثره عين مشاهـدة ومحسوسـة •

(ب) ما يحسب فى أصل الثمن ولا يربح له كل ما ليس لاثره عين قائمة كأجرة النقل•

( جـ ) مالا يحسب فى أصل الثمن ولا يربح له بالتالى كل ما كان من شـأنه أن يتولاه بنفسه أى جرت العادة بذلك ما لم يكن الفعل لاثره عين قائمـة •

٥٢ ـ وعند الشافعية لا يلزم المشترى الزيادة الحاصـلة فى الثمن بعد لزوم عقد البائع •

٥٣ ـ الزيـادة الحاصلة فى الثمن فى مدة الخيار تلحق بالعقد وهو ما عليه مذهب الشافعية •

٥٤ ـ أرش العيب فى السلعـة الـذى يأخذه البائع يحط من الثمن •

| العبـــارات | اوافق | لا اوافق | لا اعرف |
| --- | --- | --- | --- |
| ٥٥ ـ ما زيد فى الثمن أو حط منه بعد لزوم العقـد لا يخـبر به ويخـبر بالثمن الاول • | | | |
| ٥٦ ـ ما زيد فى الثمن أو حط منه بعـد لزوم العقـد ، يحـلق بالعقـد ويخبر به لانه بسبب العقد • | | | |
| ٥٧ ـ يجب على البائع بيان الحال على وجهه للمشترى فى كل ما يتعلق بالسلعة من زيادة أو نقص • | | | |
| ٥٨ ـ لا يجب على البائع اذا حط شيئا من ثمن السلعة عن الثمن الذى طلبه المشترى أن يخبر به وان كان يدخله فى حسابه عند حساب مقـدار الربح • | | | |
| ٥٩ ـ الخيـانة فى الثمن والـكذب فى التعريف يخول للمشترى حـق الخيـــار • | | | |
| ٦٠ ـ اذا كان الثمن مؤجلا أو نسيئة ولم يبين البـائع ذلك للمشترى ففى الامر ثلاثة أقوال : | | | |
| ( أ ) المشترى مخير بين الامساك والـرد • | | | |

| العبـــارات | اوافق | لا أوافق | لا اعرف |
| --- | --- | --- | --- |
| (ب) يؤجـل الثمن على المشترى ولا خيار لزوال الضرر. | | | |
| ( جـ) يفسـخ البيــع وان رضى بالثمن الى أجـل لانه سلف جـر منفعـة . | | | |
| ٦١ ـ يشترط أن يكون الربح معلوما. | | | |
| ٦٢ ـ قال بعتك هذه السلعة برأسمالها وتربحنى شيئا ولم يبين . | | | |
| ٦٣ ـ اذا انتفت الجهـالة فى الربـح لا يضر أن يكون محددا أو نسبة من الثمن الذى قامت به السلعة. | | | |
| ٦٤ ـ ألا يكون الثمن فى العقـد الاول مقابلا بجنسه من أموال الربا ، لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاول وزيادة والزيادة فى أموال الربا ربا لا ربحـا . | | | |
| ٦٥ ـ الاصل فى بيــع المرابحـة للآمر بالشراء أن السلعة غـير موجودة لدى البائع أو المأمور . | | | |
| ٦٦ ـ يحقق هذا النوع من المرابحـة خـدمة للمتعـاملين مـع البنـك وتحقيق ربـح . | | | |

| العبـــارات | اوافق | لا اوافق | لا اعرف |
| --- | --- | --- | --- |
| ٦٧ ـ الوعد ملزم بالنسبة للآمر بالشراء فقـــط . | | | |
| ٦٨ ـ الوعد ملزم بالنسبة للبنك فقط. | | | |
| ٦٩ ـ الوعد ملزم لطرفيـــه . | | | |
| ٧٠ ـ الوعد غير ملزم لاحــد . | | | |
| ٧١ ـ الوعد ملزم للبنك وغير ملزم للآمر بالشراء . | | | |
| ٧٢ ـ بيـــع المرابحـــة للآمـــر بالشراء لم يقل به أحد من قبل . | | | |
| ٧٣ ـ بيع المرابحـــة للآمر بالشراء من المعـــاملات الشرعية منـــذ القرن السادس الهجرى على الاقل . | | | |
| ٧٤ ـ يجوز بيـــع المرابحة فى المنقول والعقـــار . | | | |
| ٧٥ ـ يجوز بيـــع المرابحة فى المنقول فقـــط . | | | |
| ٧٦ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء نوع عقـــد جـــائز . | | | |
| ٧٧ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء عقد معلق على شرط . | | | |

| العبـــارات | اوافق | لا اوافق | لا اعرف |
|---|---|---|---|
| ٧٨ ــ الشرط فى بيــع المرابحــة للآمر بالشراء يحقق مصلحة الطرفين٠ | | | |
| ٧٩ ــ اذا تحقق الشرط لزم العقد ٠ | | | |
| ٨٠ ــ العقــد المعلق عــلى شرط أكــثر توافقا مع بيع المرابحــة للآمــر بالشراء ٠ | | | |
| ٨١ ــ هل بيع المرابحة للآمر بالشراء صورة من صور الوساطــة التى يقوم بها البنك ؟ | | | |
| ٨٢ ــ ما أوجه الشبه بين بيع المرابحة وبيع المرابحة للامر بالشراء ؟ | | | |
| ٨٣ ــ هل ورد اصطلاح بيع المرابحة للآمــر بالشراء فى كتب الفقــه الاســـلامى ؟ | | | |
| ٨٤ ــ من من الائمة أورد هذه الصيغة بمصطلحهــا ؟ | | | |
| ٨٥ ــ ما هى الصيغ المقاربة أو الشبيهة لبيع المرابحة للآمر بالشراء التى وردت فى كتب الفقــه ؟ | | | |

| العبـــارات | اوافق | لا اوافق | لا اعرف |
| --- | --- | --- | --- |
| ٨٦ ـ من هم الائمة الذين تحدثوا عن صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء صراحة أو ضمنا بدلالة منطوق العبارة ودلالة مفهوم العبارة؟ | | | |
| ٨٧ ـ هل يلزم البنك بعرض السلعة أولا على طالب الشراء ؟ ولمـاذا ؟ | | | |
| ٨٨ ـ هل يجوز للبنك أن يتصرف فى السلعة بعد عرضها على طـالب الشـــراء ؟ | | | |
| ٨٩ ـ ما علاقة الوعد بعملية المرابحـة للآمـر بالشراء ؟ | | | |
| ٩٠ ـ ما هى المشاكل التى تعـترض البنك فى عمليات بيع المرابحة للامـر بالشراء ؟ | | | |
| ٩١ ـ ما هى المشاكل التى تواجه طالب الشراء فى حـالة بيع المرابحـة للامـر بالشراء ؟ | | | |
| ٩٢ ـ كيفية علاج المشاكل التى قـد تحدث بسبب بيع المرابحة للامر بالشراء سواء بالنسبة للبنك أو طـالب الشراء ؟ | | | |

| العبارات | اوافق | لا اوافق | لا أعرف |
| --- | --- | --- | --- |
| ٩٣ ـ بيع المرابحة للامر بالشراء شبيه بعمليــة خصم أو حسم الاوراق التجارية ـ لمــاذا ؟ | | | |
| ٩٤ ـ لا وجه للشبهة بين بيع المرابحة للآمــر بالشراء وبــين خصم أو حسم الاوراق التجارية ـ لماذا ؟ | | | |
| ٩٥ ـ المرابحــة تغطى أوجه استثمار لا تستطيع المضاربة تغطيتها · اذكر بعضها ؟ ولمــاذا ؟ | | | |
| ٩٦ ـ البنك الاسلامى فى بيع المرابحة للامــر بالشراء يملك البضــاعة ملكية ضمان ما معنى ذلك ؟ | | | |
| ٩٧ ـ اذكر أدلة مشروعية المرابحة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء ؟ | | | |
| ٩٨ ـ من من الفقهــاء كره المرابحة ؟ ولمــاذا ؟ | | | |
| ٩٩ ـ من من الفقهــاء ذكر الاجتماع على جوازهــا ؟ | | | |
| ١٠٠ ـ من قــال انهــا خــلاف الاولى ولمـــاذا ؟ | | | |
| ١٠١ ـ من قــال انهــا بيــع صحيح مستجمع لشرائط الجواز ؟ | | | |

| العبـــارات | أوافق | لا أوافق | لا أعرف |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٠٢ ــ من قال انها غير جائزة ومنعها ولم يمكن الرد عليه ؟ | | | |
| ١٠٣ ــ ما هى عنــاصر الثمن أو رأس المــال فى المرابحــة ؟ | | | |
| ١٠٤ ــ الكراهة فى بيع المرابحة كراهة تنزيه والبيع صحيح والجهالة يمــكن ازالتهــا بالحساب فلم تضر ؟ | | | |
| ١٠٥ ــ الخلاف فى بيع المرابحة ليس فى أصله وانما فى بعض صورها وضح هــذه الصــورة وسبب الخــلاف وبــم ترد عــلى تلك الاعتراضـــات ؟ | | | |
| ١٠٦ ــ المرابحة بيع أمانة واسترسال ما معنى ذلك ؟ | | | |
| ١٠٧ ــ يقول الامام الكاسانى أن العلم بالثمن اذا لم يتوافر فالبيــع فاســد الى أن يعلم فى المجلس فيختار امضاءه فيجوز أو يترك بين وجــه الفساد ؟ | | | |
| ١٠٨ ــ اذا ظهرت خيــانة البــائع فى صفة الثمن فما الحــكم ؟ وما معنى صفة الثمن ؟ | | | |

| العبـــــارات | اوافق | لا اوافق | لا اعرف |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٠٩ ـ اسرد اجراءات بيع المرابحـة للامر بالشراء ؟ | | | |
| ١١٠ ـ هل يتم التعاقد على المبيع فى المرحـلة الاولى ؟ | | | |
| ١١١ ـ هل طلب الامر بالشراء وقبول البائع بالبيع عمليتين منفصلتين أم عملية واحدة يمكن تسميتها بالبيـع والشراء ؟ | | | |
| ١١٢ ـ اذكر أهم ثلاث فوائد أساسية تستفاد من كلام ابن القيم ؟ | | | |
| ١١٣ ـ هل يقدم كلام ابن القيم الحلول الشرعية لـكل حـالات بيـع المرابحة للامر بالشراء ؟ | | | |
| ١١٤ ـ اذكر رأيك فى تـكييف بيـع المرابحة للامر بالشراء مع ذكر الدليل الشرعى لمـا تقول ؟ | | | |
| ١١٥ ـ اذكر دليـلا من أقوال الفقهـاء على صحة بيع المرابحة فى العقار؟ | | | |
| ١١٦ ـ اذكر دليـلا من أقوال الفقهـاء على صحة بيع المرابحة فى المنقول؟ | | | |

# أهم مراجع البحث


## أولا : المذهب الحنفى :

١ ـ الهداية على البـداية ـ شيخ الاسـلام برهـان الدين أبى الحسن على ابن أبى بكر عبد الجليل الرشدانى ـ المرغينانى ـ المتوفى ٥٩٣هـ ٠

٢ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بسلطان العلماء ٠

٣ ـ حاشية ابن عابدين ( رد المختار على الدر المختار تنوير الابصار ) ـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهـير بابن عابدين ٠

٤ ـ مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان ـ محمد قدرى باشـا ٠

## ثانيا : المذهب المـالكى :

٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ أبى الوليد محمد بن أحمد ابن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى ٠

٦ ـ حاشية البنانى على شرح الزرقانى على مختصر خليل ـ للشيخ محمد البنانى ٠

٧ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ـ شمس الائمة محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى ٠

٨ ـ حاشية الشيخ عليش على الدسوقى ـ للشيخ عليش ٠

٨م- المنتقى شرح موطأ الامام مالك - للقاضي أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن يعقوب بن وارث الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ ٠

٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير٠ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ٠

٩م- حاشية الزرقانى على مختصر خليل - للشيخ عبد الباقى الزرقانى ٠

١٠ - القوانين الفقهية - ابو القاسم محمد بن أحمد بن جزىء الكلبى الغرناطى المتوفى ٤١ هـ ٠

١١ - المدونة الكبرى - للامام مالك وهو أبو عبد الله مالك بن أنس توفى ١٧٩هـ ٠

١٢ - فقه المعاملات فى مذهب الامام مالك - للاستاذ حسن كامل الملطاوى ٠

**ثالثا : المذهب الشافعى :**

١٣ - الام - أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ ٠

١٤ - مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج - محمد الشربينى الخطيب ٠

١٥ - المهذب - لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ ٠

١٦ - المجموع شرح المهذب - للامام أبى زكريا محيى الدين ابن شرف النووى ٠

١٧ ـ جواهر العقد ومعين القضاة والموقعين والشهود ـ لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي ٠

## رابعا : المذهب الحنبلي :

١٨ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين ـ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ ٠

١٩ ـ الشرح الكبير على متن المقنع ـ لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المتوفى ٦٨٢ هـ ٠

٢٠ ـ المغني على مختصر الخرقي ـ لموفق الدين بن قدامة المتوفى ٥٢٠هـ ـ الخرقي المتوفى ٣٣٤هـ ٠

٢١ ـ الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ـ لشيخ الاسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي ٠

٢٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة ـ أبي عمر يوسف النمري القرطبي ٠

٢٣ ـ الروض المربع شرح زاد المستنقع ـ للشيخ منصور بن يونس ابن ادريس البهوتي وحاشية الروض للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ٠

٢٤ ـ حاشية الروض المربع ـ للعنقري ٠

٢٥ ـ السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع للشيخ صالح بن ابراهيم البليهي ٠

٢٦ ـ الافصاح عن معاني الصحاح ـ للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة ٠

٢٧ ـ نظرية العقد ـ لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ ٠
٢٨ ـ القواعد فى الفقه الاسلامى ـ للحافظ أبى الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى ٧٩٥هـ ٠
٢٩ ـ معجم الفقه الحنبلى ٠
٣٠ ـ مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٠

**خامسا : المذهب الظاهرى :**

٣١ ـ المحلى ـ لابى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ ٠
٣٢ ـ مراجع فقهية معتبرة أخرى :
فقه الامام سعيد بن المسيب ـ اعداد هاشم جميل ـ رئاسة الاوقاف بغداد ٠
فقه الامام الاوزاعى ـ د٠ عبد الله الجبورى / مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٧م ـ ١٣٦٧هـ ٠

**سادسا : كتب حديثة للفقه :**

٣٣ ـ نظرية تحمل التبعة فى الشريعة والقانون ( رسالة دكتوراه ) ـ د٠ عبد الحميد محمود البعلى ٠
٣٤ ـ ضوابط العقود فى الفقه الاسلامى ـ د٠ عبد الحميد محمود البعلى ٠
٣٥ ـ الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الاسلامى ـ رسالة ١٩٦٧ـ د٠ الصديق محمد الامين الضرير ٠
٣٦ ـ تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ـ رسالة ١٩٧٦ ـ د٠ سامى حسن أحمد حمود ٠

٣٧ ـ موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة ـ رسالة ١٩٨١ ـ د٠ عبد الله عبد الرحيم العبادى ٠

٣٨ ـ نظرية الشرط فى الفقه الاسلامى ( رسالة ) د٠ حسن الشـاذلى ٠

٣٩ ـ الشرط كوصف للتراخى فى القانون المدنى المقارن والشريعة الاسلامية ( رسالة ) د٠ محمد شتا أبو سعد ٠

٤٠ ـ نظرية الاستغلال فى القانون المدنى المصرى ( رسـالة ) د٠ توفيق حسن فرج ٠

٤١ ـ البيوع المحرمة فى الاسلام ( رسالة ) د٠ عبد العـزيز ابن على الغاندى ٠

٤٢ ـ موسوعة الفقـه الاسـلامى ـ المجلس الاعـلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩٥م ٠

٤٣ ـ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ـ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ٠

٤٤ ـ مجموعة فتاوى هيئـة الرقابة الشرعية لبنك فيصـل الاسلامى السودانى ـ بنك فيصل الاسلامى السودانى ٠

٤٥ ـ الفتاوى الشرعيـة للبنك الاسـلامى الاردنى ـ طبعـة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ٠

٤٦ ـ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسـلامى المصرى ـ بنك فيصل الاسلامى المصرى ٠

٤٧ ـ العقود وعمليات البنوك التجارية ـ د٠ على البارودى ٠

٤٨ ـ عمليـات البنـوك من الوجهـة القـانونية ـ د٠ على جمال الدين عـوض ٠

بحـوث حـديثة :

٤٩ ـ الاستثمار اللاربوى فى نطاق عقد المرابحة ( من بحـوث المؤتمر الدولى الثـانى للاقتصاد الاسـلامى المنعقـد فى اسلام أباد بباكستان ١٩ ـ ٢٣ مارس سنة ١٩٨٣م ) ـ د٠ حسن عبـد الله الأمين ٠

٥٠ ـ كشف الغطـاء عن بيـع المرابحـة للآمـر بالشراء ـ د٠ رفيـق المصرى ٠

٥١ ـ المرابحة فى البنوك الاسلامية ( بيت التمويل الكويتى ) ومناقشة وضعها على ضوء الأدلة ـ مطبعـة الجذور ـ الكويت بقلم المحامى بدر عبد الله المطوع ٠

قوانين معاملات مدنية :

٥٢ ـ القانون المدنى الأردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م ٠

٥٣ ـ القانون المدنى المصرى رقم لسنة ١٩٤٩م ٠

# ( فهرست المسائل )

| المسألة | صفحة |
|---|---|

| المسـألة | صفحة |
|---|---|
| ثانيا : الوعـــد | ١٣٢ |
| اختلاف الفقهاء فى وجوب الوفاء بالوعد | |
| ١ ـ جمهور الفقهـاء | ١٣٣ |
| ٢ ـ الحنفيـة | ١٣٣ |
| ٣ ـ ابن شبرمه | ١٣٣ |
| ٤ ـ المـالكية | ١٣٤ |
| ٥ ـ ابن العربى | ١٣٦ |
| المسألة الحادية عشرة : بيع المرابحة للآمر بالشراء ونظام الاعتمادات المستندية | ١٣٩ |
| أولا : تطور التجارة الدولية وظهور الاعتماد المستنـدى | ١٤١ |
| ثانيا : المقصود بالاعتماد المستندى | ١٤٢ |
| ثالثا : خصائص نظام الاعتماد المستندى | ١٤٣ |
| رابعا : الاعتماد البسيط | ١٤٩ |
| خـلاصة وتعقيب | ١٥٠ |
| المسألة الثانية عشرة : قواعد بيع المرابحة | ١٥٧ |
| المسألة الثالثة عشرة : تعقيب ـ ملاحـق | ١٦٥ |
| خاتمـة | ١٦٧ |

| المسـألة | صفحة |
| --- | --- |
| ـ ملحق رقم ( ١ ) | |
| أنموذج طلب شراء . | ١٧١ |
| ـ ملحق رقم ( ٢ ) | |
| أنموذج طلب شراء بضاعة | ١٧٢ |
| ـ ملحق رقم ( ٣ ) | |
| أنموذج طلب شراء سيارة | ١٧٣ |
| ـ ملحق رقم ( ٤ ) | |
| ادارة الاستثمار المـالى والتجارى | |
| أنموذج مرابحة سيارة | ١٧٤ |
| ـ ملحق رقم ( ٥ ) | |
| أنموذج عقد بيع بالمرابحة مع حفظ حـق المـلكية | ١٧٥ |
| ـ ملحق رقم ( ٦ ) | |
| أنموذج عقد وعـد بالشراء وبيـع بالمرابحـــة | ١٧٩ |
| ـ ملحق رقم ( ٧ ) | |
| أنمـوذج استقصـاء معـرفة عن موضوع المرابحـــة | ١٨٤ |
| فهـرس المراجـع | ٢٠١ |
| فهرس الموضوعات والمسائل : | ٢٠٧ |

رقم الايداع بدار الـكتب

٨٥/٣٦٧٩

## تصويبـــات

| الصفحة | السطر | الصواب |
|---|---|---|
| ١٥ | ٥ | ربح الرِّبح والربَح والربّاح |
| | ٧ | البِـدْلِ والبَـدلِ ٠ |
| | ٨ | شِبه وشَبَـه ٠ |
| | ١٠ | مالأُمُرابحَـة ٠ |
| | ١٦ | بربْــح ٠ |
| ١٦ | ٣ | يَرْبَــح ٠ |
| | ٩ | يُرْبَــح ٠ |
| | ١٢ | أربحـه ٠ |
| ٢٦ | هامش ٢ | رد المحتـــار ٠ |
| ٣٥ | هامش ١ | الاســلامى ٠ |
| ٤٤ | هامش ٢ | ص ٥٩ ٠ |
| ٤٥ | هامش ١ | ص ٤١ ٠ |
| ٢٦ | قبل الأخير | بالثمن الذى ٠ |
| ٤٨ | ٣ | يبّــين ٠ |
| ٤٩ | ١٩ | يبّــين ٠ |
| ٥٩ | ١٤ | عَــرْض ٠ |
| ٦١ | ١٧ | بعَــرض ٠ |
| ٦٦ | ٣ | أحـــدها ٠ |
| ٦٨ | ١٠ | بيّنـــه ٠ |
| ٧٣ | هامش ٢ | المرجــع الســابق ٠ |
| ٧٧ | ١٢ | يمّــكن ٠ |
| ٧٨ | هامش ٢ | ص ٨٠ ٠ |
| ٧٩ | هامش ٣ | البهجـــــه ٠ |
| ٨٢ | ١ | الوســاطة ٠ |

| الصفحة | السطر | الصواب |
| --- | --- | --- |
| ٨٢ | هامش ١ | ص ٨٥ . |
| ٨٢ | هامش ٢ | ما ينفــق |
| ٨٤ | هامش ١، ٢ | المنتقى . |
| ٨٥ | ٩ | هــذا التــكييف |
| ٨٦ | ١٢ | على البائع الأول |
| ٩١ | هامش ١ | وليس بمعنى الركن فى عقد البيـع |
| ٩٢ | هامش ٢ | رسالة د. حسن الشاذلى |
| ٩٥ | هامش ١ | نظـرية الاستغــلال |

٩٦ السطر قبل الأخير بشرائها وهامش هو :

بدلالة لفظ الأمر « اشتر » الذى استعمله الامام وان لم يصرح بعبارة الأمر بالشراء كما صرح بذلك ابن القيم وان كنــا نرى أن استعمال عبارة طالب الشراء قرب الى فحوى عبارة الشافعى .

| الصفحة | السطر | الصواب |
| --- | --- | --- |
| ١٠٢ | ١٧ | عند مالك |
| ١٠ | ٢ | ذرائــع |
| ١١ | ٤ | بالفعــل |
| ١١ | ١٣ | بجُعْــل |
| ١١ | ١٥ | والجــاه |
| ١١١ | ١٨ | ( ٣ ) للثمن |
| ١١١ | ٢٠ | ما تعجـل |
| ١١٢ | ١٩ | من طلبت منــه |
| ١١٠ | ٤ | بالعشــرة |
| ١١٠ | ٢١ | فان عيّنــه |
| ١٢٠ | ٥ | عقـدًا عقـدًا |

| الصفحة | السطر | الصواب |
|---|---|---|
| ١٢٠ | هامش ٣ | فى رسالته نظرية العقـد |
| ١٣٠ | السطر ٣ هامش | للعنقـرى |
| ١٣٠ | ١ | يحمل قول من عرف |
| ١٣١ | هامش ٣ | أول سورة المـائدة |
| ١٣٤ | ٧ (ب) | ام لم يدخل وهنا هامش هو : وبهذا قال صاحب تهذيب الفروق فقد جاء به : « الصحيح عندى القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا أى ولو لم يدخله ( الموعود ) فى سبب يلزم بوعده أو لم يكن مقرونا بذكر السبب فيتعـين تأويل مـا يناقض ذلك ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذى اختاره الشهاب والله تعالى اعلم » ج ٤ ص ٤٧ بهـامش الفروق طبعة دار المعرفة بـــيروت ٠ |
| ١٣٥ | تكملة هامش٢: | تهذيب الفروق ـ القواعد السنية فى الأسرار الفقهيـة للشيخ محمد بن على بن حسين بهامش الفروق وادرار الشروق على أنواء الفروق ج ٤ ص ٤٣٠ وما بعـدها طبعـة دار المعـرفة ـ بيروت ٠ |
| ١٣٦ | ١٥ | الا لعـــذر |
| ١٣٧ | ٩ | مِنْ مطلق |
| ١٤١ | ٨ | لمـا أثبتنـــاه |
| ١٤١ | ١١ | ويقتضى بسط |
| ١٥٤ | ٩ هامش ١ | القواعـد الفقهيـة |

| الصفحة | السطر | الصواب | |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٥٤ | ١٢ هامش ١ | يصدرهـــا | |
| ١٥٥ | ٧ | اذا رغب | |
| ١٥٥ | ١٧ | وحـــازه اليـــه | |
| ١٥٩ | ٨ | وضبطـا لأحـكامه | |
| ١٥٩ | ٩ | نجملهـــا | |
| ١٦٠ | ٢ | فبيعوا كيف شئتم | |
| ١٦١ | ١٥ | وما ينوبها من الربـــح | |
| ١٦٨ | ٦ | بالنسبـة للبنوك والمؤسسـات المـالية الاســلامية | |
| ١٨٢ | ١٥ | لا قـدر الله | |
| ١٨٤ | ٤ عبارة ١ | قيام البنك الاسلامى بعملية شراء السلعة ثم بيعها لطالبها ليس من مجال عمله . | |
| ١٨٦ | ١٠ | ( د ) بيت التمـــويل | |
| ١٨٧ | رقم ٢٢ | المدفـوع من الوكيـل | الصفحه |
| ٢٠٨ | | المسألة التاسعـة | ٧٧ |
| ٢٠٨ | | كيفيتـــه | ٧٧ |
| ٢٠٨ | | تكييف هذه العملية | ٧٨ |
| ٢٠٨ | | حكم العقد فى هذه العملية | ٨٠ |
| ٢٠٨ | | بيــع المرابحـة للآمـر بالشراء فى اعـلام الموقعـين نصـا | ٨٤ |
| ٢٠٨ | | تعليقنا على كلام ابن القيم | ٨٦ |
| ٢٠٨ | | رأينا فى المسألة وأدلتـه | ٨٩ |

**ص ٢٠٢ من مراجع المذهب المالكي :**

**الكتاب**

مسلسل ١٣ الفروق ومعه ادرار الشروق على أنواء الفروق وبهامشهما تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية .

**المؤلف**

الفروق لشهاب الدين أبى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى وادرار الشروق لسراج الدين أبى القاسم بن عبد الله الأنصارى المعروف بابن الشاط .

والتهذيب للشيخ محمد على بن حسين مفتى المالكية مطبعة دار المعرفة بيروت .

**ص ٢٠٤ سادسا : كتب فقهية حديثة :**

**ص ٢٠٦ سابعا : بحوث علمية حديثة :**

**ص ٢٠٦ ثامنا : قوانين معاملات مدنية :**

مسلسل ٥٣ القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ الصادر فى سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ الغاء المحاكم المختلطة فى مصر .

**ص ٢٠٧ المسألة السابعة : مقارنة المذاهب وما ترى ترجيحه .**

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة الناشر

## هذا الكتاب

هذا الكتاب أول مؤلف متكامل في بيع المرابحة مع أحدث ما تطورت إليه التجارة الدولية في اتفاقية القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية .

هذا الكتاب .. أول مؤلف يجمع شتات مسائل المرابحة ويبوبها في شكل موضوع واحد من مختلف آراء وأقوال علماء المذاهب الإسلامية المشهورة .

هذا الكتاب .. أول مؤلف يخرج المرابحة في أسلوب عملي ويعرض نماذج تطبيقية من الواقع والممارسة الفعلية وبيع المرابحة بكل أشكاله . يبرز عظمة الفقه الإسلامي بما لا تعرفه نظم البيوع الوضعية على مستوى التعامل الفردي والعام .

وإلى مزيد من الإنتاج العلمي الإسلامي المتميز بإذن الله

محيي الدين هلال